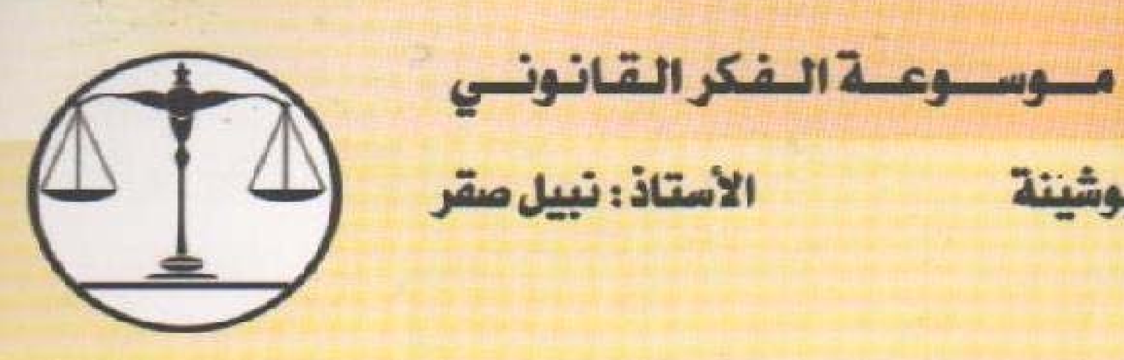


الأستاذ: حسين بوشينة

الأستاذ: نبيل صقر

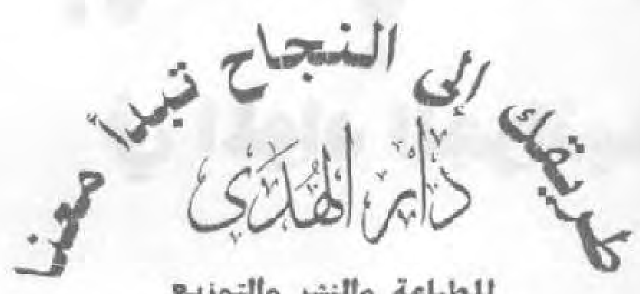
الدليل العملي للمحامي في المواد الجزائية

- طلبات الدفاع في المادة الجزائية
- المرافعة وكيفية تنميتها؟
- العوامل المكونة للمحامي الناجح
- الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية
- نماذج العرائض في المواد الجزائية

دار الهدى

عين مليلة - الجزائر

الرقم التسلسلي 53 - 2008 دار الهدى
رقم الإيداع القانوني 1888 - 2008 المكتبة الوطنية
ردمك 978 - 9947 - 26 - 016 - 6



للطباعة والنشر والتوزيع

المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة – الجزائر
الهاتـف: 47 95 44 032 / 00 92 44 032
الفاكس: 18 94 44 032
www.elhouda.com darelhouda@yahoo.fr

الفروع

الجزائـر	عين مليلة
01 شارع أوراس بشير باب الواد	طـريـق بـاتـنـة
الهاتـف: 20 62 96 021	الهاتـف: 85 46 34 030
الفاكس: 11 61 96 021	الفاكس: 84 46 34 030

وهـران	قسنطينة
05 شارع زيغود يوسف عمارة الحرية	حي كوحيل لخضر جنان الزيتون
الهاتـف: 47 46 40 041	الهاتـف: 08 22 92 031
89 46 40 041	الفاكس: 08 27 92 031
الفاكس: 54 56 41 041	

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أن الله لا يحب من كان خوانا أثيما * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهـو معهـم إذ يبيتـون مـا لا يرضي من القول وكان الله بما يعملون محيطا * ها أنتم هؤلاء جادلتم عـنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا "
صدق الله العظيم

" سورة النساء 107إلى 109"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من اعان علي خصومة في ظلم فقد باء بغضب من الله"

وفي راوية

" من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتي ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال (عصارة أهل النار) حتي يخرج مما قاله " .

(رواه أبوداود)

الباب الأول

فصل تمهيدي

التعريف بالإجراءات الجزائية

المقصود بالإجراءات الجزائية (العمل الإجرائي):

يرتكز النظام الإجرائي الجزائي الجزائري علي أعمدة ثلاث وهي الدعوى زائية والرابطة الإجرائية والعمل الإجرائي، فالدعوى تتعلق أساسا بالبحث في شأة الرابطة الإجرائية وتحديد العضو المختص بذلك والرابطة الإجرائية تحدد كل الخصومة وأشخاصها وتوجيه الأنشطة المختلفة في نطاقها، أما العمل جرائي فهو تعبير عن حركة الرابطة الإجرائية أي سلوك أطرافها، فكل طرف حقوق والتزامات يمارسها من حلال أوجه من السلوك أو الأنشطة يطلق يها الأعمال الإجرائية.

والوقائع القانونية تشمل وقائع طبيعية لها فاعلية قانونية إجرائية مثل وفاة تهم وإصابته بعاهة عقلية، وأعمال إجرائية، فهي وفقا للمعنى الواسع كل لوك إرادي يرتب نتائج قانونية ترتبط بنشأة الرابطة الإجرائية أو سيرها أو دبلها أو انقضائها.

والعمل الإجرائي بالمعنى الضيق، أي من الوجهة الموضوعية، هو سلوك اني إرادي يترتب عليه آثار قانونية تتعلق بالعمل ذاته مثل الشهادة والخبرة، التصرف القانوني الإجرائي فهو كل تعبير عن إرادة يهدف إلى غاية يحميها انون وينتج آثار قانونية، وتحقيق هذه الآثار لا يرتبط بالوجهة الموضوعية مل فحسب بل يتوقف على اتجاه الإرادة نحو غرض معين، مثل الشكوى نازل والطعن والإدعاء المباشر، فالإرادة هنا لها دخل في أحداث هذه الآثار، لاف الأعمال القانونية بالمعنى الضيق، حيث الآثار القانونية دون أن يكون دارة دخل في ذلك.

ووفقا للرأي الراجح فإن فكرة العمل الإجرائي بالمعنى الواسع تشمل كل سلوك إرادي يصدر من أي شخص ولو لم يكن من أطراف الرابطة الإجرائية ما دام أن العمل يرتب آثارا قانونية على الرابطة ذاتها، فالعبرة في تحديد الطبيعة الإجرائية للعمل هي الآثار المترتبة عليه وليست بمن صدر منه العمل، فيكتسب العمل الطبيعة الإجرائية إذا كان له تأثير مباشر على الخصومة أو إذا كان موجها لأغراض متعلقة بها ووفقا لهذا المعنى فإن التصرفات القانونية الإجرائية تندرج تحت مفهوم الأعمال الإجرائية[1].

أولا – أنواع الإجراءات:

وينبني على الفكرة الموسعة للعمل الإجرائي أنه يندرج تحت هذه الطائفة الأعمال التي تصدر من قاضي الحكم فقط كالقرارات والأحكام، ومن قاضي التحقيق فقط مثل أمر الإحالة إلى المحاكمة والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والأعمال التي تصدر من النيابة بإجراء التحقيق أيا كانت طبيعتها، والأعمال التي تصدر من أي فرد كالبلاغ والإدعاء المدني والشهادة والخبرة.

من الصعب تأصيل الإجراء الجزائي في نظرية عامة، ذلك أن الإجراءات الجزائية متنوعة جدا من حيث الطبيعة القانونية والأشخاص الذين تصدر عنهم، فبعضها تعبير عن إرادة كإبداء الطلب أو الدفع، وبعضها مجرد مصدر للمعلومات، كالإدلاء بالشهادة، أو تقرير الخبير وبعضها عرض لرأي كالحجج القانونية التي يدعم بها أطراف الدعوى طلباتهم أو دفوعهم، والحكم إجراء، وجوهره أنه إفصاح وإعمال لإرادة القانون وبعض الإجراءات تصدر عن أطراف الدعوى كالطلبات والدفوع، وبعضها يصدر عن القاضي كالحكم، ومنها ما يصدر عن من ليسوا من أشخاص الدعوى كالشهود والخبراء[2].

---

[1] عن د عبد الحكيم فودة موسوعة البطلان – الناشر الدار الجامعية 1997 ص 17

[2] محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجزائي دار النهضة العربيا – ط 3 س88 ص 46

وعلى الرغم من هذا التنوع في الإجراءات، فإنه يجمع بينها دورها القانوني وهذا الدور ذو وجهين:فهي تتضامن لتتكون من مجموعها الدعوى، ومن ناحية ثانية فإن أثر أي إجراء هو خلق وضع إجرائي معين تتقدم به الدعوى خطوة نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها، ومن شأن هذا الوضع أن ينشئ لدى أطراف الدعوى أملا أو توقعا في أن يصدر القاضي حكمه على نحو معين، ويجمع بين إجراءات الدعوى " وحدة الغاية، فهي على تنوعها تستهدف إنهاء الدعوى بالحكم البات الفاصل فيها[1].

وثمة قواعد عامة تخضع لها الإجراءات:فالأصل فيها الصحة، أي أنه يفترض في كل إجراء أنه استوفى جميع شروط صحته، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت على وجه يقيني انتفاء هذه الشروط، وعلة هذا الافتراض الأصل في من يباشر إجراء أن يطابق في شأنه حكم القانون، ويوفر له عناصر صحته ويرتبط بذلك أن البطلان لا يتقرر من تلقاء نفسه، وإنما يتعين أن ينطق به القضاء والأصل في الإجراء أنه"عمل شكلي"، فشروط الصحة التي حددها القانون هي في أغلبها شروط شكلية[2] .

ففي الجنايات والجنح إذا حضر مع المتهم محام، أثناء الإجراءات المخالفة للقانون و لم يعترض عليها يسقط الحق في الدفع بالبطلان.

[1] عبد الحكم فودة الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والجنائية دار المطبوعات الجامعية 1999 ص 591

[2] نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية دار الهلال 2002 ص25

ثانيا: الطبيعة القانونية للإجراء الجزائي

من المسلم به أن السبب الذي ينشئ أثرا قانونيا هو أمر يحدث فيرتب عليه القانون هذا الأثر – وهذا الأمر ما نسميه بالواقعة القانونية، فهي إذن كل حركة من شأنها أن تنتج أثرا قانونيا.

أن التمييز بين الأعمال المادية والتصرفات القانونية قد يشعر بأن الأولى ليست لها أثر قانوني مع أنها في حقيقة الأمر تنتج آثارا قانونية، وذهب فريق من الفقه إلى تقسيم الوقائع القانونية إلي وقائع طبيعية أو مجردة وهي التي يرتب القانون على مجرد حدوثها آثارا قانونية سواء حدثت بفعل الطبيعة أو بإرادة الإنسان، أي أن الواقعة تكون طبيعية لو صدرت من الإنسان متى كانت إرادته اتجهت إلى الواقعة ولا أهمية لها من الناحية القانونية، وكان القانون يرتب الآثار على مجرد الواقعة، فالموت مثلا - واقعة طبيعية سواء كان طبيعية أو بفعل الإنسان[1].

ووقائع إرادية أو أعمال قانونية وهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون أثرا بالنظر إلى كونها إرادية، وهذه الوقائع أو الأعمال تنقسم بدورها إلى:

(أ) أعمال قانونية بالمعنى الضيق:

وهي التي يرتب عليها القانون أثرا دون نظر إلى الإرادة في تحقيق الآثار، بل العبرة فقط بمجرد اتجاه حدوث الواقعة المكونة للعمل، وبعبارة أخرى أن الآثار القانونية تترتب على مجرد حدوث الواقعة بإرادة الإنسان دون أن يكون لهذه الإرادة شأن في تحديد مضمون هذه الآثار.

(ب) تصرفات قانونية:

وهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار.

فالعمل القانوني بالمعنى الضيق والتصرّف القانوني عملان إراديان - إلا أن وجه الخلاف بين الاثنين ينحصر في أن العمل الأول يكفي لتحقيقه أن تتجه

[1] نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية دار الهلال 2002 ص32

الإرادة إلى مجرد الواقعة المكونة له دون عبرة بالآثار المترتبة عليها، والقانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب الآثار القانونية على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أو لم تتجه، أما العمل الثاني فإنه يشترط لتحقيقه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكونة له عنصر آخر هو الإرادة المتجهة إلى آثار هذا العمل، أي أن الشخص يعلم سلفا مقدار الآثار المترتبة على تصرفه وله أن يعدل في هذه الآثار.

وهذا الرأي الأخير جدير بالتأييد لأن المنطق الذي بنى عليه يتفق مع نظرة القانون إلى الواقعة القانونية- فحيث يرتب على الواقعة الأثر القانوني بصرف النظر عن الإرادة سميت الواقعة بأنها طبيعية أو مجرد، وحيث يرتب على الواقعة الأثر القانوني متى اتجهت الإرادة إلى الواقعة ذاتها فحسب سميت بالعمل القانوني بالمعنى الضيق) فإذا اتجهت الإرادة إلى الواقعة والأثر المترتب عليها معا سميت التصرف القانوني[1] .

ويلاحظ أن ما سمي تصرفا قانونيا يطلق عليه الفقه الفرنسي اسم العمل القانوني أو التصرف القانوني دون تمييز، وما سمى عملا قانونيا بالمعنى الضيق يطلق عليه فقه النظرية الأولى السابق بيانها اسم العمل المادي.

دور الإرادة في التصرف والعمل القانوني بالمعنى الضيق:

التصرف القانوني والعمل القانوني بالمعنى الضيق عملان إراديان إلا أن دور الإرادة في كل منهما يبدو مختلفا، فمتى كان للإرادة دخل في تحديد الآثار كان العمل تصرفا قانونيا، أما إذا اقتصر دور الإرادة على الاتجاه إلى الواقعة دون الآثار فهو يعد أن يكون عملا قانونيا بالمعنى الضيق.

وقد ذهب البعض إلى أن الإرادة هي وحدها التي تخلق الآثار القانونية في التصرف القانوني، وهو رأي مردود بأن الإرادة دون القانون غير أهل لإنتاج الآثار القانونية وأنه في التصرف القانوني والعمل القانوني بالمعنى الضيق يرتب

[1] نبيل صقر مرجع سابق ص36

القانون الآثار على مباشرتها مع اختلاف واحد هو أن للإرادة في التصرف القانوني حرية في تحديد آثاره في الحدود التي يراها القانون، والقول بسلطان الإرادة في التصرف القانوني لا يعني أن الإرادة هي التي تنشئ الآثار القانونية بل القانون هو الذي يحددها كما أنه هو الذي يعطى للإرادة سلطانا في تحديد نطاق هذه الآثار، أما في العمل القانوني بالمعنى الضيق فإن دور الإرادة قاصرة على الاتجاه إلي الواقعة المكونة لهذا العمل دون أن تملك تعديل أثره القانونية.

وقد ذهب البعض إلى أن الإرادة في التصرف القانوني لا تتجه إلى الآثار القانونية وإنما إلى الغايات العملية منه – باعتبار أن إحاطة الإرادة بالآثار أمر صعب يتطلب العلم بهذه الآثار وقت مباشر التصرف، وقيل شرحا لهذا الرأي أن البائع مثلا عند إبرامه عقد البيع يرمي إلى الحصول على الثمن والمشترى يرمى إلى الحصول على شيء وتملكه، أما بقية الآثار القانونية فهي بعيدة عن تفكير المتعاقدين وهذا الرأي مردود بأنه يؤدي إلى الخلط بين التصرف القانوني والعمل القانوني بالمعنى الضيق لأن الإرادة في كلا العملين تتجه إلى أغراض عملية، فضلا عما ينطوي عليه هذا الرأي من الخلط بين الغاية أو الباعث وبين الأثر.

الوقائع الإجرائية[1]:

أن الوقائع الإرادية هي التي يرتب عليها القانون أثرا بالنظر إلي إرادة الإنسان في مباشرتها، وأنها تنقسم إلى نوعين:

تصرفات قانونية وهي تتجه الإرادة فيها إلى الوقائع وتملك التدخل في تحديد آثارها، وأعمال قانونية وهي التي يقتصر دور الإرادة فيها علي الاتجاه إلى الواقعة دون آثارها، وتترتب الآثار القانونية بصرف النظر عن اتجاه إرادته إليها أو عدم اتجاهها.

والمراد هو تحديد ماهية العمل الإجرائي وهل يندرج تحت التصرفات القانونية أو الأعمال القانونية بالمعنى الضيق.

[1] د. عبد الحكيم فودة موسوعة البطلان في المواد الجنائية الدار العلمية 1999 – الجزء الأول ص 48

ذهب البعض إلى أن الأعمال الإجرائية — بلا تفرقة- تعتبر تصرفات قانونية ...نبار أن القائمين بها إنما يقصدون من مباشرتها إلى تحقيق غرض معين[1].

وعيب هذا الرأي أن القانون يرتب الآثار القانونية في بعض الأعمال- وهي ما ...سيها بالأعمال القانونية بالمعنى الضيق — بمجرد اتجاه الإرادة إلى مباشرتها دون عبرة ...اه هذه الإرادة إلى الآثار أو عدم اتجاهها، ولا يكفي للقول بأن عاملا ما يعتبر عملا ...وتيا بالمعنى الضيق أن تقرر بأن صاحبه لم تتجه إلى تحقيق آثاره، وهذا العمل يعتبر ...وتيا أن تقرر بأن إرادة صاحبه اتجهت لإحداث آثاره، بل أن معيار التفرقة بين ...ملين هو تحديد أهمية الإرادة في ترتيب هذه الآثار في نظر القانون فمتى كان القانون ...ب الآثار على مجرد مباشرة العمل، فلا يغير من وصفه إلى أن تتجه الإرادة إلى ...يق هذه الآثار، وكذلك إذا كان القانون يخول الإرادة حق التدخل في تحديد الآثار العمل فإن عدم اتجاهها إليها لا يرتب هذه الآثار. وبعبارة أخرى فإن تكييف العمل ...انوني والتصرف القانوني يخضع لمعيار موضوعي لا شخصي، وكان على القائلين ...أي السالف بيانه أن يتعرضوا أولا لطبيعة العمل الإجرائي وهل يخول القانون ...احبه أن تتحكم إرادته في الآثار المترتبة عليه أولا يخوله ولا يكفي للقول بأنه يعتبر ...رفا قانونيا أن الإرادة تتجه في كثير من الحالات عند مباشرة هذا العمل إلى رغبة ...يق آثاره، لأنه كما سبق القول أن لا أهمية لتوافق الإرادة مع الآثار متى كان القانون ...ده هو الذي يرتبها سواء توافقت الإرادة معها أم لم تتوافق[2].

والمعيار الذي تأخذ به هو الذي تستمده من طبيعة الأعمال القانونية (بالمعنى ...سيق) والتصرفات القانونية ومناط التفرقة بينها، وهو دور الإرادة في تحديد ...ثار القانونية المترتبة عليها.

والأعمال الإجرائية بوجه عام سواء ما كانت داخل الخصومة أو خارجها ...التي يترتب عليها مباشرة التأثير في نشوء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها،

...محمد نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الكتب القانونية 1988 ص124

...عبد الحكيم فودة مرجع سابق ص 49

والهدف من الخصومة الجزائية هو تحقيق غرضين الأول معاقبة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها والثاني هو حماية الحرية الفردية، وبعبارة أخرى أن الخصومة الجزائية تهيمن على المصلحة الاجتماعية سواء في عقاب المجرم أو في حماية الحرية الفردية، والدولة هي التي تنظم الخصومة الجزائية بما يكفل الوصول إلى الهدف منها، فهي من هذه الوجهة نظام من أنظمة القانون العام[1].

وعلى ذلك فالقانون هو الذي يحدد متى تبدأ الخصومة وكيف تسير ومتى تنقضي ولا دخل للإرادة في ذلك، ومن هذه الوجهة، ومنها فقط، نصل إلى القول بان الأعمال الإجرائية الجزائية جميعها هي أعمال قانونية، فالقانون هو الذي يحدد آثارها (من حيث نشوء الخصومة الإجرائية، وسيرها وتعديلها وانقضائها) ولا يخول لمن يباشرها حقا أو سلطة في تعديل هذه الآثار وفقا لإرادته، وإن كانت الأعمال الإجرائية الجزائية تنقسم إلى أعمال واجبة وهي التي سيباشرها الموظفون العموميون وأعمال اختيارية وهي التي يباشرها الخصوم والغير من الأفراد العاديين، إلا أنه كما سبق أن قلنا لا أثر للنشاط الواجب أو النشاط الاختياري أو الحر في طبيعة العمل القانوني، بل العبرة بدور الإرادة في تحديد آثاره.

وبالتالي التصرف القانوني ليس له مجال في نطاق الخصومة الجزائية حيث ينظم المشرع الأعمال المكونة لموضوع هذه الخصومة ويحدد وحده الآثار المترتبة عليها دون دخل للإرادة في هذا التحديد.

ويؤكد ثانيا أنه إذا كانت الإرادة في معظم الأحوال تتوافق مع الآثار القانونية للعمل الإجرائي إلا أن ذلك لا يؤدي إلى اعتباره تصرفا قانونيا، لأن العبرة ليست في توافق الإرادة مع الآثار وإنما سلطانها في تعديل هذه الآثار.

وباستقراء الأعمال الجزائية تبين أنها جميعا تخضع لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها، وليس للإرادة سلطان في تحديد هذه الآثار.

---

[1] محمد نجيب حسني مرجع سابق ص126

وقد ذهب البعض إلى أن الشهادة والخبرة والترجمة هي تصرفات قانونية لأن ؤلاء، لا يقومون بإعلان علمهم بواقعة معينة وإنما تتجه إرادتهم مباشرة إلى حقيق آثار قانونية هي إحاطة القاضي علما بالحقيقة.

وهو رأي مردود بأن دور الشاهد أو الخبير أو المترجم قاصر على تقرير ما علمه ولا عبرة باتجاه إرادته إلى أغراض معينة فمهما توافقت الإرادة مع الآثار القانونية إنما ما دامت قاصرة عن التحكم في هذه الآثار فإنها لا تكون تصرفات قانونية[1].

وثار الخلاف حول طبيعة الاعتراف فذهب البعض إلى اعتباره تصرفا قانونيا دعوى أن المعترف يقصد من اعترافه تحقيق غاية عملية هي التوصل إلى إعلان راءته أو تقديم دليل لصالحه أو لإدانته، وهو رأى مردود بأن الغاية العملية لا عتبر آثرا قانونيا فضلا عن أن اتجاه إرادة المعترف إلى آثار الاعتراف لا يعنى أن عترافه هو تصرف قانوني لأن القانون وحده هو الذي يحدد الآثار القانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فمثلا إذا اعترف لمتهم بالتهمة واشترط أن يؤخذ باعترافه هذا كدليل من أدلة الإثبات، فلا عبرة هذه الإرادة التي تتجه إلى استبعاد الأثر القانوني لهذا الاعتراف، وللقاضي أن يأخذ به مع ذلك دليلا على ثبوت الاتهام، بل أن العدول عن الاعتراف لا يمحوه ولا يحول دون أن تستند المحكمة إلى هذا الاعتراف على الرغم من عدول لمعترف عنه ومن ثم فالاعتراف إنما هو عمل قانوني بالمعنى الضيق[2].

ويلاحظ فضلا عما تقدم أن القاضي يملك سلطة مطلقة في تقدير قيمة لشهادة والخبرة والاعتراف – وليس لإرادة الشاهد أو الخبير أو المعترف دخل في تحديد هذه السلطة أو إلزام القاضي بالأخذ بما يقرره.

[1] د فتحي سرور نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة ط1959 ص 25 وما يليها

[2] محمد نجيب حسني – مرجع سابق– ص124

– عناصر العمل الإجرائي:

العمل الإجرائي كغيره من الأعمال القانونية يجب أن يتوافر فيه عنصران أساسيان أحدهما مادي والآخر نفسي .

والعنصر المادي هو ما يتعلق بالمظهر الخارجي للعمل، فالأفكار والنوايا ينطبق عليها وصف الأعمال وليس لها آثار قانونية، وتنظم قواعد الإجراءات الجزائية المظهر الخارجي أو الشكل الذي يجب أن ينصب فيه العمل الإجرائي حتى تكون له فاعلية قانونية .

ويقصد بالشكل كافة الشروط المتعلقة بمكان أو زمان أو وسيلة التعبير عن العمل الإجرائي كما يتطلبه المشرع .

ومن هذا القبيل اللغة أو التاريخ أو التوقيع أو الكتابة أو تنفيذ العمل في خلال فترة معينة أو بعد انقضاء فترة فإذا لم يتحقق المطابقة بين العمل الإجرائي والنموذج القانوني له فلا يترتب على العمل أية آثار قانونية.

أما العنصر الثاني وهو النفسي أو المعنوي، فيتطلب أن يكون العمل إراديا حتى ينتج أثاره القانونية، فينعدم الوجود القانوني للعمل إذا لم تتوافر القدرة على الإرادة والاختيار في من يباشره .ويجب التفرقة بين انعدام الإرادة وعيوبها، فالغلط يعيب العمل الإرادي ولا يعدمه .

الجزاءات الإجرائية:

إذا تخلفت الشروط التي يتطلبها صحة العمل الإجرائي وفقا لما ورد في النموذج القانوني الإجرائي لكل عمل إجرائي أصبح معيبا مما ينعكس على فاعليته القانونية، وتختلف العيوب الإجرائية من حيث جسامتها طبقا لمدى تأثيرها على الرابطة الإجرائية. ويتحدد على هذا النحو نطاق تأثيرها على النتائج القانونية المترتبة على العمل الإجرائي .

فبعض العيوب تؤدي إلي انعدام الرابطة الإجرائية وعيوب أخرى يترتب عليها البطلان المطلق للإجراءات وثمة قواعد عامة تخضع لها الإجراءات .

ـالأصل فيها الصحة، أي أنه يفترض في كل إجراء أنه قد استوفى جميع
ـروط صحته، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت على وجه يقيني انتفاء
ـد هذه الشروط[1] وعلة هذا الافتراض أن الأصل في من يباشر إجراء أن يطابق
شأنه حكم القانون ويوفر له عناصر صحته .ويرتبط بذلك أن البطلان لا
ـرر من تلقاء نفسه، وإما يتعين أن ينطق به القضاء .والأصل في الإجراء أنه "
ـل شكل " فشروط الصحة التي حددها القانون هي في أغلبها شروط شكلية
ـتبط بشكلية الإجراء[2].

العبرة في تحديد ماهيته وتفسيره هي بالإرادة الظاهرة التي يكشف عنها دون
ـرادة الباطنة التي يخفيها. علة هذه القاعدة أن شرط أداء الإجراء دوره هو
ـلانه كي يعلم به سائر أطراف الدعوى والقاضي، ثم يعتمدون على هذا العلم
تحديد الوضع الذي ألت إليه الدعوى وتصور الإجراء التالي الذي يتعين القيام
انطلاقا من هذا الوضع قد أستقر قضاء محكمة النقض على أن " الأصل في
ـعمال الإجرائية أنها يجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعده لا يحرم
ـضير أو خاب توقعه نتيجة إغفال أردته وإذا أساء من باشر الإجراء تحديد
ـيفه القانوني الصحيح كان للقاضي أن يرد إليه الصحيح مستعينا على ذلك
ـتظهار عناصره.

ـض 5 ديسمبر 1966 مجموعة أحكام المحكمة النقض لسنة 7 رقم 223 ص 182 ، 2 يونيه سنة 1969 س 20 رقم
ص 976، أول يناير 19732 ص 34
ـسلي الرجع السابق ص 341، 342

الفصل الأول

الدفوع المقدمة أمام القضاء الجزائي

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة:حيث يتقدم الخصم وهو عادة المدعي عليه، بتلك الوسيلة ردا علي طلب خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه الخصم الآخر، المدعي[1] والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة. والدفوع تنقسم إلي دفوع موضوعية ودفوع شكلية.

أمام القسم الجزائي يجب على المحامي أن يتقن ويقرأ ملفه بدقة ويستخرج منه الدفوع التي تبرأ موكله من التهم ومن هذه الدفوع دفوعا شكلية تخص الإجراءات ودفوع موضوعية تخص الجريمة المرتكبة[2]

ومن أمثلة الدفوع الشكلية

(ا) **الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية وهي:**

-1 الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم
-2 الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة
-3 الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى
-4 الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح أو بالصفح
-5 الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها
-6 الدفع بانقضاء الدعوة الجزائية بصدور عفو

(ب) **الدفوع المتعلقة بالاختصاص وهي:**

.1 الدفع بعدم الاختصاص النوعي

[1] احمد هندي شرح قانون المرافعات الدار الجامعية 2004 ص 639
[2] لمزيد من التفاصيل راجع كتاب الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية نبيل صقر دار الهلال 2003
أو كتاب الدفوع وطلبات الدفاع في المواد الجزائية نبيل صقر دار الهدى 2008

ثالثا – **الدفع بالبطلان المطلق:**

والدفع بالبطلان قد يتعلق بالنظام العام إذا كان بطلانا مطلقا ولا يتعلق نظام العام إذا كان بطلانا نسبيا ولذلك سوف نعرض لأحكام الدفع بالبطلان طلق لأهميته باعتباره من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام والبطلان جزاء حلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي ويترتب عليه عدم اتباع جراء آثاره المقررة في القانون

ومن أمثلة البطلان المطلق:

ومن ثم الدفوع التي تثار بها تتعلق بالنظام العام:

1- مخالفة أحكام القانون المتعلق بتشكيلة المحكمة

2- مخالفة أحكام القانون بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى

3- مخالفة أحكام القانون المتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بتسبيب الأحكام

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تسبق محكمة الجنايات

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بحضور مدافع عن المتهم بجناية

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات الطعن في الأحكام

توجد العديد من الدفوع التي تتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى ومن ثم ضع لأحكام متشابهة فيما بينها ومن أمثلة تلك الدفوع:

(د) الدفوع المتعلق بالبطلان النسبي:

1- الدفع ببطلان التكليف بالحضور[1]

[1] لا يمكن إطلاق هذا الدفع حالة حضور المكلف بالحضور أو من ينوب عنه أمام المحكمة.

2- الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

3- الدفع بتلفيق التهمة أو شيوع التهمة:

4- الدفع بانتفاء حالة التلبس

5- الدفوع المتعلقة بالإثبات والدفع في وسائل الإثبات

6- بطلان الاعتراف أو بإنكار صدوره

7- الدفوع المقدمة ضد الشهود

الدفوع الموضوعية: وهي ما تخص موضوع التهمة ومنها

1- الدفع بعدم وجود جريمة أو بانتفاء الركن الشرعي.

2- الدفع بتطبيق القانون الأصلح للمتهم أو عدم رجعية القوانين .

3- الدفع بوجود ظرف مخفف .

4- الدفع بانعدام الركن المادي للجريمة.

5- الدفع بانعدام الركن المعنوي للجريمة.

(ا) **الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة:**

1- الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي

2- الدفع باستعمال السلطة

3- الدفع باستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون

(ب) الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية

1- الدفع بجنون المتهم أو العاهة

2- الدفع بحالة الضرورة أو الإكراه المادي

3- الدفع بالسكر أو الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة

(ج) الدفوع المتعلقة بالأعذار المخففة

1- عذر صغر السن

(ب) **مجموعة الأعذار المذكورة علي سبيل الحصر في قانون العقوبات**

الدفع بخرق حق الدفاع

وحق الدفاع حق جوهري وخرقه يؤدي لبطلان الإجراء أجملت محكمة النقض المصرية ماهية الإخلال بحق الدفاع والفرق بينه وبين مالا يعتبر إخلالا بحق الدفاع في قولها "إن الإخلال بحق الدفاع هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق أو في الدفوع الفرعية التي يبديها أوفي دفاع صريح خلص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب. أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجا مما تم في القضية من تحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع[1]

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه الحقوق في 52 مادة[2] أن الصورة الصارخة للإخلال بحق الدفاع هي صورة الإخلال بقواعد الرد على الدفوع الجوهرية المبداة في الدعوى سواء كانت المحكمة قد أغفلت الرد تماما على الدفع أوردت عليه بصورة مقتضبة تعيب الحكم.

أما الصورة الأخرى للإخلال بحق الدفاع المقابلة لتلك الصورة الأولى فهي عدم الرد على طلبات الدفاع أو عدم تحقيقها إذا أبديت تلك الطلبات مثل طلبات إحالة الدعوى إلى التحقيق وطلب سماع الشهود وطلب إجراء المعاينة وطلب فتح باب المرافعة وتقديم المذكرات وطلب التأجيل وغيرها من طلبات الدفاع في الدعوى.

---

1 نقض رقم 10 لسنة 39 ق جلسة 1933/11/14

2 وهي المواد 58، 59، 68، 68مكرر 69، 69مكرر، 103،102،100، 105،104، 106، 107، 112،، 123، 123 مكرر، 137،130،127،124 مكرر6، 157،155،151، 160، 168، 271،218،217،208،193،185،184،183،182، 284،272،، 288،، 290، 291، 352،351،350،349،348،318،303،302، 354،353، 454، 461، 467، 497، 508، 519، 689،554

ويعتبر الإخلال بحق الدفاع ضمانا جوهريا في كافة الإجراءات1 ومن حق الدفاع نذكر ما يلي:

1- الحضور مع المتهم أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي التحقيق
2- الحضور مع المتهم في محكمة الجنايات
3- الحق في رد المحلفين في محكمة الجنايات.
4- الحضور مع الحدث أمام المحكمة وفي التحقيق
5- التبليغ بميعاد التحقيق مع المتهم قبل التحقيق بثلاثة أيام
6- التبليغ بميعاد عقد غرفة الاتهام .
7- الحق في وضع مذكرات للدفاع مع إلزامية الرد عليها .
8- الحق في الاتصال بموكله دون حاجز وبحرية
9- الحق في الإطلاع علي ملف القضية في كل المراحل
10- الحق في تأجيل نظر القضية المعروضة على المحكمة .
11- الحق في تقديم دفوعه لنفي أو إثبات التهمة
12- الحق في أن تكون كلمة المتهم هي الأخيرة
13- الحق في الحصول على إشهاد على شئ حدث في الجلسة
14- الحق في الإطلاع على التحقيق قبل استجواب المتهم.
15- وحق المتهم في الاستعانة بمحام.
16- والحق في الاستجواب.
17- والحق في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ هذا الامتناع قرينة ضده.
18- والحق في إبداء الدفاع شفاهه.

---

1 أحمد فتحي سرور- النقض في المواد الجنائية سنة 1989- بند 92 ص 124)

تمهيد:

إن الإخلال بحق الدفاع يرتبط بكل مراحل الدعوى ولذلك فإن الخطأ في انون قد يشكل إخلالا بحق الدفاع كما أن بطلان الحكم في بعض حالاته قد شكل إخلالا بحق الدفاع فضلا عن أن بطلان إجراءات الحكم يعتبر بلا شك خلالا بحق الدفاع، كما أن عدم الرد على بعض الدفوع الجوهرية يعتبر أيضا خلالا بحق الدفاع.

وبالتالي فإن الإخلال بحق الدفاع قد يستند إلى سبب قانوني أو إلى سبب وضوعي، كما انه يمثل الستار الصلب الذي يقف خلفه المتهم بحيث أن أي دار لضمانات المتهم سواء كانت ضمانات إجرائية أو شكلية أو موضوعية ل خرقا لمبدأ الإخلال بحق الدفاع.

وإذا كانت صورتا الإخلال بحق الدفاع هي الإخلال بقواعد الدفوع وطلبات فاع فإنه عند الفصل في كل منهما يختلف منهج القضاء، فمتى أبدى الخصم طلبا ن طلبات التحقيق المعينة(طلب تقديم مذكرات أو طلب فتح باب المرافعة من جديد طلب إجراء معاينة أو سماع شهود أو ضم أوراق أو طلب ندب خبير أو طلب أجيل...) وتوافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقبوله فإنه يتعين على المحكمة جابته أو الرد عليه عند إطراحه وتكون سلطة المحكمة في الطلب أوسع من مثيلتها لنسبة للدفع حيث يجيز أن المحكمة يمكنها أن تبادر من تلقاء نفسها بمباشرة طلب من لبات التحقيق المعينة متى كان ذلك لازما لظهور الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامها تى ولو لم يطلب أي من الخصوم ذلك[1] .

رتد قواعد الإخلال بحق الدفاع إلى أحد الصور الآتية:

1-إدانة المتهم دون تحقيق أورد على دفاعه الذي قد يترتب على ثبوته- صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى.

[1] الدكتور حسني الجندي، المرجع السابق، بند 118، ص 267

2- التزام المحكمة بإجابة طلب المتهم أوالرد عليه إذا كان جازما وإلا كان الحكم معيبا بالإخلال بحق الدفاع.

3- تعديل وصف التهمة دون تنبيه المتهم إلى هذا التعديل في الحالات الواجب التنبيه فيها.

4- عدم حضور محام في الحالات الواجب حضوره أو السماح لمحام واحد بالدفاع عن متهمين رغم تعارض مصلحتهما.

5- عدم رد المحكمة على عذر عدم الحضور.

6- مخالفة قاعدة أن الدفاع المكتوب يعتبر تتمة للدفاع الشفوي تماما.

ويلاحظ أن الدفاع المكتوب متمم للدفاع الشفوي أو بديل عنه مدى ذلك ولذلك قضى بأنه: من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل ابنها (المجني عليه الثاني) ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعني بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتي أول وثاني درجة من استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت إطراحه، أمام وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، وهوا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة[1].

[1] مجموعة أحكام النقض المصرية طعن رقم 1747 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/18 س 21 ص 105

حقوق وواجبات الدفاع:

من المقرر أن للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جزائيا أو إداريا أو اجتماعيا وأنه لا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة ولأي سبب، فللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق ومن ثم فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، بل ومن المقرر أن يندب محاميا إذا كان متهما بجناية وصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، كما أنه لا يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد.

والأصل في إجراءات المحاكمة أن تجرى شفاهة أمام القاضي وفي حضور الخصوم ويقدم كل منهم طلباته ودفاعه ودفوعه، وعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينه فيما يقدم ضدهم من الأدلة.

من قانون الإجراءات الجنائية حقوق وواجبات الدفاع وقد أوضحت هذه المواد حقوق وواجبات الدفاع فبينت أنه للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويجب أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.

هذا وللنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق .

ويفصل قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة ويبين الأسباب التي استند إليها.

هذا ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

كما وأنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من الضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في القلم كتاب المحكمة أو إلى مدير السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا إلا قرار أو الإعلان.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له قاضي وإن لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ويجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره المسجونين وبأن لا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

هذا ويلاحظ أنه فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه.

هذا ومن المقرر أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في موضوع ورأي المجلس أن هناك بطلانا في الإجراءات أوفي الحكم أن تصحح البطلان وتحكم في

الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكم المجلس بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

ويلاحظ أن المحامين، ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون، وتيسيرا للعدالة على المواطنين.

كما وأنه للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن خصم أما المحاكم والنيابات بجميع أنواعها، وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها.

ومن المقرر أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لقاضي التحقيق المحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد.

ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق ويكون السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم.

ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو المواجهة إذا لم يكن له محام، في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ويجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد رجال السلطة العامة.

وللمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص منه، وذلك في حدود القانون.

وإذا حضر محامي المتهم، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له قاضي التحقيق، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعلن من دفوع وطلبات وطرح الأسئلة أو ملاحظات والتعقيب على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة، وإذا أبدى المحامي دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع، ورأى قاضي التحقيق عدم وجاهته، وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق.

هذا ولا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدى ملاحظاته عليها، أن يوجه له ما يشاء من أسئلة، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق قاضي التحقيق.

ولقاضي التحقيق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساسا بالغير، فإذا أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيه إليه.

هذا ويعاقب من أهان محاميا بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهمته وبسببها بالعقوبة المقرر في القانون لمن يرتب هذه الجريمة على قاضي.

وللمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له يقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب على المحامين باعتبارهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم وكذلك باقي الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق وتقتضي سرية إجراءات التحقيق عدم جواز السماح بحضور التحقيق إلا لمن يرى قاضي التحقيق أن في مصلحة التحقيق حضورهم. ودور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة، ولا أن ينبه إلي مواضع الكلام والسكوت، ولكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات، كما أن له الاعتراض على ما قد يوجهه قاضي التحقيق من أسئلة، واثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل بعدئذ في تقدير الدليل المستمد في الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع، وضمان دعوة المحامي مع المتهم بجانبه عند استجوابه أو مواجهته بغيره مقرر لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة ومقدما، كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه.

الفصل الثاني

المرافعة

تعني المرافعة الدفاع شفاهة عن رأي أو عن قضية معينة سواء تمت بواسطة صاحب العلاقة ذاته أو بواسطة شخص يتولى الدفاع عنه، وللمرافعة بلغة القانون نفس المعنى وإن كان الغالب أن تتم بواسطة محام يتولى الدفاع عن صاحب العلاقة.

ومن ثم فإن المرافعة هي عمل من أعمال أحد الخصوم في المحاكمة يدافع من خلالها عن وجهة نظر يتمسك بها، سواء أكان هذا الخصم في موقع الهجوم كالمدعي أو في موقع الدفاع كالمدعي عليه.

ومجرد القول أن المرافعة تتضمن الدفاع عن وجهة نظر في قضية معينة يعني أن الحقيقة التي تهدف المرافعة لإثباتها والإقناع بها يكتنفها بعض الغموض والإبهام، وإن القضية تجمع بين طياتها متناقضات فتأتي المرافعة لتوضح التناقض وجلاء الغموض.

فالمرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على القضاة تأييدا للدعوى و قد يتبعه برد على خصمه والمدعي عليه قد يخطب ويرد في أن واحد.

وأساس المرافعة دقة البيان والمراد بها قوة الحجة ووضوح البرهان لا تزويق العبارة وزلاقة اللسان.

والمرافعة هى شرح لوجهة نظر أساسها نزاع شاجر ينتهى إلى حل يتفق والحقيقة القانونية الماثلة ".

وعرف (ديكر سنيير) المرافعة بأنها "التعبير الذى يضفى على واقعة النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة ويمكنه من إصدار حكمه على أساس سليم".
- ويضيف: "أن المرافعة تثير فى القاضي من العوامل يجعلها تأخذ الألباب وتستقر فى الأعماق فهى همزة الوصل بين الحقيقة الماثلة والعدالة المنشودة".

ومن أقوال الفقية الروماني كانتليلتس: "يجب أن تكون المرافعة صحيحة، واضحة، وممتعة و أخص صفاتها الوضوح و الإيجاز.

أما الوضوح فشرط مهم في المرافعة لأن السامعين ينساقون مع المتكلم عادة فإن غاب عنهم مراده لخفاء المعنى أو لتعقيد العبارة كان حكمهم عليه.

وأما الإيجاز فمن أكبر أركان المرافعات فينبغي للمتكلم أن يكون في كلامه مع السامعين كما يكون القارئ مع نفسه أن وجد منها فتورا أو مللا[1]".

وتهدف المرافعة إلى الدفاع عن وجهة نظر محددة والإقناع بحقيقة معينة وفي حقل المحاكمات يوجد دوما خصمان يتمسك كل منهما بحقيقة تختلف عن الأخرى إذا غالبا ما تتعدد المرافعات في المحاكمة الواحدة بتعدد الخصوم ذوي المصالح المتعارضة فتظهر تلك المرافعات كآراء ووجهات نظر متناقضة ومتعاكسة في القضية الواحدة، وعندها فإن ما يميز مرافعة عن غيرها هو تحصينها بالقواعد القانونية وبالمنطق السليم.

والمرافعة هي عملية ذهنية سريعة أي عملية عقلية محضة ولذلك يسهر المحامي الليالي الطوال يسأل أوراق التحقيق أسرارها، ويستلهمها خباياها، ويستنبط الحجج التي أعدها لصالح موكله ويعد لليوم الموعود ما استطاعه من عدة وبيان، مابين شهود ينفي بهم الاتهام وأسئلة محرجة يقضي بها على شهود الإثبات، ومستندات قاطعة في الدعوى قاصمة لأدلة الاتهام.

وتعتمد هذه المباراة على رصيد كبير لا يقدر بالنقود أو الذهب ولكنه رصيد الكلمات، فالكلمات في ترتيبها الطبيعي هي مادة القانون الخام وهي تمتاز بسحرها الخاص حيث أن لها صوتا كما أن لها لونا ومعنى ومن ثم فان اختيارها في تركيب سليم يزيدها سحرا وقوة فعندما نضم بعض الكلمات إلى البعض نجد أن الحياة قد دبت في أوصالها بطريقة لا ندريها وكأننا أمام شعر أو أمام أغنية. وليس مجرد جملة بل أمام الهام متدفق وسرور لا ينتهي.

---

[1] حسن الجداوي فنون المرافعة – الدار العربية للنشر القاهرة 1949 ص 36 وما بعدها

ويجب التنويه إلى أن السلاح البتار المرافعه هو الإخلاص في عرض الوقائع ومناقشة الأدلة وليس مجرد خفاء نقطة الضعف في القضيه التي تحتمل جانبين أحدهما مظلم و الآخر مضيء حتى ولو تغلب الجانب المظلم على الآخر.

ومن هنا فان الكلام الغامض عن وقائع غير واضحة يجعلها غير مفهومة لكن الحديث الواضح عن حقائق غامضة يضفي عليها بصيصا من النور وكثيرا من الضوء السّاطع.

ومن هنا نلاحظ أنه قد يترافع أحد المحامين ساعتين و يكون مقلا كما قد يترافع غيره خمس دقائق ويصبح مملا ولا يكون ذلك إلّا بالتركيز على الجانب المظلم من القضية أكثر من الجانب المضيء.

ويجب أن يكون الكلام ثوبا للمعاني المقصودة لا قصيرا ينكرها وتنكره و لا طويلا يتعثر بها وتتعثر فيه فقد تكون لا حق المطلوب حياة في نفسه ولكن لا يلبث أن يموت لان قصور الإبانة عنه تركه مختنقا تحت ترابه أو لان الخروج عن القدر اللازم للإبانة عنه الإطناب في غير مقتض أو إلي التعلق بالحواشي البعيدة عن صلب الموضوع أرسل من الملالة والسأم ما يضيق به صدر القاضي فلا تجد الحقيقة مسلكا إلي قلبه لان القاضي على كل حال بشر تعنيه الحجة الظاهرة في العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لا يقوم به الدليل.

من هنا يصح التساؤل عن الحقيقة التي تهدف المرافعة إلى إقناع القاضي أو المحكمة. هل أن تلك الحقيقة والحقيقة المطلقة، الحقيقة الموضوعية؟ أم أنها الحقيقة النسبية التي تظهر من خلال الملف الموجود بين يدي القاضي؟

في الواقع تخضع المحاكمات لمبادئ أصولية تحد أحيانا من حرية القاضي في البحث عن الحقيقة الموضوعية أو الحقيقة المطلقة وتفرض عليه الاكتفاء بالحقيقة النسبية، وهي الحقيقة التي يقبل بها القانون والتي قد تتطابق أو لا تتطابق مع الحقيقة الموضوعية، فالقاضي لا يستطيع أن يسند حكمه إلى معلوماته الشخصية بل هو مقيد بوسائل الإثبات المدلى بها على وجه قانوني، وضمن الحدود والقواعد التي وضعها القانون.

وسواء أكانت المرافعة في المجال الجزائي أو الحقوقي فالهدف منها ليس إعلام السامع وبالأخص القاضي، بالحقيقة التي يتمسك بها المترافع أو تعليمه تلك الحقيقة بل الهدف هو كسب القضية وهذا الكسب لا يتحقق إلا من خلال إقناع المحكمة من هنا يصح القول أن الهدف الحقيقي لكل مرافعة هو الإقناع، إقناع السامع بالرأي والوجهة التي يدافع عنها المترافع.

فإذا كانت المرافعة تهدف للإقناع بحقيقة يتجاذبها رأيان غالبا ما يكونان متناقضين، يصبح السؤال المطروح هو التالي: الحق بجانب من؟ أين هي الحقيقة؟

وإذا كان من العسير إعطاء جواب مسبق وبديهي على السؤال المتقدم، طالما أن الحقيقة التي تهدف المرافعة لجلائها يكتنفها الغموض، فإن ذلك يوضح ما يمكن أن يكون للمرافعة من أهمية في إعطاء الجواب على السؤال المتقدم وجلاء الحقيقة.

أهمية المرافعة: يعتبر البعض أن أهمية المرافعة تأتي من كون الإقناع بواسطة الأذن أفضل من الإقناع بواسطة الكتابة، لأن القاضي الذي توجه إليه المرافعة تعلم أول ما تعلم بواسطة أذنيه.

في حين يعتبر البعض الأخر أن المرافعة لا تمثل سوى خطاب عابر يستثير العاطفة، وهي غريبة عن القانون، وهي تمثل بالنهاية تلخيصا للقضية والمسائل المثارة في العرائض والمذكرات الخطية، عند وجود مثل تلك المذكرات والعرائض، وإن كان الأقدمون ومنذ أيام الإغريق يعتبرون المرافعة هي صلب البحث عن المفاهيم القانونية.

وتعتبر المرافعة من أهمّ العناصر التي تضيفي على المحاكمة الطابع الشفاهي، وتجمد الثقافة الغربية، ومنذ أفلاطون الصوت والشفاهية سابقة على الكتابة ويبرز Derrida ذلك بالقول أن الصوت يعبر بسهولة أكثر عن قصد صاحبه وعن المحتوى الفكري أو العاطفي له، وذلك بمجرد سماعه.

كما أن من فوائد الشفاهية أن صاحب الصوت يكون حاضرا، بحيث يتاح له أن يوضح رأيه ويدافع عنه في حين أن المخطوط المكتوب، حسب أفلاطون

يعني "بدون أب" بمعنى أنه يجب قراءة ما هو مكتوب دون أن يكون بالامكان الرجوع إلى الكاتب الذي يكون غائبا.

كذلك أوضح سقراط لفارد Phédre أن المرء يظن أن المخطوطات هي كائنات ذكية ولكنه يفاجأ دوما بصمتها في كل مرة يطلب منها توضيحا أو شرحا معينا، وعندها يقتنع بأنها لا تعرف أن تقدم سوى ذات الجواب، من هنا ترى أن ما هو مكتوب لا يستطيع الدفاع عن نفسه متى حصل اعتداء عليه بل هو دوما بحاجة لمن كتبه حتى يدافع عنه.

وفي الواقع أن المرافعة كانت في نشأتها ضربا من فنون الخطابة، وهو الفن الذي كان مسيطرا في العهود القديمة، وهي تعتبر عنصرا جوهريا من عناصر المحاكمات التي تتسم بالطابع الشفاهي بل هي أهم عناصر الشفاهية. وتفضل آذان المحلفين، غير المتمهنين في حقل القانون، المرافعة على غيرها، فتبدو المرافعة الشفهية كأفضل وسيلة لإقناعهم.

ولا شك أن الطابع الشفاهي، وبالأخص من خلال المرافعة، يساهم في إضفاء الطابع العلني على المحاكمة، مع الإشارة على أن النظام القضائي في الجزائر يفترض مبدئيا مراعاة مبدأ العلنية في المحاكمات المدنية والجزائية على السواء.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن المرافعة الشفهية لا تتناقض مع العرائض والمذكرات الخطية ولا تستبعدها، بل على العكس من ذلك إذا أن المرافعة تأتي في أكثر الأحيان لشرح وتوضيح الأسباب والطلبات الواردة في المذكرات الكتابية، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الحق للأطراف بتقديم مذكرات دفوع ختامية أمام المحاكم الجزائية وهذا في المادة 352.

وبالفعل فإن المذكرات الكتابية تحدد الطلبات والأسباب الواقعية والقانونية المؤيدة لها ومن ثم فهي تحدد للقاضي إطار المحاكمة لأن رقابة المحكمة العليا للمجالس تقتصر على ما ورد في العرائض الكتابية من أسباب وطلبات، إلا إذا تضمنت المرافعة أسبابا وطلبات جديدة دونت صراحة على محضر سير الجلسة.

المرافعة بين العلم والفن

يعتبر البعض أن المرافعة فن الترتيب والتنظيم والتنسيق، فن التعقل، فن الخطابة والبلاغة الأدبية، وإن كانت المرافعات التي تتصف بالخصائص المتقدمة تبقى قليلة نسبيا في الحياة العملية.

وبالفعل حتى في الحالة التي تكون فيها القاعدة الواجبة التطبيق معروفة جيدا والعناصر الواقعية وأدلتها مثبتة في الأوراق المكتوبة الموجودة في الملف، فيبقى أن الشرح الشفهي هو الذي يضع القضية في إطارها الصحيح، هو الذي يبين جوانبها المختلفة ومدى توافقها مع العدالة.

فالدور الأساسي للمرافعة يتمثل بتوضيح القضية، بإضفاء بعض الحياة عليها لأن المخطوط المكتوب يبقى أقرب إلى الموت، في حين أن المرافعة الشفهية تسلط الضوء على العنصر أو العناصر والأدلة التي من شأنها أن تحمل السامع على الاقتناع.

وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجوة من المرافعة لا بد من أن يكون المترافع ملما بفن المرافعة، هذا الفن الذي يفرض عليه التمييز بين ما هو جوهري ومنتج في الإقناع وبين ما هو ثانوي وغير منتج في ذلك.

يجب أن يتنبه المترافع إلى العبارات التي يستعملها فيجهد لاستعمال العبارات الواضحة والمقبولة، العبارات المقنعة بالنسبة للسامع.

كما يجب على المترافع أن يجيد عرض مرافعته من خلال النبرة التي يستعملها عند إلقاء المرافعة وتنويع تلك النبرة بما يتناسب مع أجزاء المرافعة والعناصر المختلفة التي تتضمنها.

كذلك يفترض أن يتنبه المترافع إلى مدى استحواذه على انتباه السامع وبالأخص هيئة المحكمة التي يترافع أمامها ويجهد لإقناعها.

بالطبع هناك أشياء كثيرة يمكن أن تقال عن فن المرافعة هناك أولا خاصية أو موهبة التأقلم والتكيف مع ردة فعل القاضي على المرافعة وما يرد فيها من عناصر وأفكار ويفترض أن يحاول المترافع أن يسبر غور نفسية القاضي ويرصد

ودة فعله على كل جانب من جوانب القضية التي يترافع فيها ولا شك أن النجاح في ذلك قد يوفر له الوسيلة الفضلى للإقناع.

وإذا بدأ للمترافع أن القاضي لم يلق تجاوبا أو استحسانا لفكرة معينة وردت ضمن المرافعة فعليه أن يمر بسرعة عليها ويعبر إلى غيرها من الأفكار، وبالعكس عندما يتراءى للمترافع أن القاضي تأثر برأي معين أو توقف عند حجة معينة فعندها يفترض بالمترافع أن يتوسع بشرح وتوضيح ذلك الرأي أو الحجة حتى النهاية.

والمرافعة بالمعنى المتقدم تجد لها مجالا أرحب في حقل القضايا الجزائية منها في حقل القضايا المدنية، إذا يمكن أن تستثار في القضايا الجزائية الشفقة والرأفة في حين أن المرافعة في الحقل الحقوقي تأخذ عادة الطابع القانوني بشكل موضوعي وعملي.

وعندما يشعر المترافع أن القاضي اقتنع بشكل كامل ونهائي فعندها يجب التوقف وإنهاء المرافعة.

ولكن هل أن المرافعة تخضع لضوابط عملية يفترض أن توجهها؟ في الواقع يصح القول أن هناك ضوابط منهجية يمكن الاستفادة منها عند تحضير المرافعة، سواء في موضوع المرافعة أو في تتابع أجزائها.

ومن الشروط الهامة في المرافعة:

1 – وحدة الموضوع.

2 – ترتيب الكلام وترتيب الأفكار بحيث يبدأ أولا بالفكرة البسيطة ثم يتدرج حتى يصل إلي قمة ما يريده,وفي القمة يبدو انفعاله وقوة صوته وقوة عباراته جميعا.

3 – إذا انتقل المترافع من الفكرة الأساسية إلي الأدلة التي يريد الاستناد إليها يجب أن تكون أدلته واضحة قريبة متصلة بما عرضه في موضوعه.

فالمحامي في مرافعته صاحب رسالة حقيقية يسعى إلي إبلاغها عن طريق أسلوبه وصوته ونبرته ولن يستعين في ذلك إلا بالمواد الخام من الكلمات التي استخرجها من منجمه الخاص.

ولذلك فان بناء المرافعة هام جدا حتى يحقق المحامي رسالته وحتى يكون المحامي سيد موضوعه بالعمل الشاق والتخطيط الصائب والعمل التحضيري الدائب حتى يصبح محاميا ماهرا وحتى لا تكون كلماته مثل المطرقة.

كما يجب على المحامي احترام المنصة..... فليس احترام المنصة عيبا ينسب إلى المحامي بل أن جلال المنصة من جلال المحاماة.

ويجب أن يتسلح المحامي أولا وأخيرا بالوقار فالمحامي الذي يفقد وقاره يفقد موكله ويفقد قضيته ويفقد نفسه.

وهذا الوقار يكسبه سحر ورفعة فان سبب ضياع احترام المحامي وانفضاض موكليه عنه هو فقده الوقار.

والمحاماة أن أعطيت فهي لا تعطي ألا لمن عشقها وسار في دروبها وتمكن من الوصول إلي فنها وأسرارها.

- العاطفة في لغة المرافعات :

ما أجمل العاطفة في لغة المرافعات، بل ليس ألزم، من غلبة العاطفة فيها حيث أن كلام المحامي يبقى مجرد كلام لا طائل تحته حتى تغشاه عاطفة صادقة فتصبح له قوة السحر.

«قديما قالوا أن القول ينفذ إلى القلب إذا صدر من القلب»

ولذلك يقف محاميان يطالبان ظروف التخفيف والرأفة لمتهم فيتفوه احدهما بكلام لا يعدو السمع ويقول الآخر قولا يهز القلوب هزا، كلاهما يترافع، وكلاهما يستعمل كلمة الرأفة والشفقة وظروف التخفيف. فكيف يتفاوت اثر مرافعتهما هذا التفاوت.

فتش وابحث وسل علماء النفس ينبئوك بأنّ واحد من الاثنين حساس يستشعر ما يقول ويتأثر منه عدوى التأثر للغير، والتأثر لكي يكون له الأثر يجب أن يكون صادقا، وهو لا يكون صادقا إلّا أن يصور عن يقين واقتناع.

فإن فاقد الشيء لا يعطيه وان تعجبت لشيء فأعجب لهذا الاقتناع يبدو لك صادقا – وهو صادق بالفعل – في قضايا يكاد يستحيل على العقل أن يصدق أن كلام المحامي فيها وليد الاقتناع.

- **الالتماس في المرافعة:**

ويجب ألّا يغرب عن الذهن أن المترافع ملتمس، فلغته يجب أن تكون لغة يحوطها الاحترام الكلي للهيئة التي يترافع أمامها، قد يكون أغزر من سامعيه علما، وأظهر فضلا، وقد يكون كلامه لهم تعليما، ولكن عبارته للمحكمة إكبار واحترام.

والاحترام والإكبار لا يقتضي التذلل ولا الضعف في توجيه الخطاب. وأشدّ ما يكره عبارات التملق والتذلل يوجهها بعض الزملاء إلى قاض ليس بحاجة إلى رتبة تخلع عليه على سبيل التأديب الزائد، وقد يحمل خلعها على أنه زلفى وتقرب.

- **لغة المرافعة لغة حديث لا كتابة:**

إنّ لغة المرافعات قبل كل شيء لغة حديث لا لغة كتابة، تلك هي لغة المرافعات حيث أن المتحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الابتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث في غير توقف ولا تردد ولذلك فإن أول صفاته دون شك بسلطة التعبير.

- **المرافعة وشهادة الشهود:**

قد يتعمد المحامي في مرافعته على تفنيد أقوال الشهود ومناقشة أقوالهم مناقشة جادة، ومن ثم يجب عليه معالجة تلك الأقوال المعالجة السليمة.

فالشهادة ترتكز على ثلاثة أعمدة رئيسية:

أولا: التركيز وقوة الوعي وأمانة الذاكرة،

ثانيا: الإدراك الذي يسجل الوقائع قبل وقوعها،

ثالثا: الدقة في تقرير الوقائع.

• العناية بأقوال الشهود من حيث كلامهم و عن لون الملابس وبعد المسافة و الوقوف بالمواجهة أم من الخلف، وهل الضرب بالعصى أم بقطعة حديدية، وهل كان المتهم يمشي أو يسرع إلى غير ذلك من الأمور....

• ويجمع أساتذة المحاماة على أنّه يجب على المحامي أثناء توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشته له أن يضع في ذهنه – بغض النظر عن كونه صادقا أو كاذبا – النتائج الآتية:

1 – جعل الشاهد ينكر أو يغير أو يحرّف أقواله.

2 – جعل الشاهد يعترف بوقائع في صالح الشخص الذي يشهد ضده.

3 – جعل الشاهد يرد على نفسه بنفسه، أي حمله على الإدلاء بتصريحات متضاربة.

وكلها أمور القصد منها إقناع القاضي ببراءة المتهم أو ثبوت التهمة عليه.

عناصر نجاح المرافعة القضائية

أهمّ ما تعتمد عليه المرافعة القضائية:

1. درس القضية درسا عميقا شاملا لا يغيب عن المحامي أي جزء منها.
2. وضعها في الصورة القانونية الملائمة.
3. إن تصاغ الخطبة في صورة منطقية ملائمة.
4. جودة الأسلوب وقوة التعبير.
5. محاولات تجريح الشاهد أو التماس فارق بسيط بين أقوال الشهود.

افتتاح المرافعة:

«يجب افتتاح المرافعة بمقدمة مثيرة وبشيء يأسر الانتباه في الحال والمحامي الذي يتمتع بالذكاء يجعل في مرافعته المقدمة أولا والتي يفضل في هذا الزمان أن تكون قصيرة »

ولكن قد يبدأ المحامون مرافعاتهم بتقديم مثال محدد واضح، أو الافتتاح بسؤال عام محدد الإجابة عليه تنطبق القضية كما أن البعض يفتتح المرافعة افتتاحا طارئا بحادثة مثيرة متعلقة بالقضية. ومن المفيد أن يلتقط المرافع أنفاسه في البداية لكي يزول التوتر العصبي.

مميزات وأسلوب المقدمة:

1-أن تكون مشوقة ذات قدرة على شد انتباه السامعين على نحو ما سبق **"عناصر التشويق"** لكي يصل المحامي إلى هذه الدرجة يبدأ بألفاظ واضحة ومفهومة لا تعوز إلى تفكير «حسن البداية».

2-لا بد أن تكون شديدة الصلة بموضوع المرافعة فلا يكون بينها وبين المرافعة حين ينتقل إليها فجوة، بل تكون امتداد المقدمة وبذلك يتم ربط الصلة بين المقدمة وموضوع المرافعة.

3- من ناحية طول المقدمة أو قصرها يجب أن تكون غير مسرفة في أي من الجانبين لأنها إذا كانت موجزة جدا لم يكن ثم مقدمة، وإذا كانت طويلة جدا ذهبت فائدتها لأنها تستنفذ قوة المرافع.

موضوع المرافعة:

ماذا يمكن أن يكون موضوع المرافعة؟ هل تتناول المرافعة سرد العناصر الواقعية للقضية كما حصلت من وجهة نظر المترافع، هل تتناول البحث في الطلبات أو الأسباب القانونية المؤيدة لها؟

في الواقع أن تحديد موضوع المرافعة بشكل منهجي سليم يجب أن ينطلق من تحديد المواضيع التي يمكن أن تكون موضع نزاع أمام المحكمة، وبالفعل كل نزاع يعرض على القضاء، سواء أكانت القضية جزائية أو مدنية، يمكن أن يندرج ضمن إحدى الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** النزاع القانوني، في هذه الحالة يفترض أن الخصوم متفقون على العناصر الواقعية يتنازعون حول النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها.
- **الحالة الثانية:** النـزاع الواقعي، وفي هذه الحالة يكون النـزاع دائرا حـول العناصر الواقعية ذاتها ووسائل الإثبات والأدلة المؤيدة لها.
- **الحالة الثالثة:** النـزاع الواقعي والقانوني في آن واحد وفي هذه الحالة يكون النزاع دائرا حول العناصر الواقعية والنتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها.

ومن ثم فإن موضوع المرافعة يجب أن ينصب باتجاه العناصر المتنازع حولها. مثلا إذا كانت العناصر الواقعية ثابتة على وجه نهائي بوسائل إثبات وأدلة تتمتع بقوة ثبوتية كاملة تمنع على القاضي أية سلطة تقديرية في تقدير القوة الثبوتية لوسائل الإثبات المتوفرة فعندها لا فائدة من أي توجه في المرافعة ينصب باتجاه التنصل من وجود تلك العناصر الواقعية، بل أن المرافعة يمكن أن تنصب عندئذ وتكون مفيدة في البحث عن الوصف القانوني لتلك العناصر الواقعية الثابتة أو النتائج القانونية المترتبة عليها.

وبالعكس إذا كانت العناصر الواقعية غير ثابتة بوسائل إثبات وأدلة تتمتع بقوة ثبوتية كاملة بحيث أن ثبوت تلك العناصر الواقعية يكون متوقفا على سلطة تقديرية يمارسها القاضي فعندها يكون من المفيد أن تنصب المرافعة باتجاه العناصر الواقعية من أجل إقامة بنيان واقعي يخدم في نتائجه القانونية من وضعت المرافعة لمصلحته.

وبالطبع يمكن أحيانا أن تكون العناصر الواقعية والنتائج القانونية كلها تدور في دوائر احتمالية، وعندها يمكن أن يتناول موضوع المرافعة كل تلك المسائل، ولكن لابد أن يتدرج عرض المسائل التي تتناولها المرافعة ضمن منهجية سليمة.

التدرج والتسلسل في عرض المسائل موضوع المرافعة:

هناك قواسم مشتركة أساسية في عرض وسائل الدفاع سواء وردت تلك الوسائل في العرائض الكتابية أو في المرافعات الشفهية.

فعندما تدور وسائل الدفاع حول البحث في العناصر الواقعية والقانونية في النزاع المطروح، فمن البديهي القول أن عرض العناصر الواقعية يجب أن يسبق عرض الأوصاف والنتائج القانونية التي تترتب عليها.

وإذا كانت هناك أوجه دفاع مختلفة في القضية، فمن البديهي القول أن عرض أوجه الدفاع يجب أن يتدرج من الدفوع الإجرائية إلى الدفوع بعدم القبول إلى أسباب الدفاع في الأساس.

وإذا كانت هناك مطالب وأوجه دفاع أصلية وأخرى احتياطية فلابد من عرض الأولى أولا وإيراد الثانية على سبيل الاحتياط أو الاستطراد.

وبكل الأحوال يجب أن تتلاحق أجزاء العريضة الخطية أو المرافعة الشفهية بشكل متسلسل بحيث يسبق الجزء الذي يوضح غيره الأجزاء الأخرى، كذلك يجب مراعاة التسلسل الزمني والمنطقي في تلاحق الأجزاء.

ولاشك أن المبادئ المتقدمة يمكن الاسترشاد بها منهجيا في أي دفاع يحضر سواء كان الدفاع خطيا أو شفهيا، ولكن تبقى هناك بعض الإرشادات المنهجية التي تتعلق بالمرافعة الشفهية وحدها خصوصا عندما تتعلق المرافعة بعرض العناصر الواقعية و وسائل الإثبات والأدلة المتوفرة لها في المجال الجزائي.

وبالفعل فإن وكيل الطرف المدني أو المتهم أمام المحكمة الجزائية يجد نفسه بمواجهة تحقيقات أولية ومحاضر أقامت نوعا من البنيان الواقعي الذي يوفر أرضية ملائمة لإدانة المتهم، وبالطبع يفترض بوكيل الدفاع أن يكون جهد خلال التحقيق النهائي أمام المحكمة لزعزعة ذلك البنيان والتشكيك فيه، ليتمكن بالنهاية من تحضير مرافعة شفهية قد تقنع المحكمة بوجهة نظر معينة تفيد المتهم، وهنا ننصح بأن تتلاحق أجزاء المرافعة وفقا للتسلسل التالي:

أ -التشكيك بصحة البنيان الواقعي الذي بني عليه الادعاء توصلا لهدم هذا البنيان، ويتم ذلك من خلال الدخول في بحث التفاصيل التي استند إليها هذا البنيان الواقعي وبيان عدم صحة التفسير الذي أعطى للعناصر الواقعية الثابتة لإقامة هذا البنيان أو على الأقل محاولة إعطاء تفسيرات أخرى محتملة من شأنها أن تلقي ظلالا من الشك على التفسير المعتمد لإقامة البنيان الواقعي.

ب -التدرج في مناقشة أدلة الإثبات وعرض أدلة النفي بشكل منهجي سليم، فنحاول أولا تقويض أدلة الإثبات وبعدها نسلط الضوء جيدا على أدلة النفي **مع التدرج في عرض تلك الأدلة من الأضعف إلى الأقوى وليس العكس**، بمعنى أنه إذا تضمنت المرافعة عدة أدلة نفي تتفاوت في قيمتها وأهميتها فيجب أن نبدأ بعرض الحجة الأضعف أولا لننتهي بأقوى حجة أو دليل بحيث يأتي كل دليل معززا ومقويا للدليل أو الأدلة التي سبقته في العرض، وإتباع أسلوب معاكس أي عرض الدليل الأضعف بعد الدليل الأقوى من شأنه أن يظهر الدليل الضعيف بمظهر الدليل الهزيل وفي نفس الوقت يضعف الدليل القوي الذي ورد قبله.

كذلك يجب عند استعراض الأدلة مقارنتها بالعناصر الواقعية المتخذة دليلا لإثباتها، لأن ما يصلح لإثبات واقعة معينة قد لا يصلح ولا يكفي لإثبات واقعة

أخرى ترتدي أهمية أكبر، وتبعا لذلك فإن متطلبات الاقتناع لدى القاضي تتدرج أحيانا مع تدرج خطورة القضية، إذا أن متطلبات الاقتناع عند القاضي تكون عادة أكبر في القضايا الخطيرة منها في القضايا البسيطة، وقد عبر اللورد Brougha عن ذلك بمناسبة دفاعه عن الملكة كارولين عندما قال:

"أن الأدلة المعروضة تعتبر غير كافية لإثبات دين، عاجزة عن حرمان شخص من حق من حقوقه المدنية، مثيرة للسخرية إذا عرضت لإثبات مخالفة بسيطة، مخزية إذا توسلت لإثبات تهمة خطيرة، فظيعة إذا توسلت للنيل من كرامة ملكة لإنكلترا".

ج- بعد التشكيك بالبنيان الواقعي الذي استند إليه الادعاء وهدم هذا البيان، وبعد تقويض الأدلة التي استند إليها البنيان الواقعي وبعد عرض أدلة النفي، يمكن لصاحب المرافعة أن يتوصل إلى تصوير بنيان واقعي آخر يظهر براءة المتهم ويسلط الأنظار باتجاه آخر غير الذي وجه الادعاء باتجاهه.

وإذا توصل المترافع إلى إقناع المحكمة بذلك فيكون عندئذ قد حقق الهدف المنشود من المرافعة.

– دور المحامي قبل المرافعة.

على المحامي قبل المرافعة القيام بعدد من الخطوات منها دراسة المستندات.ومناقشة الموكل ثم إعداد المرافعة.

وتكون دراسة المستندات عن طريق قراءة المستندات واستخلاص الحجج وبحث الاعتراضات التي تثار بشأنها وكتابة المستندات والإيضاحات التي يجب طلبها من الموكل مع تدوين الملاحظات أول بأول وأخيرا مناقشة الموكل إعداد المرافعة: لابد من الإلمام بموضوع الدعوى وهذا التأكيد على النقطة الهامة في دفاعه والنقطة الضعيفة التي يدخل من ثغرتها خصمهم إعداد الدفوع وصياغتها الصياغة القانونية السليمة استخلاص الأدلة من الوقائع ثم المستندات ثم القانون.

التحضير للمناقشة في داخل الجلسة ويكون حسب التالي:

1- مناقشة أقوال الشهود.

2- مناقشة تقارير الخبراء.

3- الرد على دفاع الخصم.

4- تقديم التصور الصحيح للوقائع وبيان أدلة هذا التصور.

عند التعرض لأقوال شاهد (تفنيد أقوال الشهود)

1 – إقامة الدليل على وجود تعارض في أقوال الشهود.

2 – التعارض بين أقوال الشاهد الواحد أو شهادتين لشاهد واحد.

3 – تجريح شهادة الشاهد بحقده على من يشهد ضده.

4 – إبراز التعارض بين أقوال الشاهد وأقوال الخصم نفسه.

5 – إقامة الدليل على تعارض الشاهد مع الوقائع المستمدة من التحقيقات والمستندات.

في مناقشة تقرير الخبير:

1 – بيان مهمة الخبير دون تلاوتها

2 – بيان ما يتصل بموضوع المناقشة في أقوال الخصوم

3 – تلخيص أعمال الخبير.

4 – عرض رأى الخبير والنتيجة التى انتهى إليها

5 – استعراض الأسئلة التى يطلب المحامي الإجابة عليها.

مناقشة المستندات:

1 – تفسير المستندات من جميع البنود أو عن طريق تفسير أحد بنوده من خلال بند آخر فيه.

2 – مناقشة العقد من خلال المراسلات السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة.

3 – البحث عن نية المتعاقدين.

النقاش القانوني:

1 – استخلاص النقطة القانونية الصحيحة التى تنطبق على واقعة النزاع.

2 – ذكر نص القانون الواجب التطبيق وتفسيره كلما أمكن ذلك.

3 – ذكر خلاصة أحكام القضاء التى يستند عليها وتنطبق على واقعة النـــزاع.

4 – الرجوع إلى أقوال الفقهاء أن أمكن ذلك.

خاتمة المرافعة :

1 – تلخيص سريع للنقاط الهامة فى الدعوى.

2 – إبراز الأدلة الحاسمة.

3 – توجيه نظر المحكمة إلى المهمة الدقيقة الملقاة على عاتقهم.

4 – الطلبات.

نصائح أثناء المرافعة

* الهدوء والالتزام. * التدخل بحرص أثناء الاستجواب أو سماع الشهود.

* الدقة. * الإشباع. * السهولة.

* الثقة. * البساطة. * المظهر.

* اللغة العادية. * ألا يأخذ موقف العداء من خصمه.

* الإقناع. * الإلمام بموضوع الدعوى وجوانبها المختلفة.

* المحامى ليس معلما للقاضي. * عدم التحدث عن النفس كثيراً

* متابعة كل ما يدور من مناقشات أثناء المحاكمة.

النصائح الذهبية للمرافعة في المواد الجزائية[1]

1 – بمقدار اقتناعك بقضيتك وتحضيرك لها تكون قدرتك علي إيصالها للقاضي.

2- الوضوح وحسن التعبير أفيد للمترافع من قوة الحجة. فلا قيمة للحجة إذا لم يحسن المترافع شرحها.

3- أبدا مرافعتك دائما في هدوء وتواضع. واسترسل فيها حتى تعد آذان القضاة لسماع صرخات غضبك وأجعل استهجانك طبيعيا وموضوعيا، فلا يستكثرها أحد ولا يستهجنها. أما الصراخ منذ البداية، والصوت الغاضب قبل أن يدرك السامعون له سببا، فأنه ينفرهم بدلا من أن يسترعي اهتمامهم.

4- من الخير أن تسأل نفسك من أين تبدأ مرافعتك، ولكن الأفضل أن تعرف متى وكيف تنتهي منها. فإن الإطالة ضارة، والتكرار خسارة، وإملال القاضي أسوأ وقعا منها.

6- يجب أن يكون الدفاع كاملا و إلا كان بلا جدوى. كالحرف الأبجدي لا قيمة له إلا بالأحرف المكملة للكلمة.

7-لا ينحصر فن المحامي في أعداد أفضل الأسلحة ليستعملها في المعركة، بل في معرفة كيف يستعملها وخاصة متى يستعملها.

8-لا تترافع للجمهور، أن حجتك تفقد الكثير من قوتها إذا أحس القاضي إنك لا تسعى بل تريد الظهور.

9 – قد يترافع المحامي ساعتين ويكون مقلا، وقد يترافع خمس دقائق ويصبح مملا.

10- ليس معنى حرية الدفاع أن تتحدث في مسائل بديهية، أو خارجة عن موضوع الدعوى، أو تتعرض لأشخاص لا علاقة لهم بالدعوى.

11-لا قيمة لحرية الدفاع إذا لم يستعملها المحامي للدفاع بصدق وقوة.

---

[1] حسن الجداوي – أراء متناثرة عن مهنة الجبابرة – كنوز المحاماة

12– تذكر وأنت تترافع أن الكلام الغامض عن وقائع واضحة يجعلها غير مفهومة، في حين أن الحديث الواضح عن وقائع غامضة يلقى عليه بصيصا من النور.

13– أن كانت قضيتك ضعيفة فلن تستفيد شيئا من إخفاء نقطة الضعف فيها ومحاولة الدفاع عما لا يحتمل دفاعا، وخير لك أن تعترف بما لا سبيل إلي إنكاره ليسهل عليك إقناع قاضيك بقبول ما تريد إقناعه به، فأن الإخلاص في عرض الوقائع ومناقشة الأدلة هو سلاحك البتار.

14 – أهتم بالجانب المظلم من قضيتك أكثر من اهتماماتك بالجانب المضيء. فالجانب السهل يتولى نفسه بنفسه .

15 – لا تحاول نفى ما لم يثبته خصمك فتستكمل بذلك الحلقة الناقصة من سلسلة أدلته.

16 – أجعل مرافعتك قانونية وزينها بالحكم والأحاديث النبوية وآيات القرآن الكريم والأمثال الشعبية.

17– احرص على إدخال حجتك القوية إلي الأذان غير منتظرة، لا تقدم لها بقرع الطبول، بل سقها في الوقت المناسب، عندما تتبين أن الأذان والعقول مهيأة لقبولها.

18– يجب أن تتكامل مرافعتك مع تصريحات موكلك وشهادة الشهود لذا فأعد العدة بإعداد موكلك وتصريحاته .

19– ابتعد عن الخطأ، فالوقوع فيه سهل، والتخلص منه صعب.

20– مهما كان علمك فقدرتك تتضائل أمام حقائق الملف الغير محضرة.

21 – عليك أن تروض نفسك علي الاستفادة من حوادث الجلسة.

22 – كثيرا ما يكون التمثيل مكملا لصناعة المحاماة.

23 – تعلم كيف تسير الجلسة في صالحك وأن تدلي بحجتك في الوقت المناسب ليزداد أثرها، وأن تعرف كيف تهاجم حين يكون الهجوم ضروريا ومفيدا، ومتى تصمت حين يكون الصمت أوقع ومتى تبتسم ومتى تعتبس، و متى تلجأ لتأثير العاطفة ومتى تتحدث إلى عقل القاضي.

24– كن صادقا مع قاضيك ومع نفسك ولا تحاول خداعه فتفقد قضيتك.

25 – السباب ليس حجة أيا كان مصدره، والتوكيد ليس دليلا أيا كان قائله و الصوت المرتفع لا يحمل إقناعا، إنما يأتي الإقناع إذا صدر من القلب، فإنما تأتي قوة الرصاصة من قوة البندقية التي تقذفها.

26– معرفة الحقيقة شيء و التعبير عنها والإقناع بها شيء آخر، إن إقناع القاضي يتطلب فضلا عن قوة التعبير طريقتك و ذلك السر الخفي الذي لا يتمتع به إلا القليلون، وهو ملكة بث الثقة بل فرضها على السامعين.

27– أول خطوات الإقناع أن تكسب انتباه من تتحدث إليه فإن لم تفعل فإن بلاغتك وقوة حجتك و أسانيدك القانونية تذهب كلها هباء.

28– لا تحسبن أنك أحسنت المرافعة وأديت واجبك لمجرد أنك قدمت كلاما منمقا، أو رفعت صوتك، أو أكثرت من الحركات والإشارات.

29– لا يكفي أن تلقى المرافعة واضحة مستوفية الحجج مرتبة، بل يجب أن تعرف كيف تعالج قاضيك وتلعب على أوتار قلبه. فالعلم وحده لا يكفي، وبلاغة التعبير وحدها لا تقنع.

30– القاضي ومحامي الخصم وممثل النيابة وشهود الدعوى يخضعون جميعا للمحامي الملم بقضيته. إذا خسر دعواه – كما يحدث أحيانا– فإنما يخسرها وهو مقتنع بأنه لم يضعف أمام القاضي و لا تغلب عليه محامي الخصم، أو لسوء حظ موكله وانه إنما خسر دعواه لأن العدالة اقتضت ذلك.... ولكنه يستطيع أن يخرج من الجلسة رافعا رأسه، راضيا عن نفسه...لأنه لم يقصر في أداء واجبه.

31– أن المحامي والقاضي وممثل النيابة حلقات ثلاثة تتكون منها وحدة العدالة. فاحترام المحامي لقاضيه ولممثل النيابة، والتزامه الأدب والنظام والدقة، إنما هو احترام لنفسه. ولا يكون الاحترام في المظهر الخارجي وحده، بل هو احترام لرسالة العدالة المقدسة، ولمن حملوا أمانتنا، فهو احترام عميق أصيل. وإنما علا القضاء وسيطر ومكن له وثبت أحكامه، على أصوات المحامين، وبفضل جهودهم وبحوثهم.

32- ساير قاضيك في طريقة تفكيره هو، لا في الطريقة التي تعتقد انه يجب أن يفكر بها، فمهمتك أن تجعل القاضي يقتنع بحجتك ويحكم لك، لا أن تبين للسامعين انك مصيب وان قاضيك مخطئ.

33- ابتعد عن تعبيرات التملق، لا تطلب شيئا من (عدالة) المحكمة، بل اطلب حقك من المحكمة نفسها فان عدالة المحكمة أن كانت موجودة فهي في غنى عن تملقك – وأن لم تكن موجودة فلن يوجدها تملقك.

34- أقلل من السخرية، و إذا استعنت بها فكن حصيفا، فان القاضي لا يسره أن تسلية على حساب خصومك، ولكنه يتوقع منك أن تقدم إليه حججا مقنعة، يستعين بها في تأسيس، حيثيات حكمه على أرض صخرية صلبة.

35-أجتهد أن تستحوذ على انتباه قاضيك عند أول جملة تقولها، ولخص موضوع البحث في ألفاظ قليلة واضحة تضمن أن يتابعك القاضي بالدعوى.

36- لا تهاجم قاضيك ولا تتملقه.

37- يجب تغير طريقتك تبعا لحالة قاضيك النفسية فأنت تتحدث إلي عقل القاضي وعليك أن تعرف كيف تهاجم حين يكون الهجوم ضروريا ومفيدا. ومتى تصمت، ومتى تبتسم ومتى تعبس، ومتى تلجأ لتأثير العاطفة.

37- أولى خطوات الإقناع أن تكسب انتباه من تتحدث إليه فان لم تفعل فان بلاغتك وقوة حججك وأسانيدك القانونية تذهب كلها هباء.

38- إذا تبادل قضاتك الحديث أثناء مرافعتك، فافترض أنهم يتبادلون الرأي في قضيتك، فلا تغضب ولا تظهر استياء بل توقف عن المرافعة ودعهم يصلوا إلي

رأي في الحجة التي كنت تدلى بها ثم أعد عرضها مصقولة في ثوب جديد.

39 -الحجة المتكررة كالطعام الذي يعاد تسخينه،

40- كن طبيعيا لا تتواضع كبرا ولا تكثر من الحركات. انك تجعل القاضي يلتفت إلي حركاتك ولا يصغي إلي حديثك.

41- لا تستهين بخصمك وحجته.

42- لا ترتكن على مقدرتك الكلامية و بلاغتك في التعبير بل إعدد قضيتك كما لو كنت لا تحسن الكلام.

43- أيا كانت حماسة المحامي فواجب أن يدافع عن قضيته من غير أن يجرح إحساس غيره، وأن يتجنب المغالاة التي لا فائدة منها.

44- يجب أن تبقى شخصية المحامي بعيدة عن موضع الجدال فلا يضع نفسه في كفة الميزان، و لا يحول خصومة الموكل إلى خصومة شخصية فمهمته أن يمنع الخصوم من التراشق بالسباب، لا أن يتولى السباب نيابة عنهم، وعليه أن لا ينسى أن حريته وحرية دفاعه واستقلاله معناها أن يبدأ بالسيطرة على نفسه.

45- الوضوح وحسن التعبير أفيد للمترافع من قوة الحجة، فلا قيمة للحجة إذا لم يحسن المترافع شرحها.

46- لا يكفي أن تلقي مرافعتك واضحة مستوفية الحجج مرتبة، بل يجب أن تعرف كيف تعالج قاضيك و تلعب على أوتار قلبه فالعلم وحده لا يكفي، وبلاغة التعبير وحدها لا تقنع بل يجب تغيير طريقتك تبعا لحاجة قاضيك النفسية

46- أجتهد أن تستحوذ على انتباه قاضيك عند أول جملة تقولها لخص موضوع البحث في ألفاظ واضحة قليلة لتضمن أن يتابعك القاضي حتى نهاية مرافعتك.

47- ليس معنى حرية الدفاع أن تتحدث في مسائل بديهية خارج عن موضوع الدعوى، لا قيمة لحرية الدفاع إذا استعملها المحامي في نشر المفتريات و حين عن فضح المظالم.

48- تذكر وأنت تترافع أن الكلام الغامض عن وقائع واضحة يجعلها غير مفهومة، في حين أن الحديث الواضح عن وقائع غامضة يلقي عليه بصيصا من النور.

49- التحمس والعناد في سبيل كسب الدعوى يجب ألا ينسيا المحامي انه إنما وكل في الدعاوى ليحول دون ترك العنان لشهوات الخصوم ولعدائهم، ولكيلا يدع مجالا لأصحاب القضايا فيعكروا على العدالة صفوها. فكل لفظ ناب، وكل إهانة. وكل تعرض لأشخاص لا شأن لهم بالدعوى، أو ذكر لوقائع غير مجدية، أو سب، يجب على المحامي الذي يحترم نفسه أن يتجنبه أداء لواجبه، وتحقيق للعدالة.

50- اعتبر أن قاضيك لم يقرأ الملف فبسطه وأشرحه له، وأعتبر أن محامي خصمك قوي فأعد العدة لمقارعة حججه بحجة أكثر قوة.

الفصل الثالث

أسس رفع الدعوى القضائية

تعريف الدعوى: الدعوى كما يراها الفقه القديم والحديث هي"سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".

ويعرفها أحد الشراح بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون" وبهذا المعنى يعرفها ديجي إذ يقول أنها"حماية لقاعدة مقررة في القانون[1]".

والدعوى هي المرجع الأخير لكل صاحب حق يصعب عليه الحصول على حقه بالطرق الودية، وهي الوسيلة الطبيعية التي نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يصان[2]...

والدعوى كوسيلة أخيرة للحصول على الحقوق أو الحفاظ عليها لها شكل رسمي معين، وشروط محددة يجب أن ترفع به، ولها رسم يضمنه صاحب الحق مطالبه وطلباته، وذلك هو ما يطلق عليه عريضة الدعوى.

[1] أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية 1983 ص138

[2] سيد حسن البغال المطول في المرافعات عالم الكتب 2000 المجلد الأول ص918

الإطار العام الذي يتعين أن تشتمل عليه العريضة من الناحية الشكلية:

يجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية :

1- الجهة التي ستقدم إليها، فان كانت محكمة يذكر اسم المحكمة و القسم أو اسم المجلس والغرفة

2- اسم مقدم العريضة وصفته و ما إذا كان متهم أو ضحية

3- اسم الخصم وصفته وما إذا كان متهم أو ضحية.

4- رقم القضية وسنتها والجلسة المحددة لنظرها .

5- وقائع النـــزاع في تسلسل منطقي مدعما بالمستندات أن وجدت .

6- تفنيد تلك الوقائع والمستندات ومدلولها .

7- النصوص القانونية ذات الصلة .

8- المستقر عليه فقها وقضاءا في شأن النصوص القانونية وما قد يكون هناك من سوابق قضائية في مثل هذه الحالة و التي تدعم وجهة نظر العارض وطلباته، مع تحديد تلك المراجع (رقم الحكم، وسنته، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره) وبالنسبة للمراجع الفقهية (ذكر اسم المرجع، ومؤلفه، وسنة الطبع، ورقم الصفحة أو الصفحات المنقول منها الرأي).

9- مقتضى إنزال النصوص القانونية والمستقر عليه فقهاً وقضاءاً على وقائع النـــزاع وأسانيده

10.- الطلبات الختامية .

شكل العريضة

اسم المحامي **محكمة:................**

عنوان المكتب **جلسة :...............**

عريضة من أجل................

لفائدة: الاسم والمهنة والعنوان والجنسية........الأستاذ..

ضد: الاسم والمهنة والعنوان والجنسية.................

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي السيد......... و بواسطة وكيله بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواه كما يلي:

من حيث الموضوع:

عرض الوقائع موضوع النــزاع باختصار مع التركيز على المسائل المنتجــة في الدعوى.

التكييف القانوني أو المواد والدفوع القانونية التي يتأسس عليها رافع الدعوى

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها بصورة مطابقة للقانون.

في الموضوع:

الطلبات التي يطلبها صاحب الحق

تحت كافة التحفظات

عن المدعي وكيله الإمضاء

نماذج العرائض

طلبات الدفاع[1]

تمهيد:

نعرض في هذا الفصل للعديد من العرائض المقدمة أمام كافة الجهات القضائية في المجال الجزائي والعرائض في المواد الجزائية منوعة فمنها ما يقدم على شكل طلبات للنيابة العامة وكيل الجمهورية أو النائب العام أو قاضي تنفيذ العقوبات

ومنها ما يقدم أمام جهة التحقيق قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

ومنها أمام قضاء الحكم في الجنايات والجنح والمخالفات والتي تختلف عن موقف الموكل متهم أو ضحية

ومن هنا كانت العرائض المقدمة في المواد الجزائية غنية ومتشعبة وهي تتطلب من المحامي أن يكون متمكنا من الإجراءات الجزائية ودارسا لنقاط القوة في كافة الملف المعروض عليه،

كما يتطلب منه دراسة القضية وتحديد أركان الجريمة بدقة وإسقاطها على موقف موكله

[1] د مصطفى الشريف مرجع سابق ص 493.

الأمر على عريضة في المادة الجزائية

يمكن صدور عدد من الأوامر على عرائض في المادة الجزائية منها محاضر إثبات حالة ولتعيين خبير وتحديد مدة الإكراه البدني ويتبع فيها نفس الإجراءات المتبعة في الأوامر بصفة عامة[1]

إلى السيد الرئيس

محكمة ....

أمر على ذيل عريضة من أجل إثبات حالة

لفائدة: السيد ......، المهنة ......، الساكن ب ....

ضد: مديرية الجمارك بميناء الجزائر (مسافرين)

ليطب للسيد الرئيس

يتشرف العارض أن يلتمس منكم أمر بتعيين خبير لأجل :

حيث أن العارض أدخل معه سيارة كان قد اشتراها من بلجيكا من نوع دايو/DAEWOO مسجلة تحت رقم Z.21.63 الرقم التسلسلي في الطراز **KLAFT 19 V 15 B 581297**

حيث عند قيامه بالإجراءات الجمركية كاملة نشب خلاف بينه و بين أحد الأعوان بالزي المدني، حيث أخذ منه وثائق السيارة ليعود فيما بعد و يخبره بأن الخبرة التي أجريت على السيارة من طرف خبير الجمارك تفيد بأن سنة أول استعمال السيارة هي "1995" وليس المصرح بها، وحيث أن صاحب السيارة لجأ إلى خبير ثاني من الجمارك و هو السيد: عرار عمر الكائن مقره بساحة القدس حيدرة الجزائر، لفحص السيارة، حيث أنه بعد فحص السيارة من طرف الخبير الثاني تبين أن السيارة مطابقة لما

[1] لمزيد من التفاصيل راجع كتابنا الدليل العملي للمحامي دار الهدى 2007 ص 29 وما بعدها.

هو مصرح به، حيث أن السنة الأولى لاستعمالها هي فعلا سنة 2001 حسب تصريح المعني بالأمر (تقرير خبرة مرفق)،

حيث أنه تم حجز السيارة في انتظار إنجاز خبرة ثالثة من طرف خبير يتولى تعينه القضاء عملا بأحكام قانون الجمارك،

وحيث أن العارض يلتمس من السيد الرئيس تعيين خبير في السيارات ليتولى فحص السيارة و الموجودة على مستوى مرأب الميناء بالجمارك من نوع: دايو، لون أخضر مسجلة تحت رقم Z.21.63 وبرقم تسلسلي في الطراز KLATF.19.V.15 B 58 1297 والموجودة بميناء الجزائر وتحديد سنة أول استعمالها.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

****

أمر

- نحن .... رئيس محكمة ....
- بناء على عريضة الطالب و ما جاء فيها،
- بناء على المواد: 172 – 183 وغيرها من قانون الإجراءات المدنية،
- بناء على الملف المرفق بالطلب،

- نأمر بتعيين .... كخبير في السيارات و الكائن عنوانه بـ ....

بالقيام بمعاينة و تحديد سنة أول استعمال لسيارة الطالب من نوع: دايو/DAEWOO تحت رقم Z.21.63 برقم تسلسلي **KLAFT 19** **V 15 B 581297** والموجودة بميناء الجزائر تحت يد الجمارك،

- وإن أمرنا بهذا ينفذ على مسودته و قبل التسجيل ويرجع إلينا في حالة الإشكال.

الرئيس

أمر على ذيل عريضة

من أجل تحديد مدة الإكراه البدني

طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: .... **ويمثله الأستاذ.**................. .

ضد: ....

في وجود النيابة العامة

ليطيب للرئيس الموقر

إن العارض له شرف عرض على سيادتكم الموقرة ما يلي :

حيث أن الشاكي نتيجة لاستيلاء السيد .... على أموال مشتركة بينهم تحصل على حكم من محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... والذي تم تأييده بقرار نهائي من مجلس قضاء .... بتاريخ .... تحت رقم .... و القاضي بإدانة المتهم ....بعقوبة سنة حبسا نافذة مع وقف التنفيذ وبأن يدفع مبلغ .... دينار المتحصل عليه بدون وجه حق وكذا تعويض عن الأضرار بمبلغ .... دينار جزائري .... وثيقة 1و2

حيث أن الحكم والقرار سالفي الذكر لم ينصا على الإكراه البدني مما أدى إلى عدم قدرتنا على تنفيذ القرار السالف الذكر

حيث أن كل طرق التنفيذ لم تأت بنتيجة و لم يبقى إلا الإكراه البدني... الوثائق 3و5و4

حيث أنه وطبقا للمادة 600 من ق إ ج فأنه يصدر بناء على أمر من رئيس الجهة التي أصدرت الحكم.

لهذه الأسباب ومن أجلها

نرجو تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المادة 601 وما بعدها

العارض

****

أمـــر

محكمة ....

مكتب الرئيس

نحن ....رئيس محكمة ....

بعد الإطلاع على العريضة والوثائق المرفقة وبعد الإطلاع على المواد 600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الحصول على التماسات النيابة العامة

نأمر

....

....

....

....

.... في   الرئيس

الطلبات المقدمة للسيد وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية مهام إدارية ومهام قضائية وهو بالتالي مسؤولا عن العديد من الملفات وتتشعب مهامه في العديد من القوانين منها ما هو في قانون الإجراءات الجزائية ومنها في قانون الحالة المدنية ومنها ما هو في قانون الإعلام وغيرها من القوانين وهو بهذا يمكن للمحامي تقديم العديد من الطلبات للسيد وكيل الجمهورية ومن هذه الطلبات:

1- طلب رخصة اتصال لمحبوس حكم نهائي

2- طلب وقف تنفيذ حكم عن طريق الإكراه البدني.

3- طلب استرداد أشياء محجوزة صدر فيها حكم نهائي

4- طلب تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337

5- التصريح بإصدار دورية .

6- طلب الأمر بإخراج القوة العمومية لضبط حالة تلبس بجريمة

إلى السيد/ النائب العام

لدى مجلس قضاء ....

طلب إفراج مؤقت و جدولة القضية:

أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء ....

المرجع: لفائدة: .... (**محبوس**)

التهمة ....

المرجع: قضية رقم :............... .

قرار غرفة الاتهام المؤرخ في: ....

- تم الطعن فيه من طرف المتهم الحر: ...... بتاريخ: ....

سيادة النائب العام المحترم

أتشرف أن التمس من سيادتكم بصفتي وكيلا للدفاع **عن المتهم:**

.... الموجود رهن الحبس بمؤسسة إعادة التربية ب.........

- جدولة القضية المشار إليها في المرجع أمام غرفة الاتهام قصد النظر في طلب الإفراج المؤقت بعد طعن المتهم الحر ....

- عملا بإحكام المواد: 125- 128 من قانون الإجراءات الجزائية (**مذكرة موفقة**).

- ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

عن المتهم / وكيله

الأستاذ ....

طلب وقف تنفيذ حكم عن طريق الإكراه البدني.

طبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

سيادة وكيل الجمهورية المحترم،

بعد أداء التحية و الاحترام، و بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي السيد: أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا منكم التكرم بالموافقة على عدم تنفيذ حكم عن طريق الإكراه البدني

حيث أن السيد .... قد ارتكب جنحة .... وصدر في حقه بتاريخ ....القرار أو الحكم رقم .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ..... وفي الجانب المدني دفع مبلغ ...... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 1

حيث قضي المتهم العقوبة وهذا ثابت من الوثيقة المسلمة من طرف مؤسسة الوقاية ب... والتي تبين أنه قد دخل المؤسسة بتاريخ ..... وقد خرج منها بتاريخ ....وثيقة 2

أو حيث ينفذ حاليا المتهم الحكم وهو نزيل مؤسسة ..... وهذا منذ تاريخ ....

حيث أنه لم يقم بتسديد كافة المصروفات القضائية ولا الغرامة أو التعويضات المدنية نظرا لفقره المدقع والذي تبينه الشهادة المرفقة .... وثيقة 3

لذا يلتمس من سيادتكم وقف تنفيذ الإكراه البدني طبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 603 معدلة بالقانون 04-14 : يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصوصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها

و مع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب أو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية و كذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث.

طلب إلغاء المنع من الخروج من التراب الوطني.

سيادة وكيل الجمهورية المحترم،

بعد أداء التحية و الاحترام، و بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي السيد: ....

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا منكم إلغاء المنع من مغادرة التراب الوطني الذي أصدرته نيابتكم ضده،

حيث و على إثر قضية كان متابع فيها .... خلال سنة .... تم تقديم الملف أمامكم، و تم إخلاء سبيل كل الأطراف، و لكن مؤخرا و عندما هم موكلي بالخروج فوجئ بوجود أمر من نيابتكم بالمنع من الخروج بدون معرفة السبب أو علمه بذلك،

و حيث أنه لم يعد هناك أي مبرر للإبقاء على مثل هذا الأجراء التحفظي الذي يمس بحرية تنقل المواطن دستوريا،

لذا و حتى يتمكن موكلي من الخروج و عائلته قصد العلاج، ألتمس من سيادتكم إلغاء هذا المنع.

و ضمن ذلك لكم مني فائق التقدير و الاحترام.

عن الطالب / محاميه

الأستاذ ....

طلب استدعاء شهود نفي

المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية

السيد / وكيل الجمهورية المحترم

لفائدة :...... يمثله الأستاذ .... المحامي لدي المجلس

نظرا لوجود شهود نفي في القضية المرفوعة أمام محكمة ...... قسم الجنح

نرجو من سيادتكم قبول طلبنا بتقديم شهود وهم كل من:

1- .... المقيم ب ....

2- .... المقيم بحي.

3- .... المقيم ب .

4- ....المقيم ....

من أجل هذا

نرجو التصريح بقبول استدعائهم طبقا لنص المادة 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مع استعدادنا لدفع الكفالة المقررة

عن المتهم

وكيله

التصريح بإصدار دورية

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

لفائدة .... المهنة .... والمقيم ب ....

بناء علي المواد 14 و18و19 و22 من قانون الإعلام 07-90 يتشرف العارض أن يتقدم لسيادتكم بالتصريح بإصدار دورية تحت اسم ..... وهذه هي البيانات الضرورية

1 حول مدير النشر[1]:

الاسم واللقب: ....

تاريخ ومكان الميلاد: .... الجنسية: ....

العنوان بالكامل: ....

المؤهلات العلمية :...

الخبرة السابقة: ....

2- حول النشرية [2]:

العنوان: منبر الدفاع

الشكل: مجلة دورية الإصدار: شهرية

عدد الصفحات 48 صفحة السعر: 100 دينار

المالك: دار الهلال للخدمات الإعلامية ش م م رأسمالها 100.000 د ج

الطابع: دار الهلال للخدمات الإعلامية

الموزع: وسط.......... شرق .... غرب ....

عنوان التحرير والإدارة: ....

[1] الوثائق الخاصة بمدير النشر: شهادة الجنسية، صحيفة السوابق القضائية، صور للمؤهلات والخبرة

[2] الوثائق الخاصة بالنشرية القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري

شكوى لتحريك الدعوى العمومية بالاستدعاء المباشر[1]

يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر بتقديم الشكوى للسيد وكيل الجمهورية حينما يكون موضوع الشكوى أحد الجرائم الخمس المذكورين في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع استفاء شرط الشكلية الموجودة بالمادة وكتابة الهوية كاملة للمشتكى منه

1- شيك بدون رصيد

إلى السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ....

الشاكي: السيد: ....، الجاعل موطنه المختار مكتب الأستاذ ....

المشتكي منه :السيد..........، المولود بتاريخ ....، ابن .... و ....، الساكن ب.............

[1] المادة 337 مكرر: يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

الموضوع: شكوى من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 374 من قانون العقوبات عن طريق الاستدعاء المباشر.

سيادة وكيل الجمهورية المحترم/

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي السيد: ....، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى ضد السيد: ....، بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، ملتمسا من سيادتكم استدعائه إلى أقرب جلسة ممكنة عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- و معلوم أن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي:

- حيث المشتكي به سلم للشاكي شيكا يحمل رقم ....بمبلغ ......دج، مؤرخ في .... لقاء سلع، .... وثيقة رقم 1
- حيث أنه عند تقديمه للصرف اتضح أنه بدون رصيد....... وثيقة رقم 2
- حيث أن الشاكي حاول بكل الطرق الودية حمل المشتكي منه على الوفاء إلا أن هذا الأخير امتنع عن الدفع،
- و بالتالي فإن المشتكي منه يعد مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد و بسوء نية، و نظرا لثبوت التهمة فإن الشاكي يلتمس من سيادتكم متابعة المشتكي منه، و تحديد مبلغ الكفالة الواجب دفعها .

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس الشاكي :

- قبول تحريك الدعوى العمومية تعيين مبلغ الكفالة

مع كافة التحفظات

عن الشاكي/وكيله

2- شكوى بعدم دفع النفقة، عن طريق الاستدعاء المباشر

وفق المادة 337 مكرر من ق إ ج.

إلى السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ....

الشاكي: السيدة: ....، المتخذة مقرلها بمكتب الأستاذ ....

المشتكي منه :السيد..........، المولود بتاريخ ....، ابن .... و ....، الساكن ب..........

الموضوع: شكوى من أجل الأهمال العائلي 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 374 من قانون العقوبات عن طريق الاستدعاء المباشر.

سيادة وكيل الجمهورية المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح **السيدة مقران أنيسة،** أتشرف أن أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد: .....، بتهمة عدم دفع النفقة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج .

- حيث أن الشاكية مستعدة لدفع مبلغ الكفالة الذي تتفضلون بتحديده .

- وأن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي:

- حيث أنه بتاريخ ..... صدر حكم عن محكمة....، فرع الأحوال الشخصية تحت رقم: .... والقاضي بالطلاق بين الطرفين مع إلزام المشتكى منه بان يدفع للعارضة مبلغ .... دج نفقة العدة والمسكن ومبلغ .... دج تعويض عن الطلاق و تسليمه لها مضمون قائمة الأمتعة المعترف بها من طرفه مع صرفها للمطالبة بما نقص من أمتعة من القائمة المقدمة من طرفها في دعوى و إسناد حضانة البنت إلى أمها شرط ممارستها لها بالجزائر مع إلزام المشتكى منه لدفع مبلغ ......دج نفقة البنت، علاوة على المنح العائلية ابتداءا من شهر أوت ......إلى غاية سقوطها شرعا مع حق الزيارة .... وثيقة 1

– حيث أن العارضة استأنفت هذا الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر والذي اصدر قراره بتاريخ: ...... بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به عن الطلاق إلى 50 ألف دج وبإلغاء شرط ممارسة الحضانة بالجزائر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ......وثيقة 2 .

– حيث أن المشتكى منه قام بالطعن بالنقض ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم ....و الذي قضى برفض الطعن مع إلزام المشتكى منه بالمصاريف ...وثيقة 3.

– حيث أن المشتكى منه لم يقم بتسديد النفقة رغم تبليغه بالقرار المنوط بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس ....، بتاريخ: ...... بواسطة محضر إلزام بالدفع صادر عن المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... وثيقة رقم 4

– حيث انه و عليه فالمبالغ المستحقة على المشتكى منه هي كالتالي :

- مبلغ 50.000 دج عن الطلاق التعسفي.
- مبلغ 20.000 دج نفقة عدة و مسكن .
- مبلغ 3000 دج نفقة غذائية للبنت ....

– حيث أن المشتكى منه امتنع عن تسديد النفقة الغذائية للبنت فلة منذ تاريخ أوت ..... إلى غاية نوفمبر ......

– حيث أن المدة التي امتنع المشتكى منه لدفع نفقة البنت فلة تقدرب 124 شهرا.

– حيث و عليه فمبالغ النفقة الغذائية للبنت فلة المستحقة في ذمة المشتكي منه تقدر ب 3000 دج 124x شهر = 372.000.00 دج .

– **حيث أن** مجمل المبالغ المستحقة في ذمة المشتكى منه تقدر ب 50.000 دج **مبلغ الطلاق التعسفي + مبلغ** 20.000 **دج نفقة عدة و مسكن + مبلغ** 372.000.00 دج نفقة غذائية للبنت....= 442.000.00 دج .

– **حيث أنه مضي أكثر من شهرين من تاريخ استلام محضر عدم الدفع** ....وثيقة 5

حيث أنه بهذا الامتناع عن الدفع يعد مرتكبا لجريمة عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 331 من ق ع .

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس الشاكي:

– قبول تحريك الدعوى العمومية تعيين مبلغ الكفالة

مع كافة التحفظات

عن الشاكي/وكيله

3– القذف

المادة 337 مكرر من ق إ ج. بتهمة القذف طبقا للمادة: 296 – 297 – 298 من ق. ع .

الشاكي: **السيد** .....، الساكن ب ......، بلدية ......، ولاية............

القائم في حقه الأستاذ / ....

المشتكي به: **السيد** ......، المولود بتاريخ :........ ابن ....و ابن ....

الساكن ب...........، ....، ....

سيادة وكيل الجمهورية المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي **المدعو** " .... " .

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى ضد **المدعو** ....،

بتهمة القذف وفقا لأحكام المادة 296 – 297 من ق.ع، ملتمسا منكم استدعاءه لأقرب جلسة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج.

- و أنني أضع بين أيديكم مبلغ الكفالة الذي تتولون تحديده.

- **ومعلوم أن وقائع الشكوى تتلخص فيا يلي :**

- حيث أنه بتاريخ: يوم .... الموافق ..../../....، نشرت جريدة « .... » مقالا تحت عنوان: « LAMALI ET ABDI SONT DES ADJALI : VOLEURS » في الصفحة رقم 12 .

- حيث أن المشتكي به تعمد القذف ضد الشاكي باستعمال عبارات مشينة وواضحة تمس بسمعته و سمعة و شرف العائلة .

- حيث أن تصريحه بأن .... " لص" بالبند العريض، و بأنه أسوأ الرؤساء لو كان هناك تصنيف " وبأنه " ليس له من صفة الرئيس سوى الاسم " وبأنه محتال وكاذب ولا يبحث سوى عن مصالحه الشخصية وبأنه " شبيه – مسير عديم النـزاهة "، كل هذه العبارات الصريحة التي تتضمن تحقيرا لشخص الشاكي الذي هو شخصية عمومية وقدحا فيه، فيها مساس بشرفه واعتباره و سمعته .

- حيث أن تصريحه بأنه " يدعي الصدق والنـزاهة وحسن التسيير وأنه محتقر من طرف اللاعبين و ليس في ماضيه ما يناقض كلامي " و أنه " ..... و ...... لم يفيا بالتزاماهما تجاه لاعبي الفريق "، وأن فريق القبة مدين دائما تجاه لاعبيه " بدون أي دليل لكونها مجرد إدعاءات و تحامل على شخص الشاكي من شأنها أيضا المساس بشرف الشاكي وسمعته .

- حيث أن نشر الشاكي لتصريحاته في جريدة يوفر عنصر العلانية .

- حيث أن مقر الجريدة يقع في دائرة اختصاص محكمة ....

- و عملا بأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج. و نظرا لثبوت التهمة و عملا بأحكام المواد 296 – 297 – 298 من قانون العقوبات، فـإن الـشاكي يلتمس من سيادتكم متابعة المشتكي به واستدعائه لأقرب جلسة وأنه يؤسس نفسه طرفا مدنيا للمطالبة بحقوقه و التعويض كما يلتمس نشر الحكم المنتظر في نفس الجريدة .

- **وفي انتظار إنجازكم للمطلوب تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام .**

عن الشاكي / محاميه

- **المرفقات :**

- نسخة من جريدة « ....» رقم ..... الصادرة بتاريخ ../../....

الطلبات المقدمة للسيد قاضي التحقيق

يمكن تقديم العديد من الطلبات لفائدة المتهمين الممتثلين أمام السيد قاضي التحقيق وهذا طبقا ومن هذه الطلبات

- طلب استرداد أشياء موضوعة تحت سلطة القضاء أثناء التحقيق طبقا للمادة 86
- الإدعاء المدني وطلب فتح تحقيق طبقا للمادة 72
- طلب استدعاء شاهد وهذا طبقا للمادة 88 أو المواجهة بين الشهود 96
- طلب رخصة اتصال بمحبوس حبسا مؤقت رهن التحقيق طبقا للمادة 102
- طلب مواجهة بين المتهمين أو بين المتهم والمدعي المدني طبقا للمادة 105
- طلب الإفراج من الحبس المؤقت طبقا للمادة 127
- طلب الوضع تحت الرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت طبقا للمادة 125 مكرر 1
- طلب رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2
- طلب تعيين خبير أو خبرة مضادة طبقا للمادة 143

إلى السيد / قاضي التحقيق

لدى محكمة ....

ملف تحقيق رقم: ..../..........

رقم النيابة: ..../............

مذكرة لأجل التماس الأمر بعدم الاختصاص المحلي

المادة 40 من ق إ ج

لفائدة: السيد .... **(مشتكى منه)** .

ضد: السيد .... **(شاكي)** .

سيادة قاضي التحقيق المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي ....: (**مشتكى منـــه**) بتهمة التهديد و خيانة الأمانة و المقيم بقسم رقـــم .... بلديـــة ب....... ولاية ....

- أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا من جنابكم الأمر بالتخلي لعدم الاختصاص المحلي عملا بأحكام المادة 40 من ق إ ج .

- حيث انه بعد اطلاعنا على ملف القضية و مختلف جوانبها تبين لنا أن محـــل إقامة المشتكي منه يقع باختصاص محكمة ......، و أن الجرم المزعوم: التهديـــد وخيانة الأمانة (تسليم الشيكات) و قـــع بالمؤســـسة المـــشتركة " .... " حسب تصريح الشاكي الواقعة باختصاص محكمة ....

- و نظرا لهذا و عملا بأحكام المادة 40 من ق إ ج فإننا نلتمس من سيادتكم إصدار أمر بالتخلي لعدم الاختصاص المحلي .

لهذه الأسباب ومن أجلها

- يلتمس الطالب من السيد قاضي التحقيق :

- إثبات أن المتهم يقيم ببراقي باختصاص محكمة ....

- إثبات أن الشاكي يدعي وقوع الجرم المزعوم بالمؤسسة الواقعة باختصاص محكمة ....

- إثبات المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

و عليه /

- التصريح بعدم الاختصاص المحلي .

- و ضمن ذلك لكم منا فائق الشكر و التقدير .

الجزائر في:

محكمة ....

الغرفة ....: تحقيق

قضية رقم :. / ....

طلب العرض على طبيب شرعي

لفائدة/ السيد .... متهم............. قائم في حقه الأستاذ

ليطيب للرئيس الموقر

- حيث بعد شكوى لرجال الدرك الوطني تم افتتاح تحقيق أولي لدي الضبطية القضائية أفضي إلي القبض على كل من .... وأخيه..........من طرف رجال الدرك الوطني والذي تم عرضهم أمام السيد وكيل الجمهورية لدي محكمة .... الموقرة الذي طلب بفتح تحقيق ضد المتهمين مع إصدار أمر بإيداعهم الحبس المؤقت بعد اتهامهم بالضرب والجرح .

- حيث أن رغم ضرب السيد .... من طرف المدعي بأنه ضحية إلا أن رجال الضبطية القضائية لم يقوموا بتحويله للطبيب الشرعي لمعرفة مدي الضرر الحادث له، رغم وجود شهادة طبية من مصلحة الاستعجالات بمستشفي .... لتحويله للطبيب الشرعي وتجبير يديه بطريقة قد تؤدي لحدوث مضاعفات

لهذه الأسباب ومن أجلها

- عرض السيد .... علي مصلحة الطب الشرعي لتحديد النتيجة العلمية للمشاجرة ونسبة العجز بها ومدة العلاج الضرورية.

مع كافة التحفظات

عن المتهم وكيله

إلى السيد قاضي التحقيق

لدى محكمة ....

الغرفة الثالثة

التماس إصدار انتفاء وجه الدعوى في حق المتهم ....

المواد 69 مكرر و138 و163 من قانون الإجراءات الجزائية

سيادة قاضي التحقيق المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح **موكلي** ....، الموجـود رهن التحقيق و الموقوف بمؤسسة الحراش منذ: 2007/01/10، بجناية استيراد مخدرات و جنحة الغش الضريبي و تبيض الأموال وفقا للمواد: 19- 25 من 04/18 – 384 مكرر 2 – 389 مكرر 4 من ق ع و 177 – 176 من قانون الطابع و التسجيل و 303 من ق ض غ م

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب بعد أن أوشـك التحقيـق في القضية على الانتهاء و دون الوصول إلى النتيجة المرجوة ملتمسا منكم ما يلي :

1- إفادته بأمر انتفاء وجه الدعوى وفق أحكام المادة 163 من ق إ ج .

2- إصدار إنابة قضائية .

- و ذلك لما يلي :

- حيث بالرجوع إلى ملف القضية و محاضر سماع المتهم الذي ينكر التهمة و ثبت من خلال التحقيق أن دوره اقتصر فقط على القيام بالتحضير بإجراءات استقبال السلع المتعود التعامل فيها (المواد الصحية) و هو يجهل تماما ما وجد بالحاوية الموجهة إليه من مواد المخدرات إذ لم يسافر إلى إسبانيا ولا فنزويلا و لم يطلب و لم يشارك أي كان في ذلك.

- كما أنه هو من صرح طواعية بأنه هو المتعامل والمستفيد من السجل التجاري الذي هو باسم ابن عمه ....

- و حيث انه ومن كل معطيات الملف يظهر أن المخدرات ضبطت خارج التراب الوطني إسبانيا وليس بميناء الجزائر ويحتمل أن يكون الممول المدعو .... والذي ذكره المتهم متعود على هذا الإجراء وإفراغ المخدرات بإسبانيا وفق شركائه وبطرقه الخاصة و مواصلة إرسال السلع الممول بها إلى المتهم .... الذي يجهل تماما هذه الأمور .

- كما انه بالرجوع إلى الملف والذي تحصلنا على نسخة منه لا يوجد ما يثبت كمية المخذرات بالضبط ونوعها وعينة منها بواسطة خبرة قضائية للقول انه فعلا توجد مخدرات من نوع .... مضبوطة وهي طي ملف التحقيق فمجرد المراسلة ووجود محاضر الحجز لأدلة إثبات سلع تتعلق بالمواد الصحية الغير مشمولة بالمنع من التعامل لا تؤسس الاتهام بالتهمة الخطيرة المتابع بها .

- أيضا كل المواد تنص على الركن المعنوي للجريمة هو علم المتهم في حين كل الظروف وملابسات القضية تفيد بان المتهم لم يكن يعلم وانعدام العلم يجعل الركن المعنوي لا يقوم .

- كما انه أيضا بالنسبة للمتابعة على أساس المواد 303 من ق ض م و المواد 176 - 177 من قانون الطابع و التسجيل.

- فانه بالرجوع إلى الملف لم يتم تحديد نوع الضريبة ولا مقدارها و لا حتى تسجيل شكوى أو إعذار من إدارة الضرائب .

- إذ أن المادة 303 من ق ض م تخص العقوبة عن عدم التصريح في حـين أن الشركة مصرح بها و المواد 176 – 177 لا تخص الوقائع .

- كما أن المواد 389 مكرر 2 تخص تهمة تبيض الأموال وهي وقائع لم يثبتـها التحقيق ماديا و أيضا 389 مكرر4 التي تخص تحديد الجهة التي تختـص بنظـر القضية ومسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة للمادة 51 مكرر .

- **وعليه** و عملا بأحكام المواد 163 – 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- ونظرا لكل ما سبق و لكون مقترفي الأفعال مازال مجهولا فإننا نلتمس من سيادتكم:

- **أساسا:** إفادة المتهم .... بأمر يقضي بانتفاء وجه الدعوى في حقه.

- **احتياطيا:** وقبل الأمر بالإجراء و عملا بأحكام المادة 138 من ق إ ج إصدار إنابة قضائية إلى إسبانيا لتحديد الهوية الكاملة للمدعو .... وشركائه أو مستعمل هذا الاسم أو الممول الرئيسي مصدر السلع للقول من تعامل معه وإن اتفق معه على شراء السلع من فنزويلا و تحديد هويته .

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس الطالب :

أولا: قبول الطلب شكلا .

ثانيا: إثبات المواد 163 – 69 – 138 من ق إ ج .

أساسا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم بوماعيل رمضان .

- احتياطيا :

- الاستجابة إلى طلب إصدار الإنابة القضائية قبل القيام بالإجراء .

مع كافة التحفظات

عن الطالب / محاميه

طلب إلى قاضي التحقيق باسترداد مضبوطات

لفائدة/ السيد .... متهم.............. قائم في حقه الأستاذ

ليطيب للرئيس الموقر

لفائدة ...... ومهنته ...... والمقيم برقم ......

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/.....................

وأتشرف بعرض الأتي :-

بتاريخ .... وأثناء تحقيق الجنحة أو الجناية رقم .... تم ضبط الأشياء الآتية .... (تذكر الأشياء) ....

....

....

وقد صدر أمر قاضي التحقيق بالتحفظ عليها على ذمة

وحيث أن هذه الأشياء ملك للطالب وفقا للمستندات المرفقة (ترفق المستندات الدالة على الملكية وهي غير لازمة للسير في الدعوى كما إنها ليست محلا للمصادرة

ويلتمس الطالب :-

صدور أمر سيادتكم برد الأشياء المضبوطة على ذمة القضية رقم .... والسالف الأشياء إليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مع كافة التحفظات

عن المتهم وكيله

محكمة السانيا

الغرفة الثانية: تحقيق

قضية رقم :. / ....

طلب إلى قاضي التحقيق لسماع المدعي المدني لتقديم وثائق

لفائدة/ ورثة ......و....... مدعين مدنيا قائم في حقهم الأستاذ ......

ليطيب للرئيس الموقر

ضد زوبيدة الجيلالي ومن معه

سيدي نرجو من سيادتكم سماع موكلي لوجود أشياء جديدة يضيفها في التحقيق المفتوح أمام غرفتكم الموقرة ولتقديم وثيقة قاطعة تثبت التباين والتزوير

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مع كافة التحفظات

عن المتهم وكيله

محكمة ...

الغرفة...... تحقيق

قضية رقم :. / ....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة ...... لدى محكمة ....

اعتراض على خبرة وطلب خبرة مضادة

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح المتهم: .... في القضية التي هي رهن نظركم والمشار إليها أعلاه، أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة التوضيحية معلنا لكم اعتراض موكلي على الخبرة التي قام بها الخبير، وموضحا لكم ما يلي:

- حيث بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن الشكوى رفعت من الطرف المدني على أساس أن هناك مبالغ مختلسة،

- وحيث أن المتهم قدم وصولات صادرة عن إدارة البريد وهي أصلية ورسمية تثبت دفعه لهذه المبالغ ولا يمكن القول بخلاف ذلك إلا بالطعن بتزوير الوصولات وعدم صحتها،

- حيث لأجل إثبات هذه الوقائع قام السيد قاضي التحقيق بتعيين السيد الخبير .... بأمره المؤرخ في .... وكلفه ب:

- الاتصال بمديرية نفطال ومركز بريد ...... ومركز بريد ...... الإطلاع على جميع الوثائق الخاصة بإرادات محطة بنـــزين نفطال .... التي كان يسيرها المتهم ...... لتحديد العجز اللاحق بمؤسسة نفطال

وبالرجوع إلى هذه الخبرة يلاحظ أنها جاءات في غياب المتهم الذي لم يكن له الدور في توضيح الوثائق التي بحوزته كدليل على الدفع، كما أن الأمر يتعلق بالحوالات التي لم تدخل وهو لديه أصولها.

- ولتأكيد المهمة كان يستوجب تعيين خبير أخر و أمره بالبحث ما إذا كانت المبالغ المثبتة في الوصولات الأصلية التي لدى المتهم قد تم دفعها في حساب البريد و الاطلاع على عمليات الدفع التي قام بها المتهم.

إلى السيد / قاضي التحقيق
لدى محكمة .... الغرفة...

الموضوع: إلتماس إجراء خبرة خطية

المرجع: رقم النيابة: ..../..........

رقم التحقيق: ..../........

المتهم: ....

سيادة قاضي التحقيق المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن **المتهم** ......، الموجود بمؤسسة إعادة التربية ......، بتهمة " الفساد ......الخ " .

– أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا منكم إجراء خبرة خطية على الشيك رقم ....بمبلغ .... دج و المؤرخ في ....

(الذي هو ضمن أدلة الإقناع) حول التوقيع و الكتابة بالأحرف و الأرقام للمبلغ و التاريخ المدون عليه. و ذلك للأسباب التالية:

– حيث أنه عند سماع موكلنا فانه ينفي تماما وينكر توقيعه لهذا الشيك ولا حتى ملئه بباقي البيانات.

– و بالتالي و عملا بأحكام المواد: 143 وما يليها من ق إ ج. و في سبيل الوصول إلى الحقيقة فإننا نلتمس من سيادتكم الأمر بإجراء خبرة خطية للشيك رقم.............بمبلغ .... دج. (التوقيع و الكتابات المدونة عليه)
و ذلك للوصول إلى الحقيقة

– وضمن ذلك لكم مني فائق الاحترام والتقدير.

عن المتهم

الموضوع: طلب تحويل متهم إلى مستشفى الأمراض العقلية

سيادة قاضي التحقيق المحترم

- بصفتي وكيلا للدفاع عن المتهم ..... الموجود رهن الحبس المؤقت بمؤسسة .... بتهمة محاولة القتل وهذا منذ تاريخ: ....

- وبعد أن أثبتت الخبرة العقلية عدم مسؤوليته الجنائية عن الأفعال المنسوبة إليه بسبب جنونه وضرورة الحجز القضائي له بمصلحة الطب العقلي الشرعي بالبليدة.

- لذا فإننا نلتمس من سيادتكم الأمر بتحويله المصلحة الاستشفائية للطب العقلي ب............. قصد العلاج

- **وضمن ذلك لكم منا فائق الاحترام والتقدير.**

عن المتهم

محاميه

طلب رفع الرقابة القضائية

المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح المتهم: .... في القضية التي هـي رهـن نظركم و المشار إليها أعلاه، أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة

- حيث بناء على طلب النيابة العامة تم فتح تحقيق حول ....
....

وهذا بتاريخ ....

حيث أسفر هذا التحقيق عن وضع موكلي السيد/ ....

تحت الرقابة القضائية .

حيث أن موكلي يضع كافة الضمانات اللازمة للمثول أمام جهة الحكم أو التحقيق عند طلبه وهو قد تضرر كثيرا من وضعه تحت الرقابة القضائية طوال ....

لذا نلتمس من السيد قاضي التحقيق المحترم رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

عن المتهم وكيله

---

[1] المادة 125 مكرر 2 " معدلة بالقانون 2001 –08 ": يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سوءا تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية .

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب .

الموضوع: طلب إفراج

طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

لفائدة: المتهم.....

ضد: النيابة العامة .

المرجع: رقم التحقيق: ....../..... .

رقم النيابة: ...../...... .

سيادة قاضي التحقيق المحترم

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي المدعو " .... " الموجود رهن الحبس المؤقت بمؤسسة السركاجي منذ تاريخ: .... إلى يومنا هذا .

- أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب لألتمس من جنابكم الإفراج عنه.
- حيث أن طلب الإفراج مؤسس على المبررات القانونية و الموضوعية التالية :
- حيث أنه عملا بأحكام المادة 123 من ق. إ. ج. فإن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وطبقا للمادة 127 من ق. إ. ج. يجوز للمتهم أو محاميه تقديم هذا الطلب .
- حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية ووقائعها فان المتهم توبع بتهم: المشاركة في التبديد - المشاركة في التزوير - والمشاركة في النصب والاحتيال.
- وحيث عند سماعه أنكر كل التهم الموجهة ضده و حيث انه تمسك بذلك في الموضوع
- وحيث أنه بعد التحقيق لم يثبت شيء ضده ،لا من خلال الخبرة المجراة من طرف الخبير كنتوري المجيد.

– ولا من حيث أركان التهم إذ أن دوره في القضية اقتصر فقط على بيع آلـة لتعبيد الطرقات للبلدية عن طريق رئيسها بمبلغ .... دج بصفته تـاجر في الخردوات و هي الآلة التي اشتراها من أحد الخواص .

– و حيث أن هذه الوقائع لا تؤسس أي ركن من أركان تهمة المشاركة في التبديد وفق أحكام المادة 42 من ق ع و29 من قانون 01/06، المشاركة في التزوير وفق أحكام المادة 42 – 222 من ق ع، والمشاركة في النصب و الاحتيال 42 – 372 من ق ع .

– وبالتالي فان الإبقاء عليه في الحبس المؤقت يعد بغير تبرير.

– حيث أن المتهم رب أسرة هي في حاجة إليه لإعالتها.

– حيث أن الإفراج عنه بعد سماعه في الموضوع لا يؤثر على سير التحقيق.

– حيث أنه ليست له سوابق قضائية.

– حيث أنه يتعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه كما يتعهد بإخطاركم بجميع تنقلاته، وله جميع الضمانات لذلك، باعتبار أن له مقر ثابت ومعروف .

لهذه الأسباب ومن اجلها

– ألتمس من سيادتكم بناءا على المواد: 123 – 127 من ق. إ. ج. بقبول الطلب شكلا. و الأمر بالإفراج عن المتهم .

– أملي أن يحظى طلبي بموافقتكم .

– **وضمن ذلك لكم مني فائق الاحترام والتقدير.**

عن المتهم ووكيله

شكوى مع التأسيس كطرف مدني "وشاية كاذبة"

المواد: 72 من قانون الإجراءات الجزائية و300 من قانون العقوبات

سيادة عميد قضاة التحقيق المحترم،

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح كل من السيد و السيدات :

1/ ....الساكن بحي ....

2/ .... الساكنة بحي ....

3/ .... الساكنة بحي

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى ضد السيد: رئيس بلدية ....و ذلك بتهمة الوشاية الكاذبة و فق أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 300 من قانون العقوبات،

- ومعلوم أن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي :

حيث أن المشتكي به قام برفع شكوى ضد الشاكين زاعما أنهم قاموا بالاعتداء على ملك البلدية، رغم كونهم يحوزون على كافة الوثائق التي تثبت حقهم في شغل السكنات من قرار و أحكام قضائية،

حيث بعد فتح تحقيق و متابعتهم أمام محكمة الجنح الحالية، أصدرت حكما يقضي ببراءتهم (حكم مرفق)،

و على إثر استئناف المشتكى به لهذا الحكم أصدر مجلس قضاء .... قرارا بتاريخ: .... يقضي بتأييد و رفض الاستئناف .

و حيث عملا بأحكام المادة 300 من قانون العقوبات و نظرا لكون الوقائع التي أعادها المشتكى به لا أساس لها من الصحة، وبالتالي يحق للشاكين الرجوع على المشتكى به والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض،

- وحيث أن المشتكى به بوشايته الكاذبة سبب أضرارا مادية ومعنوية معتبرة، إذ جرى الشاكيين أمام القضاء لمدة تزيد عن سنتين بين الذهاب والأياب والضغط النفسي،

- وبالتالي ونظرا لكل ما سبق وثبوت التهمة، فإن الشاكيين يلتمسون من السيد قاضي التحقيق فتح تحقيق ومتابعة المشتكى به، وإنهم يؤسسون أنفسهم أطراف مدنية للمطالبة بالتعويض .

وفي انتظار إنجازكم للمطلوب، لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

تحت كافة التحفظات

عن الشاكيين / وكيلهم

شكوى بالسرقة بالكسر، وتحطيم ملك الغير، خيانة الأمانة، التزوير واستعماله مع التأسيس كطرف مدني

طبقا للمواد : 222/221/376/350 من قانون العقوبات وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلى السيد /عميد قضاة التحقيق لدى محكمة ....

الشاكين: ورثة .... وهم:

1)- السيدة ....، 2)- زوجته الوحيدة السيدة: ....

3)- السيد .... 4)- السيدة ....

5)- السيدة .... 6)- أخيه السيد ....

الساكنون في ....

المشتكي منهم: 1/ السيد ....

2/ السيد..........، الساكنون في حي ....

سيادة عميد قضاة التحقيق المحترم،

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح ورثة .... كما تثبت الفريضة، أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى ضد كل من: ... . و .... و المدعو ....، و ذلك بتهمة السرقة بالكسر و تحطيم ملك الغير.

- ومعلوم أن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي:

حيث أن مورث الشاكين المرحوم .... كان تاجرا استورد سلع معتبرة من دولة الصين تتمثل في الأدوات المدرسية،

وحيث أن المشتكي بهم اغتنموا فرصة تواجده بالصين وقاموا بسرقة كمية معتبرة من الأدوات المدرسية تقدر ب مليارين سنتيم وهذا عن طريق تحطيم و تكسير أقفال باب المخزن المتواجد بمدينة درارية،

حيث أن هذه الوقائع ثابتة في حق المتهمين، و قد شاهدهم السيد .... الذي يمكن سماع شهادته و لم ينتهي بهم الأمر عند هذا الحد بل قاموا أيضا بتحرير فوا تر مزورة للتعامل فيها،

حيث بمجرد علم صاحب السلعة بهذا الاعتداء أصيب بسكتة قلبية بالصين و توفي على الفور،

كما أن الشاهد .... الذي يشتغل بمخزن .... (مورث الشاكين) على علم بمعطيات التعامل و الوقائع، و كذلك السيد ....الذي بدوره يشتغل بمخزن المرحوم .....، و هو مكلف بإدارة المكتب و تحرير الفواتير،

ونظرا لخطورة الوقائع وثبوتها ماديا، وشهادة الشهود فإن الشاكين يلتمسون من السيد قاضي التحقيق متابعة المشتكي بهم بعد فتح تحقيق بتهمة السرقة، خيانة الأمانة، تحطيم ملك الغير و التزوير و هي الأفعال المعاقب عليها بأحكام المواد: 350-376-22-222 وغيرها من قانون العقوبات.

وهم يؤسسون أنفسهم أطراف مدنية للمطالبة بالتعويض استنادا إلى الفريضة المرفقة.

وفي انتظار إنجازكم للمطلوب تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

عن الشاكين/ محاميهم

الأستاذ ....

إلى السيد وكيل الجمهورية

لدى محكمة سيدي أمحمد

الموضوع: شكوى بتقليد وتزوير مصنف فني (كتاب إلكتروني) باستنساخه في شكل نسخ مقلدة وعرضه للتداول، والاعتداء على حقوق المؤلف

المواد: 04 – 150 – 151 – 152 – 153 من الأمر رقم: 03 – 05 المؤرخ في: 2003/08/19 المتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 394 مكرر 2 من قانون العقوبات و القانون 04 – 05 المؤرخ في 2004/11/10.

الشاكي: السيد ......و الجاعل موطنه المختار لدى وكيله الأستاذ ...الكائن ..

المشتكي به: السيد ......، صاحب ......، الكائن محله ....

سيادة وكيل الجمهورية المحترم،

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح الشاكي، أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى نيابة عنه ضد المشتكي به المشار إليه أعلاه، و كل من يكشفه التحقيق موضحا ما يلي :

حيث أن الشاكي قام بإعداد أول كتاب إلكتروني و أول موسوعة قضائية جزائرية وعربية على قرص مضغوط (C.D.R) تحتوي هذه الموسوعة على التشريع الجزائري الساري المفعول مصحوبا بقرارات المحكمة العليا و مبادئ الاجتهاد القضائي و دليل وطني لكافة المتعاملين مع القضاء و مبادئ الشريعة الإسلامية وساهم فيها أكثر من مائة من رجال القضاء و أساتذة الجامعات و رجال القانون،

حيث أن هذه الموسوعة تم إيداعها قانونيا باسم الشاكي تحت رقم C.D 2000.250 كما تم وضعها بالمركز الوطني لحقوق المؤلف تحت رقم C.D - 138،

حيث أن الشاكي بصفته ناشرا ومؤلفا شارك بهذه الموسوعة في المعارض والمؤتمرات الوطنية والدولية كما قام بالتعامل مع كافة المؤسسات العمومية والوزارات والولايات والشركات بهذه الصفة، حيث أن فترة إعداد الموسوعة القضائية استلزم العمل لمدة 07 سنوات و مصاريف إصدار وصلت الى أكثر من 03 مليار سنتيم فهي في الأسواق بسعر أربعين ألف دينار خارج الرسم أو أثنين و ثلاثين ألف دينار خارج الرسم بالجملة ... (أنظر الوثائق 01 و02 و03)، حيث أن الموسوعة القضائية برنامج إعلام آلي يتحكم في قاعدة بيانات علمية و تقنية في برنامج إعلام آلي يتضمن تجميع نصوص قانونية و اجتهادات قضائية و مبادئ الشريعة الإسلامية مع ربط القوانين و التشريعات بقرارات المحكمة العليا (وهي ما تعرف بطريقة CODE - NOTE) كما تحتوي على أول دليل وطني للمتعاملين مع القضاء من محضرين و محامين و موثقين وخبراء ومترجمين كما أنها تحتوي على نماذج للعرائض والعقود ومحاضر التنفيذ، وكل هذا الموضوع على قرص مدمج أصلي تصدره شركة دار الهلال للخدمات الإعلامية مستخدمة أحدث طرق البحث والعرض التقني وهي مسجلة بالسجل التجاري وعليها أعباء الإنجاز والجباية، وحيث زود الناشر الموسوعة بمفتاح للحماية مستورد من فرنسا باسم الناشر مما يجعلها شخصية الاستعمال ومن الذين اقتنوها بسعرها وبشكل رسمي بفواتير رسمية مسجلة:

وزارة العدل + المجلس الشعبي الوطني + و غالبية المجالس القضائية على مستوى الوطن بنسبة 90 % و40 % من المحاكم على مستوى الوطن و08 نقابات محامين بكل الجمهورية الجزائرية و المنظمة الوطنية للموثقين و12 ولاية وشركات التأمين الكبرى والشركات الاقتصادية الكبرى،

حيث أن برنامج الموسوعة القضائية محمي بموجب الأمر 03– 05 بالمادتين 03 و04 حيث تنص المادة 03: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

بينما تنص المادة 04: تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

1/ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية و الروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

حيث أنه تم الاعتداء على حقوق المؤلف المحمية بالقانون 03 – 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وتم فك شفرة الحماية وتباع بطريقة غير قانونية بمبلغ ثمانون دينار جزائري، لدى السيد: ..... صاحب مؤسسة ..... الكائن محله ب 03 شارع .... (وثيقة رقم 04)،

حيث أن هذا العمل مجرم قانونا و طبقا للمواد 151 و152 ... من الأمر 03 – 05 الخاص بحقوق المؤلف تعد جنحة تقليد مصنف محمي،

حيث تنص المادتين السابقتين للتذكير على:

المادة 151: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

الكشف غير المشروع للمصنف أو للمساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

المادة 152: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المنصف أو أداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية،

حيث بعرضه للبيع نسخ مقلدة و مكسورة الحماية ينتهك حقوق المؤلف الأمر المجرم أيضا بنص المادة 154 التي تنص على "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

حيث أن كافة المواثيق و المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر تحمي حقوق المؤلف و الملكية الفكرية ابتداء من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المصادق عليها بالأمر 75 – 02 وانتهاء باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 97 – 341 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 مرورا بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف و في انتظار الانضمام لمنظمة التجارة العالمية و التصديق على الملحق رقم 04 الخاص بحقوق الملكية الفكرية تجرم هذا العمل،

حيث أكد قانون العقوبات في القسم السابع مكرر الخاص بمعالجة المعلومات المستحدث بفعل القانون 04 – 15 في المادة 394 مكرر 2 على "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،

2 – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

حيث أن المشتكي منه لديه كميات كبيرة من الأقراص المضغوطة معدة للبيع،

حيث أنه طبقا للمادة 145 من الأمر 03 – 05 تجعل عملية معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية،

حيث أن عناصر الشرطة القضائية لا يمكنها التنقل إلى مسرح الجريمة لضبط حالة التلبس إلا بناء على تعليمة نيابية من سيادتكم،

حيث أنه طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر ذلك من ضمن حالة التلبس بعرض أشياء مزورة و مقلدة،

حيث تنص المادة 160 من الأمر 03 – 05 المذكور أعلاه على "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل".

كما ينص في المادة 144 على: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته".

لهذه الأسباب ومن أجلها نتقدم لسيادتكم بهذا الطلب بقصد التدخل بصرامة وإصدار التعليمة المطلوبة للشرطة القضائية للتنقل إلى محل المشتكي به والإذن لهم بتفتيش المحل و تحرير محضر تلبس وضبط أدلة الاتهام أن وجدت وتقديم الأطراف لنيابة الجمهورية قصد اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لإجراءات التلبس عن الجنح المنوه عنها بالمواد: 150 – 151 – 152 من الأمر 03 – 05 المذكور أعلاه، و في انتظار إنجازكم للمطلوب و نظرا لثبوت التهمة، تقبلوا منا فائق الشكر و الاحترام.

عن الشاكي / محاميه

شكوى لتحريك الدعوى العمومية مع فتح تحقيق
شكوى بالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة

وفقا للمواد 372 – 376 من قانون العقوبات.

إلى السيد وكيل الجمهورية
لدى محكمة ....

الشاكي: ......، الساكن ب.........................
المشتكى بهما: 1/ ....، ....،
و الكائن عنوانه ب...........
2/ ....، الساكن ب ....

سيادة وكيل الجمهورية المحترم،

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح الشاكي المشار إليه أعلاه، أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى نيابة عنه ضد كل من .. و .... بتهمة النصب والاحتيال و خيانة الأمانة وفقا لأحكام المواد 372 – 376 من قانون العقوبات، ملتمسا منكم الأمر بفتح تحقيق و متابعتهما قضائيا.

- و معلوم أن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي :

حيث أن الشاكي اتفق مع المشتكى به على شراء قطعة أرض عن طريق وكالته العقارية المسماة .... لصاحبها المشتكى به الثاني

حيث قام بدفع المبلغ بالوكالة العقارية و بحضور الشهود،

حيث نظرا لوجود عراقيل حول منح رخصة البناء، وبعد أن قام الشاكي بتهيئة القطعة و تحضيرها للبناء منفقا ما يزيد عن .... دج،

حيث طلبا منه المشتكي بهما ودائما بحضور الشهود و هم :

1/ السيد ....
2/ السيد ....
3/ السيد ....

إرجاع لهما قطعة الأرض، والقيام بفسخ الوعد بالبيع وسوف يقومان برده المبلغ المدفوع وما تم صرفه،

- حيث استعملا طرق احتيالية و حملاه على التنازل لهما عن القطعة و تم تسليمه بحضور شهود صك يحمل رقم: .... مؤرخ في ....../.بمبلغ .... دج قام بصرفه و صك ثاني يحمل رقم ...... مؤرخ في .... بمبلغ ....دج وضع بين يدي المتهم الأول صاحب الوكالة العقارية السيد حنفي عمر لتسليمه فيما بعد للشاكي،

- إلا أنه بمجرد قيامه بإمضاء التنازل عن القطعة و تسليمها لهما، امتنع صاحب الوكالة عن تسليمه الصك الثاني و هنا تفطنا الشاكي و أيقنا أن كل هذه التصرفات لم تكن سوى طريقة و حيلة لحمله على إرجاع القطعة، و سلب منه الأموال رغم حضور الشهود، و تأكد أنه وقع ضحية نصب و احتيال منهما،

- حيث قام المشتكى به الثاني بملأ الشيك باسم الشاكي و تقييد المبلغ و تسليمه إلى المشتكى به الأول ليقوم بتسليمه له لاحقا،

- و حيث أن هذه الأفعال تكون جريمة النصب والإحتيال وخيانة الأمانة و هي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 372 – 376 من قانون العقوبات ونظرا لثبوت التهمة بأركانها، فإن الشاكي يلتمس من سيادتكم القيام بفتح تحقيق وسماع الشهود ومتابعة المشتكي منهما و إنه يؤسس نفسه طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض.

و في انتظار إنجازكم للمطلوب تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

تحت كافة التحفظات

عن الشاكي/ وكيله

مجلس قضاء ....

طلب رد الاعتبار[1]

لفائدة:..........................قائم في حقه الأستاذ

السيد / النائب العام

ليطيب للرئيس الموقر

- حيث أن السيد .... قد ارتكب جنحة .... وصدر في حقه بتاريخ ....القرار رقم .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ..... وفي الجانب المدني دفع مبلغ ...... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 1
- حيث قضي المتهم العقوبة وهذا ثابت من الوثيقة المسلمة من طرف مؤسسة الوقاية ب....... والتي تبين أنه قد دخل المؤسسة بتاريخ ..... وقد خرج منها بتاريخ ....وثيقة 2
- حيث أنه قام بتسديد كافة المصروفات القضائية وكذلك الغرامة بموجب وصل رقم .... بمبلغ .... وثيقة 3

كما أنه قام بدفع مبلغ التعويض للطرف المدني عن طريق المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... وثيقة 4

حيث أنه قد مضي أربع سنوات كاملة منذ تنفيذ العقوبة

حيث والحال كذلك يلتمس الطالب عن طريق وكيله إفادته من رد اعتباره

مع كل التحفظات

عن الطالب وكيله

مجلس قضاء ....

[1] يقدم نسخة أولية لقاضي تنفيذ العقوبات من أجل الحصول على موافقته وتقدم هذه الموافقة مع نفس العريضة للسيد رئيس غرفة الاتهام

طلب دمج العقوبات [1]

المادة 35 وما بعدها من قانون العقوبات

لفائدة:............ قائم في حقه الأستاذ

السيد / النائب العام

ليطيب للنائب العام الموقر

- حيث أن السيد .... قد ارتكب جنحة .... وصدر في حقه بتاريخ ....القرار رقم .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ..... وفي الجانب المدني دفع مبلغ ...... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 1
- حيث يقضي المتهم العقوبة وهذا ثابت من الوثيقة المسلمة من طرف مؤسسة الوقاية ب..... والتي تبين أنه قد دخل المؤسسة بتاريخ ....وثيقة 2
- حيث أنه صدر ضده عدة أحكام وقرارات صارت نهائية وهي:

القرار رقم .... بتاريخ .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ..... وفي الجانب المدني دفع مبلغ ...... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 3

القرار رقم .... بتاريخ .... والذي قضي ب جبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ....وثيقة رقم 4

[1] المادة 35: إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.
و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد

القرار رقم .... بتاريخ .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... مع غرامة مقدارها ..... وثيقة رقم 5

حيث أن وقائع تلك الجرائم لم يفصل بينها حكم نهائي

حيث أنه من من المقرر قانونا وطبقا للمادة 35 من قانون العقوبات "أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فأن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"

ومع ذلك "إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها رقم 222057 بتاريخ 1999.07.27 والمنشور بالمجلة القضائية رقم 1 لسنة 99......وثيقة 6

حيث أنه قد أمضى أربع سنوات كاملة منذ تنفيذ العقوبة

حيث والحال كذلك يلتمس الطالب عن طريق وكيله إفادته من ضم العقوبات وتوقيع العقوبة الأشد فقط

مع كل التحفظات

عن الطالب وكيله

إلى السيد/ الرئيس والسادة

أعضاء غرفة الاقام

طلب إفراج مؤقت .

لفائدة: المتهم

ضد: النيابة

سيادة الرئيس والسادة أعضاء غرفة الاتهام .

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي **المدعو: ....** الموجود رهن الحبس بمؤسسة .... منذ أكثر من ....

– أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب لالتمس من جنابكم الإفراج عنه.

– و حيث أن طلب الأفراح مؤسس على المبررات القانونية والموضوعية التالية:

– حيث عملا بأحكام المادة 125 و128 من ق. إ. ج، فإن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت

– حيث أنه تم إحالة القضية بعد التحقيق فيها على محكمة الجنح بالنسبة للمتهم وانتفاء وجه الدعوى لغيره.

– وهو ما أدى بالنيابة إلى استئناف هذا الأمر كون السيد قاضي التحقيق اصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهمين: ....

– حيث أن غرفة الاقام بقرارها المؤرخ في: .... وافقت مبدئيا على إحالة القضية على محكمة الجنح و ألغت الأمر بانتفاء وجه الدعوى فيما يخص المتهمين .... و إحالتهم على محكمة الجنح .

– حيث قام المتهم: .... وهو متهم حر بالطعن ضد هذا القرار بتاريخ: ......

– **وعليه :**

– **ونظرا انه وفقا لأحكام المادة: 125 و128 من ق. إ. ج. فان الحبس الاحتياطي في مواد الجنح لا يجوز أن يتجاوز في كل الأحوال مدة 12 شهر.**

– وحيث أن المتهم أودع السجن منذ أكثر من سنة ونصف.

– وحيث أن مدة الحبس الاحتياطي انتهت، وان الطعن في القضية وقع من أحد المتهمين الموجودين طليق الحبس .

– وحيث أن إجراءات الفصل في القضية أمام المحكمة العليا قد تطول و لا ذنب للمتهم فيها .

– وحيث أن المتهم أب لأسرة .

– الوحيد الموجود بالسجن منذ أكثر من سنة و نصف .

– ليس له سوابق قضائية .

– له كل الضمانات للحضور أمام محكمة الجنح عند عودة الملف، له مقر ثابت وعنوان معروف .

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس المدعي :

– قبول الطلب شكلا

– **إثبات المواد: 125 و128 من ق. إ. ج.**

– **و القضاء بالإفراج عن المتهم** ....

– املي أن يحظى طلبي بموافقتكم طبقا للقانون .

– **ولكم منا فائق الاحترام والتقدير .**

مجلس قضاء .....

غرفة الاتهام

قضية رقم: ....

جلسة ....

إلى السيد الرئيس والسادة المستشارين المكونين للغرفة الاتهام

مذكرة تدعيمية لطلب إعادة التكيف

لفائدة: .... (متهم)

ضد: - .... (ضحية)

- النيابة العامة

ليطب للسادة الرئيس و مستشاري غرفة الاتهام

يتشرف دفاع المتهم (...........) المودع بمؤسسة التربية أن يعرض على الهيئة الموقرة ما يلي :

- موجز الوقائع والإجراءات :

- حيث أن المتهم توبع أمام نيابة .... بتهمة هتك عرض بموجب أمر إيداع صادر عن السيد قاضي التحقيق،
- حيث أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ ....،
- حيث التقى المتهم بالضحية بعد موعد سابق بينهما و معها صديقتها .... دون معرفة بمجيء هذه الأخيرة،
- وحيث أن المتهم تربطه علاقة صداقة بالضحية ...... منذ حوالي 06 أشهر قبل الحادثة،
- وحيث أنهما كان خلال هذه الفترة يلتقيا بقاعات الشاي أو على شاطئ البحر،
- حيث أن المتهم بتاريخ المذكور سالفا توجه بالضحية وهي رفقة صديقتها إلى قاعة الشاي ثم بعد ذلك إلى شاطئ البحر،
- وحيث أن المتهم عرض على الضحية قضاء الليلة على شاطئ البحر،
- وحيث أن الضحية ودون تردد وافقت،
- وحيث أن المتهم قام بممارسة الجنس معها بإرادتها دون استعمال التهديد أو العنف معها،
- وحيث أن المتهم لم يكن يعلم أنها قاصر،
- حيث أنه أثناء سيران التحقيق تم ندب خبير لفحص الضحية،
- حيث أن تكييف القضية إلى جناية هتك عرض طبقا للمادة 336 قانون العقوبات غير مؤسس ولا ينطبق على وقائع القضية،
- وحيث أن التقرير الطبي والشهادات الطبية وصلت إلى أن الضحية .... لم تتعرض إلى هتك عرضها حسب تقرير الخبرة المنجزة من طرف الأستاذة .... رئيسة الطب الشرعي بمستشفى ....، لم تتعرض إلى اعتداء جنسي ولم تفتقد عذريتها حسب الشهادة الطبية المقدمة،
- وحيث أنه بالرجوع إلى الملف ووقائع الحادثة نجد أن الضحية متعودة على الخروج مع المتهم،
- وحيث أنه بتاريخ الحادثة لم يتم الاعتداء عليها من طرف المتهم وإنما مارست الجنس معه بإرادتها،
- وحيث أنه كذلك بالرجوع إلى تقرير الطب الشرعي فإن الضحية لم تفقد عذريتها وعليه،
- فإن هتك العرض المعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات لا ينطبق على قضية الحال ولا تشكل جناية بما أن الضحية لم تفقد عذريتها.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- يلتمس دفاع المتهم:

- إعادة تكييف القضية من جناية هتك العرض طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات لانعدام توفر أركانها إلى جنحة.

تحت جميع التحفظات

مجلس قضاء الجزائر

غرفة الإتهام

مذكرة إستئناف أمر السيد قاضي التحقيق برفض الإفراج

والمؤرخ في: ....

لفائدة : السيد: .... (المتهم)، **وكيله الأستاذ /** ....

ضد: النيابة .

....

ليطيب لعدالة السيد الرئيس و السادة المستشارين المشكلين لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر :

بصفتي وكيلا للدفاع **عن المتـهم:** .... أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة تدعيما الاستئناف. أمر السيد قاضي التحقيق الغرفة الأولى القاضي برفض الإفراج عن المتهم و ذلك للأسباب والمبرارت التالية:

– **حيث** بناءا على أمر بالقبض دولي صادر عن السيد قاضي تحقيق محكمة إسبانية تم إيداع المتهم الحبس الاحتياطي من طرف السيد قاضي التحقيق الغرفة الأولى بتاريخ: ....

– **حيث** تم سماع المتهم حول التهمة المنوه عنها في الأمر بالقبض عند الحضور الأول و في الأساس و الذي أنكرها و نفى أي علاقة بها .

– **وحيث** أن القضية المتابع بها تمت بالخارج و باشرت التحقيق فيها جهة أجنبية والتي بدورها لم تقم بسماع المتهم .

– **وحيث** أنه لا يوجد بهذا ملف القضية أي محضر أو دليل إثبات ضد المتهم أو معطيات تمكن قاضي التحقيق من إجراء تحقيق شامل حول الوقائع لإثبات التهمة أو نفيها .

– **وحيث** لا يمكن ذلك إلا بالحصول على نسخة من الإجراءات قد تطول؟ .

– **وحيث** أن المتهم رهن الحبس منذ: .... ومنذ سماعه لم يتم أي إجراء جديد يفيد الملف و التحقيق .

– و بالتالي فان الإبقاء عليه في الحبس بناء على مجرد أمر بالقبض صادر عن جهة أجنبية لا يفيد الإجراءات و القضية بشيء بل يضر بمصلحة المتهم و يمس حريته طالما لا يوجد بالملف ما يناقض إنكاره ما عدا الأمر بالقبض.

– **وحيث** بهذا و المعمول به في مثل هذه الحالات **وعملا بأحكام المادة 123 – 125 مكرر (1) نلتمس إفادة المتهم بالإفراج خاصة :**

– أنه عامل غير مسبوق قضائيا .

– يتوفر على كل الضمانات القانونية، إذ له مقر ثابت ومعروف.

– ونظرا أن الإفراج عليه لا يؤثر على سير التحقيق طالما أن الوقائع تمت بالخارج ومنذ سنوات خلت .

– وهو يتعهد بالمثول أمام السيد قاضي التحقيق فور استدعائه.

– **وعليه ونظرا لكل ما سبق:**

– فإننا نلتمس من جناب غرفة الاتهام إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق والقضاء برفض الإفراج عن المتهم والقضاء بالإفراج عنه.

واحتياطيا : - إستبدال الحبس بوضعه تحت الرقابة القضائية وفق أحكام المـــادة 125 مكرر من ق. إ. ج .

لهذه الأسباب و من أجلها

نلتمس من جناب السد الرئيس و السادة أعضاء غرفة الاتهام:

- إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق غرفة (1) القاضي برفض الإفراج و الأمر من جديد بالإفراج عنه.

واحتياطيا: - استبدال الحبس بالرقابة القضائية وفق المادة 125 مكرر (1) .

تحت سائر التحفظات

عن المتهم / وكيله

مجلس قضاء ......

غرفة الاتهام

قضية رقم: ...../......

جلسة: ...../..../ ....

إلى السيد الرئيس و السادة المستشارين

المكونين لغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء ......

مذكرة لتدعيم أمر رفض الإيداع

لفائدة: .... **القائم في حقه الأستاذ / ......** _

متهم غير موقوف

ضد: النيابة

سيادة الرئيس والسادة أعضاء غرفة الاتهام

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح موكلي المدعو ......، الموجود تحـــت نظـــام الرقابة القضائية بصفته متهم بالمساس بالحرية الشخصية للأفراد و التهديد طبقا للمادتين 107و 284 من قانون العقوبات،

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهده المذكرة ملتمسة منكم رفض استئناف السيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة حسين داي فيما يخص وضـــع المتـــهم ...... رهن الحبس الاحتياطي و بالتالي تأييد أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية و ذلك للأسباب التالية:

- حيث بالرجوع إلى الملف يتبين ما يلي :

_ حيث أن موكلي متابع بتهمة المساس بالحرية الشخصية للأفراد و التهديد طبقا للمادتين 107و 284 قانون عقوبات،

_ حيث بالرجوع إلى ملف القضية المطروح أمام هيئتكم الموقرة يتضح لنا جليا أنه لا مجال لتطبيق هاتين المادتين في قضية الحال، فنص المادة 107 ينص على معاقبة الموظف الذي يسيء بالحرية الشخصية للأفراد في حين في قضية الحال نجد أن المتهم ..... و التي نسبت له التهمة المفبركة كان في إطار القيام بعمله على مستوى منطقة حيدرة أين لفت انتباهه هو و زملائه شخص يركب سيارة من نوع هامر (HUMMER) **يتكلم بالهاتف النقال و غير مرتدي لحزام الأمن فأوقفه** المتهم و طلب منه وثائق السيارة و بصفة هدا الأخير يعمل كمحقق رئيسي في فصيلة مكافحة تهريب السيارات التابعة للشرطة القضائية الوسط لفت انتباهه الوصل الذي سلمه له السيد ..... الشاكي في قضية الحال الذي كان لونه أصفر و شهادة التأمين منتهية الصلاحية إضافة إلى التصريحات التي أدلى بها كانت غير واضحة فيما يخص المبلغ الذي كان بحوزته مما أدى بالمتهم ..... **إلى إتخاد الإجراءات الأولية المعمول بها و هي الاتصال و إخبار عن طريق الراديو مسؤوله المباشر** فاتصل بمحافظ الشرطة المدعو .... و أخبره بما يجري فطلب منه هدا الأخير بتحويله إلى بئر خادم و لكن بسبب الكثافة المرورية عاود المتهم الاتصال بمحافظ الشرطة و طلب منه تحويله إلى مقر فصيلة مكافحة تهريب السيارات أين وافق على دلك و تم سماعه على محضر و لتلك الأسباب المذكورة أعلاه أمر محافظ الشرطة بوضعه تحت النظر كما أمر المتهم ...... بمواصلة الإجراءات الضرورية حيث تم أخد المدعو .... إلى المستشفى مصطفى باشا،

_ حيث وفيما يخص تصريحات السيد .... بأن المسماة ..... و حسب **ظنه** هي من قام بتحريض المتهم بتوقيفه لأنها **وحسب ظنه** دائما تكن له الكراهية و الحقد فهذا مجرد اتهام .

_ حيث أضف إلى ذلك أن التصريحات التي تقدم بها أخ الشاكي .... غير صحيحة فيما يخص أن المتهم مند حوالي شهرين و هو يتحرى عن هده القضية، فبالرجوع إلى محاضر سماع أقوال الشهود و كدا محضر سماع المتهم عند قاضي التحقيق فجميعهم يؤكدون أن الفصيلة التابعين لها و المختصة في مكافحة تهريب السيارات لم تكن لديها أية معلومات و لم يجري أي تحقيق سابق لتلك الواقعة فهذا يؤكد أن **مراقبة وثائق سيارة الشاكي بعد توقيفها جاء صدفة و في إطار عملية المداهمة التي كان مكلف بها كل من المتهم و زملائه،**

_ حيث كذلك فيما يخص عدم إطلاق سراح الشاكي فإن المتهم لم يصرح لأخ الشاكي بأنه لن يطلق سراحه لأنه سبق و أن أدخلوا زميل لهم للسجن فهذا الإدعاء باطل، أضف إلى ذلك أنه لم يعد المسؤول عن إطلاق سراحه من عدمه وذلك بعد إعلام محافظ الشرطة الذي أمر هدا الأخير بوضعه بالحجز تحت النظر،

_ وعليه ونظرا لعدم توافر أركان كل من المادتين 107 و284 قانون عقوبات في قضية الحال،

ـ وحيث أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة **وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية و هذا ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج .**

- وأن تواجد المتهم خارج الحبس الاحتياطي لا يؤثر في سير إجراءات التحقيق،

ـ و حيث أن للمتهم موطن قار و معروف، و كونه غير مسبوق قضائيا ويقدم كل الضمانات القانونية و للمثول أمام العدالة عند كل طلب،

ـ و حيث أن السيد قاضي التحقيق أدرى لهذه الوقائع و الضمانات لدى يفضل تركه تحت نظام الرقابة القضائية و أسس أمر وفقا للمادة 123 من ق إ ج و المادة 125 مكرر 1 منه .

لهذه الأسباب ومن أجلها

- نلتمس من عدالة الغرفة :

ـ رفض الاستئناف المرفوع من طرف السيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة ......،

ـ و القضاء بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الرابعة لدى محكمة ...... الخاص بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية .

وضمن ذلك لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

تحت سائر التحفظات

عن العارض/وكيله

مذكرة لأجل التماس بطلا ن الإجراءات و انتفاء وجه الدعوى

" طبقا للمواد :167 – 175 – 191 – 195 – و كذلك المواد 154-159 من ق إ ج" .

لفائدة: – السيدة / ..... القائمة في حقها الأستاذة / ....متهمة

ضد: النيابة العامة

ليطيب لعدالة غرفة الاتهام

تتشرف العارضة أن تتقدم إلى هيئة غرفة الاتهام على لسان دفاعها ملتمسة منها تقرير بطلان الإجراءات و الأمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها و ذلك لما للأسباب التالية:

- حيث بعد الإطلاع على ملف القضية في محاضر الشرطة إلى محاضر التحقيق و سماع كل من المتهم .... زوج المتهمة ....

- التي صرحت بأنها سافرت رفقة زوجها إلى إسبانيا أين أصيبت في عينها التي كانت مريضة و نتيجة حالة الاستعجال تم إدخالها للمستشفى لإجراء عملية جراحية لها .

و لا علم لها كيف تم الدفع و حسب ما تظن أن زوجها هو الذي توسط لشخص آخر جزائري لتكفل بجزء من المصاريف.

- و لهذا صرحت بان الخبرة المنجزة من طرف المفتشية العامة للمالية المبلغة لها لا تعنيها ولا علاقة لها بالتسيير .

– المناقشة القانونية :

– حيث أن السيد قاضي التحقيق أحال القضية على محكمة الجنح بعد إعــادة تكييف الوقائع فيما يخص المتهمة ...... إلى تهمة المشاركة في تقاضي أجــرة و فوائد بمناسبة تحضير و تنفيذ صفقات عمومية و المشاركة في الرشــوة طبقــا للمواد 26 – 25 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 42 من قانون العقوبات .

– إلا أنه بعد تفحص وقائع القضية و أركان هذه التهم فانه لا يمكن تأسيسها ضد المتهمة و ذلك لما يلي :

– حيث أن المتهمة لا علاقة لها بأية صفقة و لم تشارك أيا كان لتقاضي أية أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير و تنفيذ هذه الصفقات و التي تجهلها أصلا بمفهوم نص المواد: 26 – 25 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في: 2006/02/20 .

– و أن مصاحبة زوجها مرة إلى إسبانيا حيث أصيبت في عينها و أدخلــت المســتشفى لإجراء عملية جراحية على جناح السرعة لا يمكن أن يؤسس متابعتها بتهمة المشاركة في تقاضي أجرة و فوائد بمناسبة تحضير و تنفيذ صفقات عمومية و المشاركة في الرشوة وفق المواد: 25 و 42 من قانون العقوبات .

– بحيث أنها سيدة ماكثة بالبيت ولا علم لها بكل وقائع القضية و حتى أنها لم تعلم كيف تم الدفع باعتبار زوجها متابع بنفس الوقائع و هو الذي تكفل بمصاريف العــلاج و دون علمها .

– و طالما أن الجرائم تقوم على ركنين العمد و العلم فانه لا يمكن إثبات بــان المتهمــة كانت تعلم و تعمدت لإبقائها بروابط التهمة .

– و بالتالي فطالما أن المتهمة أصيبت بإسبانيا في عينها و أدخلت على جنــاح الســرعة لإجراء عملية جراحية .

– و بما أنها لم تشارك أيا كان بفعل إيجابي أو سلبي و لم تكن تعلم حتى مصدر مصاريف العلاج و لا علاقة لها بأي كان ماعدا زوجها الذي لم يخبرها بأي شيء.

– و طبقا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية و حيث أن أركــان تهــم المشاركة في تقاضي أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير و تنفيذ صفقات و المــشاركة في الرشوة و فق أحكام المواد: 25 من قانون محاربة الفساد و 42 من قــانون العقوبات غير قائمة فإننا نلتمس من هيئة غرفة الاتهام إصدار أمر بانتفاء وجــه الدعوى لصالح المتهمة .

لهذه الأسباب و من اجلها

– تلتمس المتهمة :

– قبول المذكرة من حيث الشكل.

– إثبات محاضر التحقيق .

– إثبات تصريحات المتهمة .

– إثبات الملف المقدم للمناقشة .

– إثبات انعدام أركان الجرائم المتابعة بها .

– إثبات المواد **167** من ق إ ج والمادة **25**- **42** قانون العقوبات.

– وبالتالي التصريح بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمة ..... .

مذكرة لأجل إلتماس إنتفاء وجه الدعوى

إلى السيد الرئيس و السادة الأعضاء

المكونين لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر

لفائدة: - السيد /................ القائم في حقه الأستاذ............متهم.

ضد: النيابة العامة.

التهمة: التزوير في محررات تجارية و استعمالها للمواد: 219 – 221 من ق .ع.

ليطيب لهيئة غرفة الاتهام الموقرة

يتشرف المتهم على لسان دفاعه أن يتقدم إلى هيئة غرفة الاتهام ملتمسا منها القضاء بإنتفاء وجه الدعوى لصالحه و ذلك لما يلي :

- **الوقائع والإجراءات :**

- حيث على إثر شكوى تقدم بها أحد أعضاء بلدية .... ضد رئيس البلدية تم فتح تحقيق وتم اتهامه، بتهم مختلفة .

- حيث بمناسبة هذا التحقيق في القضية توصل التحقيق إلى كون العارض و الذي هو صاحب مؤسسة تجارية قد زود بلدية ......بمختلف السلع، إلا أنه تم دفع له مستحقات فاتورتين مرتين .

– **الأولى:** و يتعلق الأمر بالفاتورة رقم: .... المؤرخة في ....بمبلغ: ...... دج .

– **و الثانية:** رقم ..... المؤرخة في ....بمبلغ: ....دج .

- حيث تم اتهامه بالتزوير في محررات تجارية واستعمالها **وفقا لأحكام المواد: 219 – 221 من ق. ع .**

- حيث عند سماع المتهم ..... حول ذلك: صرح بأن دفع للفاتورتين مرتين ما هو إلا مجرد خطأ من المحاسب نتيجة العمليات الحسابية المتعددة و أنه تم إصلاحه وتسوية الوضعية .

- حيث تم سماع المتهم ..... حول هذه الوقائع فأنكر التهمة الموجه إليه و صرح أن التسديد المزدوج للفاتورتين تم خطأ و ذلك كونه ليس هو المشرف المباشر على العمليات المحاسبية التي تقوم بها شركته و إنما هناك محاسب و أن الخطأ يرجع على مستوى المصلحة المالية التابعة للبلدية، وأوضح أنه تم تدارك الخطأ و تسوية وضعية الفاتورة الأولى أما الثانية فلم يقم بتسويتها لكون مؤسسته دائنة للبلدية .

- وتمسك بنفس التصريحات .

- حيث أن الخبير المعين أثبت وجود دفع مزدوج لفاتورتين من ضمن عدد كبير من الفواتير.

- **المناقشة القانونية :**

- حيث بالرجوع إلى هذه الوقائع واعتبارا بأن المتهم بصفته المدير و له محاسب هو الذي يتولى ضبط العمليات المحاسبية.

- ونظرا لكون الدفع يتم عن طريق الحساب البنكي التجاري للمؤسسة و ليس عن طريق شبكات.

- وطالما الأمر يتعلق بنفس الفاتورة ونفس المبلغ بنفس رقم الفاتورة ودون تقديم طلب جديد .

- فإنه لا يمكن أن تعدو العملية إلا مجرد خطأ، خاصة وأن مؤسسة المتهم دائنة للبلدية، كما أن المحاسب وقبل انطلاق التحقيق في القضية عند إجـــراء الجـــرد النهائي السنوي تفطن إلى هذا الخطأ فوجه رسالة إلى البلدية **(وثـــائق مرفقـــة)** قصد إجراء المقاصة وتنبيههم.

- وحيث بالرجوع إلى المادة: 219 من ق ع .

- التي تنص على معاقبة كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق ع وحددها كالتالي :

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو توقيع .
- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها .
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

- كما تنص المادة: 221 من ق ع:

- على معاقبة من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور .

- فبالرجوع إلى أساس الاتهام ووقائع القضية فإنه لا وجود لأي وثيقة مـــزورة ولا فاتورة مزورة كما يتعلق الأمر بالدفع المزدوج لفاتورتين خطأ من المصلحة المالية للبلدية، و قد تم تدارك الخطأ ولا وجود لأي ركن مـــن أركـــان تهمـــة التزوير، فلا الوثيقة المزورة (الركن المادي) ولا الركن المعنوي القصد الغـــير مشروع العمد .

- وعليه ونظرا لانعدام أركان تهمة التزوير و استعمال المزوّر لكون العناصـــر المكونة للجريمة غير متوفرة فإننا نلتمس من هيئة غرفة الاتهام الموقرة التـــصريح بانتفاء وجه الدعوى **لصالح المتهم:** ......

لهذه الأسباب ومن اجلها

يلتمس المتهم :

- قبول المذكرة من حيث الشكل.

- من حيث الموضوع :

- إثبات تصريح المتهم ..... في محاضر التحقيق .
  - إثبات تصريح المتهم و الذي ينكر التهمة و يؤكد علـــى أن الـــدفع المزدوج للفاتورتين مجرد خطأ من مصالح البلدية .
- إثبات أن الخطأ تم تسويته بدفع الفاتورتين بعد تداركه .
- إثبات أن مؤسسة العارض دائنة للبلدية بمبالغ أكثر .
- إثبات مراسلة محاسب للبلدية لتنبيههم بالخطأ.
- الإشهاد على أن المتهم ليس هو من يقوم بالعمليات المحاسبية .
- **الإشهاد على عدم وجود أي فاتورة مزورة أو مزيفة .**
- وبالنتيجة: **إعدام أركان المواد: 219 – 221 من ق. ع .**
- وعليه: **– التصريح بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم ....**

مجلس قضاء ....

غرفة الاتهام

قضية رقم: ....

مذكرة لأجل استئناف أمر قاضي التحقيق

لدى محكمة .... المؤرخ في: ....

لفائدة: .... (طرف مدني شاكي) .

ضد: .... (مشتكي به) .

بحضور النيابة.

****

سيادة الرئيس و السادة أعضاء غرفة الاتهام

لدى مجلس قضاء ....

أتشرف بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح الطرف المدني السيد :......... أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة قصد استئناف أمر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة .... القاضي بألا وجه للدعوى .

- و المعلوم أن هذا الاستئناف يستند على المبررات الموضوعية والقانونية التالية:

الوقائع والإجراءات:

حيث أن الشاكي باعتباره رئيس فريق .... والطقم المسير قررا اللجوء إلى خدمات بعض اللاعبين لتحسين أداء فريقهم، واستقر الأمر على المشتكي به، الذي تعاقد للعب ضمن صفوف الفريق بشروط منها تقديم له مبلغ قدره :..........دج نقدا يوم إمضاء العقد أي بتاريخ: ....

وشيك بمبلغ قدره: ....دج ليتم سحبه لاحقا .

- **حيث** قام المشتكى به باستعمال كل الطرق الاحتيالية وبعث الأمل في نفس الشاكي والطقم

خلال المفاوضات لحملهم على التعاقد معه متظاهرا بقدرته التقنية العالية وإمكانياته رغم كونه يدرك تماما بعدم تحقيق النتيجة المرجوة.

حيث طلب الدفع الفوري وقبل اللعب للمبلغ النقدي وشيك كضمان **(وثائق مرفقة)**. وبمجرد قبضه لمبلغ التسبيق والشيك لعب ضمن الفريق 60 دقيقة و في مقابلة واحدة، اختفى عن الفريق و لم يعد يظهر. ثم قام بتقديم الشيك للمخالصة و غادر التراب الوطني **(محضر إثبات مرفق)**.

حيث هنا أدرك الشاكي انه و فريقه وقعا ضحية نصب و احتيال من طرف المشتكي به إضافة إلى خيانة الأمانة .

حيث سلب المشتكي به من المشتكي و الفريق مبلغ قدره:........... **دج** وشيك بمبلغ .... **د** ح وغادر الفريق و انقطعت أخباره.

ولما كانت التهمة مؤسسة قانونا ومجرمة بأحكام المواد 372 – 376من ق ع.

قام الشاكي برفع شكوى أمام السيد قاضي التحقيق الذي اكتفى و فقط بعد تحريك الدعوى وسماع الشاكي والمشتكي به ودون التحقيق وسماع باقي الأطراف والشهود بإصدار أمر بالأوجه للدعوى بتاريخ: .... رغم موافقته على فتح التحقيق و دفعنا لمبلغ الكفالة.

وإثر تبليغنا بهذا الأمر باعتبارنا مقدمين للشكوى و حضرنا رفقة موكلنا عند [illegible] وتثبيت الشكوى .

و هو الأمر محل الاستئناف والمعروض على رقابة غرفة الاتهام قصد إلغائه و إرجاع الملف والقضية إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق لكون أركان تهمتي النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة قائمتين.

بحيث أن المشتكي به استعمل كل الطرق الاحتيالية، سلب مبالغ معتبرة و دون أداء المقابل و انقطعت أخباره و كل هذا بسوء نية .

و أن السيد قاضي التحقيق تسرع في إصدار الأمر المستأنف دون سماع أي طرف من أطراف القضية حول الوقائع في الموضوع و دون التحقيق .

لهذه الأسباب ومن أجلها

نلتمس من السيد الرئيس و السادة أعضاء غرفة الاتهام :

- التصريح بقبول الاستئناف شكلا .

إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة ... الغرفة (....) المؤرخ في :.... القاضي (بألا وجه للدعوى) والقضاء من جديد بإرجاع الملف إلى نفس القاضي أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق في القضية .

و ضمن ذلك لكم مني فائق الاحترام و التقدير .

بكل تحفظ

عن الشاكي / وكيله.

طلب إفراج مؤقت و جدولة القضية،

أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر .

المرجع: لفائدة: .... (**محبوس**)

التهمة ....

المرجع: قضية رقم :............... .

قرار غرفة الاتهام المؤرخ في:.............. .

- تم الطعن فيه من طرف المتهم الحر: .... بتاريخ: ....

سيادة النائب العام المحترم

أتشرف أن التمس من سيادتكم بصفتي وكيلا للدفاع **عن المتهم:** .... الموجود رهن الحبس بمؤسسة إعادة التربية ب............

- جدولة القضية المشار إليها في المرجع أمام غرفة الاتهام قصد النظر في طلب الإفراج المؤقت بعد طعن المتهم الحر ....
- عملا بإحكام المواد: 125- 128 من قانون الإجراءات الجزائية (**مذكرة مرفقة**) .
- ولكم منا جزيل الشكر والاحترام .

عن المتهم / وكيله

الأستاذ ....

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

يمكن تقديم العديد من الطلبات لفائدة المتهمين المحكوم عليهم نهائيا وهذا طبق لقانون تنظيم السجون ومن هذه الطلبات

1- طلب تأجيل التنفيذ المؤقت للعقوبة إذا توفرت حالة من الحالات الذكورة على سبيل الحصر بالمواد 15 وما بعدها مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 19

2- طلب الاستفادة من الحرية النصفية

3- طلب رخصة الخروج لأسباب خاصة واستثنائية طبقا للمادة 56

4-طلب رخصة زيارة خاصة للأشخاص المبينين في المادة 66 و67

5-طلبات إجازات الخروج طبقا للمادة المادة 129

6-طلبات التوقيف المؤقت طبقا للمادة 130 وما بعدها

7-طلب تخصيص يد عاملة عقابية طبقا للمادة 103

8-طلبات الوضع في الوسط المفتوح؛

9-طلب الاستفادة من الحرية النصفية طبقا للمواد 104 وما بعدها

10-طلب الوضع في الورشات الخارجية.طبقا لشروط المادة 95 وما بعدها

11-طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

[1] قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية رقم 12 لسنة2005

طلب الاستفادة من الإفراج المشروط

المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لفائدة:................ المحبوس بمؤسسة .... قائم في حقه الأستاذ

السيد / رئيس لجنة تطبيق العقوبات

ليطيب للرئيس الموقر

- حيث أن السيد .... قد ارتكب جنحة .... وصدر في حقه بتاريخ ....القرار رقم .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة أربع سنوات مع غرامة مقدارها .... وفي الجانب المدني دفع مبلغ .... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 1
- حيث قضي المتهم من العقوبة مدة 18 شهرا واستفاد من خفض في مدة العقوبة بموجب العفو الرئاسي 6 شهور فتكون المدة 24 شهرا
- حيث أن هذه هي السابقة الأولي له ....وثيقة 2
- حيث أنه قام بتسديد كافة المصروفات القضائية وكذلك الغرامة بموجب وصل رقم.......... بمبلغ .... وثيقة 3

كما أنه قام بدفع مبلغ التعويض للطرف المدني عن طريق المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... وثيقة 4

لهذه والحال كذلك يلتمس الطالب عن طريق وكيله إفادته من الإفراج المشروط

مع كل التحفظات

طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ حكم جزائي

المادة 15 من قانون تنظيم[1] السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لفائدة:............. الساكن في .... قائم في حقه الأستاذ

حضرة صاحب المعالي / وزير العدل حافظ الأختام

ليطيب لمعالي الوزير المحترم

- حيث أن السيد .... قد ارتكب جنحة .... وصدر في حقه بتاريخ ....القرار رقم .... والذي قضي ب حبس المتهم لمدة .... شهرا مع غرامة مقدارها .... وفي الجانب المدني دفع مبلغ .... دينار كتعويض للضحية .... وثيقة رقم 1
- حيث طعن المتهم في الحكم السابق وصدر قرار المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و بذلك أصبح قرار الحبس نهائيا ......وثيقة 2
- حيث أنه قام بدفع مبلغ التعويض للطرف المدني عن طريق المحضر القضائي الأستاذ .... بتاريخ .... وثيقة 3
- حيث أن ....

.........أسباب طلب التأجيل ....

....

[1] المادة 15: مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.
غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام و المحكوم عليهم، لارتكاب جرائم الماسة بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

حيث أن هذه الحالة من ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[1]

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس الطالب عن طريق وكيله إفادته من إيقاف تنفيذ العقوبة

مع كل التحفظات

عن الطالب وكيله

[1] المادة 16: يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:
1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة،
2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، و أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، و أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.
5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
7- إذا كانت إمرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.
8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، و كان قد قدم طلب عفو عنها.
9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

إلى السيد المدير العام للسجون

الموضوع: طلب لأجل التقرب العائلي

سيادة المدير العام المحترم،

بصفتي وكيلا عن موكلي المدعو: ....، المحكوم عليه بتاريخ: .... أمام مجلس قضاء مستغانم بتهمة: تكوين جمعية أشرار، حمل سلاح بدون ترخيص و السرقة الموصوفة، ب 20 سنة سجن نافذة، و الموجود رهن الحبس بمؤسسة إعادة التربية بتازوليا منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا،

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم الفاضلة بهذا الطلب و المتمثل في دراسة وضعيته الاجتماعية و ملفه و الأمر بنقله و تقريبه من عائلته بمستغانم، أو على الأقل بإحدى المؤسسات القريبة بالشلف – الجزائر – أو البليدة،

– حيث أن تقدم والديه في السن، إذ أبوه يقارب 80 سنة و كذا أمه إضافة إلى مرضهما، كما يثبت الملف، لم يعد يقدران على زيارته.

– ولذا ونظرا للحالة الاجتماعية لعائلته، و كونه قضى ما يقارب نصف العقوبة،

– و عملا بأحكام قانون السجون و الإجراءات،

– فإننا نلتمس من سيادتكم أخذ طلبه بعين الاعتبار و الأمر بتحويله وفق الإمكان.

و ضمن ذلك لكم منا فائق الاحترام و التقدير.

عن المتهم المحبوس / محاميه

- **الوثائق المرفقة :**

1- نسخة من الحكم
2- شهادة ميلاد المعني
3- شهادة ميلاد الأب
4- **شهادة طبية للأب**
5- شهادة الحالة العائلية

إلى معالي السيد /وزير العدل حافظ الأختام

الموضوع: التماس العفو

فخامة الوزير الفاضل

أتشرف أن أتقدم إلى فخامة سيادتكم بهذا الطلب ملتمسا من جنابكم الفاضلة إفادة موكلنا **السيد** ...... الساكن ب..... بلدية ...... دائرة ..... ولاية .....، برحمتكم و العفو عنه في تطبيق حكم جزائي و نهائي صدر ضده.

- حيث أنه نتيجة لمتابعة من طرف نيابة محكمة ..... بتاريخ ..... تمت إدانته ب 06 أشهر حبس نافذة و20.000 دج غرامة مالية نافذة و سحب رخصة السياقة لمدة سنة كعقوبة تكميلية **(حكم مرفق)** .

- حيث قام باستئناف أمام مجلس قضاء .... الذي اصدر قراره بتاريخ .... الذي أيد بموجبه الحكم المستأنف **(قرار موفق)** .

- وحيث أقام الملتمس طعن بالنقض قضت فيه المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في ....برفض الطعن **(قرار مرفق)** .

- حيث أن الملتمس أصبح مهدد لدخول السجن لقضاء المدة المحكوم بها بعد أن مر على الوقائع أكثر من 07 سنوات. و نال من القلق ما يكفيه ليكون رادعا له.

و عليه /

- ونظرا لكون المحكوم عليه يتمتع بأخلاق حسنة ليس له أية سابقة قضائية لأول مرة يمثل أمام القضاء، له مكانة اجتماعية ومهنية قارة، وأنه متزوج وأب لعائلة وهو المعيل الوحيد لها .

- حيث تلك الإحساسات التي أثارتها الجريمة قد تلاشت السنين و قد تم إرضاءها بإعادة الطمأنينة لعائلة الضحية وتتجلى من خلال علاقة هذه الأخيرة بالملتمس وأما على مستوى المجتمع فقد اثبت الملتمس بأنه لم يعد محل سخط أو فزع بناءا على شخصيته السوية و اثبت حسن تواصله وبالتالي فان كل ما سبق يتعارض والحكمة من العقوبة.

- فإننا نتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب ملتمسين من جنابكم العفو عنه وذلك استنادا إلى أحكام المواد: **15 ف 8 من قانون السجون وغيرها** التي تمنحكم معالي الوزير كافة الصلاحيات للعفو عنه بالنظر إلى ظروفه الاجتماعية وشخصيته كفرد إيجابي في المجتمع وخاصة أن تطبيق الحكم يعد منعرجا حاسما في حياته .

- فهو يترجى من سيادتكم الفاضلة الرحمة و التفضل بالعفو عنه .

- أملنا أن يحظى طلبنا هذا بالموافقة والرد الإيجابي.

- وضمن ذلك لكم منا فخامة الوزير فائق الاحترام و التقدير.

- ملف مرفق للطلب .

عن طالب العفو محاميه

الوثائق المرفقة :

-1- نسخة من حكم صادر بتاريخ: 2004/03/21 عن محكمة جيجل تحت رقم 2004/400.

-2- نسخة من قرار صادر بتاريخ: 2004/06/22 تحت رقم 1448/ 2004 عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية.

3- نسخة من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2006/06/28 عن غرفة الجنح و المخالفات، ؛ القسم الرابع، ملف رقم 370493 .

3- نسخة من بطاقة الحالة العائلية.

4- نسخة من سجلات شهادات الميلاد .

5- نسخة من صحيفة السوابق العدلية.

6- ملف طبي.

الموضوع: **طلب لغرض إخراج**

بنت المحبوسة

والتي ولدت بالسجن لتتكفل بها عائلتها

سيادة المدير المحترم

أتشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب لغرض السماح بإخراج بنت المحبوسة " .... " من مؤسسة إعادة التربية ب..... حيث ولدت و توجد معها قصد التكفل بها .

- و حيث انه تم الحكم على الأم بعقوبة 20 سنة سجن بموجب الحكم المؤرخ ل: .... الصادر عن محكمة الجنايات ب....... **(حكم مرفق).**

- وحيث تم نقض الحكم بعد الطعن بتاريخ: .... وفي انتظار إعادة المحاكمة من جديد.

- وحيث أن البنت الموجودة مع أمها بالسجن لا ذنب لها و تقدمت في السن ونظرا لرغبة أهل الأم في التكفل بها (الأب والأم) .وحماية للطفلة ولمصلحتها

فإننا نلتمس من سيادتكم السماح لهم بإخراجها لتعيش طفولة سوية و في كنف عائلة أمها .

– وحيث أن الوالدة تلح و توافق على ذلك .

لهذه الأسباب

– نلتمس من سيادتكم الاستجابة للطلب .

– **و ضمن ذلك لكم منا جزيل الشكر و الاحترام .**

عن عائلة ...... / **محاميها**

أمام قضاء الحكم

كما لطلبات الدفاع الجوهرية التي تثار أمام المحكمة والتي تشمل: طلب ندب خبير والدفع ببطلان عمل الخبير: وطلب سماع شهود والدفع ببطلان أقوال الشهود، وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة وتقديم المذكرات، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والدفع ببطلان التحقيق، وطلب ضم أوراق، وطلب التأجيل والطعن بالتزوير.

تختلف طلبات الدفاع حسب طبيعة القضية المتداولة لكنها تدور في عدد من الطلبات الرئيسية نذكر منها :

- طلب ندب خبير والدفع ببطلان عمل الخبير
- طلب سماع شهود والدفع ببطلان أقوال شهود
- طلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة
- طلب فتح باب المرافعة أو إرجاع القضية للجدول وتقديم المذكرات .
- طلب إيقاف الفصل في القضية
- طلب إحالة الدعوى إلي التحقيق والدفع ببطلان التحقيق
- طلب ضم أوراق
- طلب التأجيل

الإخلال بطلبات الدفاع الجوهرية

طلب ندب خبير والدفع ببطلان عمل الخبير

أولا: القواعد الخاصة بطلب ندب خبير والدفع ببطلان عمل الخبير:

- حالات التزام المحكمة بندب الخبير:

- إذا كان هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل على القاضي من الأمور الفنية.

- إذا كان لازما لتحقيق دفاع جوهري للمتهم

-إذا لم تبد المحكمة رأيها في أقوال الخبير الذي رأت هي ندبه تحقيقا لدفاع المتهم.

-حالات رفض الطلب:

- إذا وجد القاضي وسيلة أخرى لتحقيق الوسائل الفنية.

- إذا لم ينازع محامي المتهم في صلاحية التقرير المقدم.

- إذا كانت إجابة طلب الندب يرجع إلى سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى.

-إذا لم تر المحكمة محلا لندب وأوضحت ما ينازع فيه الدفاع.

- إذا كان ما أبدى لا يعد طلبا بندب خبير.

- إذا كانت الواقعة قد أوضحت لدى المحكمة

- إذا لم يطلب المتهم أو محميه ندب خبير.

-القواعد العامة:

إذا طلب الدفاع ندب خبير و لم ترد المحكمة على دفاعه أو تفنده يبطل الحكم إذا كان لازما لتحقيق دفاع جوهري للمتهم وكان هو الوسيلة الوحيدة لفهم ما يشكل على القاضي من الأمور الفنية وبشرط أن يطلبه المتهم وأن يكن طلبا جازما صريحا.

- إذا رفضت المحكمة الطلب يجب أن ترد عليه بأسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

- يجب أن يرمي المدافع إلى بيان ما يرمي إليه والهدف من ندب الخبير واستجلاء
الحقيقة في سبب الحادث أو الواقعة.

- يجب على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها وبالتالي فإن إحلال المحكمة نفسها محل الخبرة فيها يشكل إخلالا بحق الدفاع.

- تفنيد رأي الخبير يجب أن تستند المحكمة فيه إلى أسباب مقنعة تحمله.

- حق المحكمة في الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه استنادا إلى وقائع الدعوى وأدلتها.

- عند رفض طلب ندب خبير أو طلب الإعادة للخبراء يجب أن يكون رد المحكمة سليما لا يجافي المنطق والقانون.

-لا تلتزم المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادامت:

- الواقعة قد وضحت لديها.
- ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

وإذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى

-اعتماد المحكمة على التقرير الفني يفيد إطراحها للتقرير الاستشاري ومن ثم غير لازم أن ترد عليه استقلالا.

- حق المحكمة في الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا، مع ملاحظة أن ألفاظ التجريح والاحتمال لا تفيد الحقائق العلمية الثابتة.

- استناد الحكم على تقارير خبراء على الرغم مما فيها من اختلاف في النتيجة يعد تناقضا يعيب الحكم.

- عد ضرورة تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني.

- المحكمة هي الخبيرة الأعلى في غير المسائل الفنية البحتة.

- لا بطلان على أداء عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بدون حضور الخصوم

- من المسائل الفنية البحتة:

-تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها.

- المنازعة في وقت الوفاة.

- عدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب الإصابة.

- الدفع بقدم الإصابة.

- سرعة السيارة وصلاحية الفرامل اليد في إيقافها أثناء سيرها.

- تحليل فصائل الدم- تحليل فصيلة الحيوان.

- تقدير حالة المتهم العقلية.

- افتعال الإصابات المبينة بالتقارير الطبية.

لا يعيب الحكم أن يشهد الخبير أمام المحكمة دون حلف يمين مادام أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته.

- يجب على المحكمة أن تطرح ما ورد في تقرير الخبرة لمناقشة الخصوم، فإذا استندت إليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد على ما جاء فيه يعيب الحكم، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه إلا بعد أن يتمكن الخصوم من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه، ولا يتيسر ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت الأوراق موجودة بملف الدعوى.

- لا مجال للدفع بالبطلان إذا كان الحكم قد أطرح الدليل المستمد من تقرير الخبير ولم يكن ممكنا أن يتم طرح الدليل المستمد من التقارير.

أكثر احتياطا في تقديرها، مع ترك الحرية الكاملة للقاضي في الأخذ بها أو إطراحها.

– الشهود الذين يجوز أن يمتنعوا عن أداء الشهادة.

–أصولها وفروعه وأقاربه وأصاهره إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية.

– إذا كان الشاهد هو المبلغ عن الجريمة.

– إذا كان فيها إفشاء سر من أسرار المهنة.

– لا يجوز القضاء بالإدانة بنا على تقرير قدمه الشاهد للمحكمة، بل لابد من حضوره والتفرس في وجه الشاهد لمعرفة مدى صدقه أو مراوغاته أو اضطرابه، وبالتالي لابد من سماع الشاهد.

– المبدأ أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أم شهود نفي وسواء تم سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق، لذلك يكون الحكم باطلا إذا استندت المحكمة في حكمها إلى أقوال شهود وردت أقوالهم في التحقيق دون أن تسمعهم ودون أن تبين سبب عدم سماعهم، ودون أن تجري أي تحقيق في الدعوى.

–الحكم على المتهم دون سماع الشاهد الوحيد في الدعوى يبطل إجراءات المحاكمة مادام المتهم قد طلب سماعه.

– لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة من شخص مجهول أو متوفي لم تسمع هي أقواله ولكن الرواية المنقولة من شخص آخر معلوم وعلى قيد الحياة تأخذ بها بشرط أن ترى المحكمة أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فعلا في الدعوى.

- عدم بطلان الشهادة في الحالات الآتية:

للمحكمة حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة، فإذا كان للشاهد قولان أحدهما في التحقيق الابتدائي والآخر في المحكمة فيحق للمحكمة أن تأخذ بأيهما، إذا أن هذا من مطلق حريتها.

- قرابة شاهد الإثبات للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

- يجوز للمحكمة الأخذ بشهادة المجني عليه نفسه.

-للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى شهادته.

- تضارب الشاهد وتناقضه في أقواله لا يعيب الحكم، بشرط أن يستخلص الحكم الحقيقة منها استخلاصا سائغا.

- من حق المحكمة أن تأخذ بما اطمأنت إليه من أقوال الشاهد وتقوم بتجزئة أقوال الشاهد، بشرط عدم تحريف تلك الأقوال.

- لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق.

-حالات الاستغناء عن الشهادة وعدم الالتفات إليها:

-اعتراف المتهم

- حالة غياب المتهم الموت، أو السفر أو المرض.

- التنازل عن طلب سماع الشاهد بعدم التمسك بسماعه أمام المحكمة وهناك يمكن العدول عن النزول.
- إذا قدم سماع الشاهد بعد حجز الدعوى للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات.
- إذا قدم طلب سماع الشاهد بعدم حجز الدعوى للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات.
- إذا لم يتم التمسك به قبل إقفال باب المرافعة.
- لا تلتزم المحكمة ببيان أقوال الشهود في الحكم إذا لم تستند إليها في حكم الإدانة.

طلب تحقيق تكميلي

-القواعد العامة:

- تلتزم المحكمة بإتمام التحقيق الذي بدأته، ولا يجوز لها أن تعدل عنه وإذا عدلت عنه فيجب أن يكون بأسباب سائغة عقلا.
- لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب التحقيق إذا لم تعتمد عليه حكم الإدانة.
- عند رفض طلب التحقيق يجب أن تبين المحكمة علة ذلك.
- عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته يترتب على ذلك البطلان.
- لا يترتب البطلان على تمكين النيابة لمحامي المتهم قبيل التصرف في التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم.
- يشترط لإجابة طلب التحقيق أو الرد عليه أن يثار أمام الهيئة التي سمعت المرافعة وحكمت في الدعوى، وبالتالي فإن إثارته أمام هيئة أخرى لا يفيد غيرها.
- يجوز إبداء كافة أوجه طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا.
- إذا بدأت المحكمة بإجراء تحقيق فلابد أن تتجه للتوصل إلى الحقيقة.
- المحكمة تغفل هذا الطلب إذا كانت الإدانة لا تتأثر به
- عند عدم الرد على الطلب الجوهري أن ترد عليه وتبين العلة في عدم إجابة الطلب.
- من شروط إجابة طلب التحقيق أن يثار أمام الهيئة التي سمعت المرافعة وحكمت في الدعوى.
- طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى يجب إجابتها أو الرد عليها.

- جواز إبداء أوجه طلب التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا

طلب فتح باب المرافعة وطلب تقديم المذكرات[1]

أولا: الأحكام الخاصة بطلب تقديم المذكرات وفتح باب المرافعة

- قد يقدم المذكرات إلى المحكمة في الجلسة وبعد قفل باب المرافعة
- قد تصرح المحكمة من نفسها بتقديم مذكرات كما يكون التصريح بذلك بناء على طلب الخصوم
- قد يكون قرار المحكمة بالتصريح بالمذكرات مطلقا أو عاما أو قصيرا
- يجوز فتح باب المرافعة إذا وجدت أسباب جديدة تدعو لذلك مثل ظهور واقعة لم تكن معروفة للمحكمة

-حالات وجوب إعادة الدعوى للمرافعة مثل زوال صفة أحد أعضاء التشكيلة أو وفاة أحد الأعضاء بعد قفل باب المرافعة وقبل المداولة أو بعدها وقبل النطق بالحكم أو إذا طلب أحد الأعضاء ذلك .

طلب ضم أوراق

أولا :القواعد الخاصة بطلب ضم الأوراق

حالات إجابة الطلب لضم أوراق :

إذا اتخذت المحكمة من تلك الأوراق دليلا في إدانة المتهم دون أن تمكنه من مناقشتها

إذا انطوت الأوراق على دفاع هام للمتهم

[1] د مصطفى الشريف مرجع سابق ص 533.

إذا كانت الأوراق تكشف عن حقيقة الدعوى

إذا كان الحكم قد رد على الدفاع بما لا يستند إلى أصل ثابت في الأوراق أو استند إلى ورقة لم تطلع المحكمة عليها

حالات رفض الطلب :

إذا كانت الأوراق غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة منها

إذا لم يطلب الخصم ضم الأوراق

إذا كان الطلب ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى

إذا رأت المحكمة عدم الحاجة إلى هذا الإجراء

إذا كان من المتعذر على المحكمة تنفيذ الطلب

إذا كان قرار الضم قد أصدرته المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة دون أن تنفذه

طلب التأجيل[1]

أولا: الأحكام الخاصة بطلب التأجيل

حالات إجابة الطلب:

إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى المتهم نفسه مثل المرض أو عيب يشوب إجراء التكليف بالحضور

إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى محامى المتهم مثل المرض أو الاستعانة بمحام آخر

[1] د مصطفى الشريف مرجع سابق ص 548.

طلب تحقيق تكميلي

لفائدة:..............مستأنف قائم في حقه الأستاذ

ضد: النيابة العامة

المديرية العامة للجمارك .

التهمة: تكوين جمعية أشرار والتهريب الفعلان المجرمان بالمواد 176 و177 من قانون العقوبات والمادة 12 من قانون التهريب الصادر بالأمر 05-06

ليطيب للمجلس الموقر

الوقائع والإجراءات :

- حيث أن السيد .... تاجر لديه سجل تجاري " لاسترجاع المخلفات " وبطاقة ضريبية قام بعملية بيع عادية لكمية من المخلفات من بقايا النحاس المسترجع في مدينة ....
- حيث ضبط النحاس المباع
- حيث أن السائق ومساعده أكدا على أن هذه المادة تهرب لصالح المسمي ..... والذي كان يدل السائقين عن طريق الهاتف عن بعد وهو بسيارته ،
- حيث تقدم السيد .... للسيد قاضي التحقيق بمجرد علمه بالقضية أين تم وضعه الحبس المؤقت .
- حيث تقدم .... للسيد قاضي التحقيق باسم الشخص الذي تعامل معه وأشتري منه النحاس بمدينة .... وهو المدعو .... المكني بالهواري
- حيث طلب دفاع .... المواجهة مع سائقي الشاحنة لكنها لم تجري
- حيث أثبت التحقيق بالجلسة وبإشهاد أن المتهم........ علاقته بالمدعو .... وليس بالمتهم .... وهو لم يلتقي به ....

قصور التحقيق الأولي

أن المواجهة و التحقيق بالجلسة قد أفضي إلي بيان أن

- المتهمين الرئيسان قد تم التغاضي عنهما و لم يتم استدعائهم ولا توجيه الاتهام لهما .
- حيث أرشد السائقين .... علي مخزن للمتهم الهارب يحتوي علي 155 قنطار من النحاس معد للتهريب وكانا منذ بدء التحقيق الأولي في مساعدة العدالة للقبض علي المهربين
- حيث أثبت التحقيق بالجلسة أن الشخص الذي تم القبض عليه والمدعو ...... وأن كان هو صاحب المترل إلا أن المتهم الذي ساهم في عملية شحن 155 قنطار من النحاس هو شخص أخر أبن عم المقبوض عليه وهو أيضا اسمه ....
- حيث أكد المتهم .... أنه ليس لديه أي علم بوجود سيارة باسمه وهو مستعد لتحمل كافة التبعات أن كان قد شارك أو استلم أو أمضي أي وثيقة لشراء سيارة .
- حيث أثبت التحقيق بالجلسة أن السائقين كان لديهم فاتورة بكمية من النحاس مقدارها 60 قنطار سلمت للدرك لكنها غير موجودة بالملف .

- حيث أن التحقيق قد أغفل المراكز القانونية للمتهمين ومدي استفادتهم من الظرف الإعفائي
- حيث يوجد جريمتين للتهريب وليس جريمة واحدة.

لهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل:

قبول هذه المذكرة لإيداعها طبقا للقانون

إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة و430 من قانون الإجراءات الجزائية .

محكمة ....

قسم الجنح

مذكرة دعوى تعويض مدني أمام قسم الجنح

المادة 78 قانون الإجراءات الجزائية[1]

شروط دعوى التعويض المدنية أمام القسم الجنح

هي دعوى للمضرور من شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وتكون من قبل المتهم ضد الشاكي وصدور أمر بالأوجه للمتابعة

ترفع بالاستدعاء المباشر أمام قسم الجنح في موعد أقصاه 3 شهور من صدور أمر قاضي التحقيق والمحكمة المختصة نفس المحكمة المعروض عليها النزاع

لفائدة: 1 .... (طرف مدني شاكي) .

ضد: .... (مشتكي بهما) .

بحضور النيابة.

---

[1] المادة 78: وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى – إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية – أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالا وجه للمتابعة نهائيا.

وتتم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بالا وجه لعرضه على أطراف الدعوى. وتجري المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة.

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح.

ويرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة.

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية.

أتشرف بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح الطرف المدني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه المذكرة قصد رفع دعوى تعويض عن ضرر مادي نتج من شكوى مصحوبة بادعاء مدني

- والمعلوم أن هذه الدعوى تستند على المبررات الموضوعية و القانونية التالية:

الوقائع والإجراءات:

حيث أن المشتكي منه قام برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضـد الـشاكي متهما أياه ب.......... .... وهذا طبقـا للمـادة .... مـن قـانون

....

أمام محكمة ....وهذا في القضية رقـم .... لـسنة......

تحقيق

حيث صدر أمر السيد قاضي التحقيق رقم .... بتاريخ......... والقاضي بالا وجه لإقامة الدعوى .... وثيقة 1

حيث أنه لم يمر ثلاث أشهر منذ صدور الأمر سالف الذكر .

المناقشة القانونية

أولا: من حيث الشكل:

حيث تنص المادة 78من قانون الإجراءات الجزائية على " وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالا وجه لمتابعة المتـهم ولكـل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى - إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنيـة أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تـاريخ صـيرورة الأمر الصادر بالا وجه للمتابعة نهائيا.

حيث أن الأمر السالف الذكر مبلغ بتاريخ ...... والدعوى بتاريخ ....

فتكون مقبولة شكلا لوقوعها في الآجال .

ثانيا: من حيث الموضوع :

حيث أن إدعاء المشكو منه مدنيا أمام القسم الجزائي قد سبب أضرارا أدبية ومادية

لهذه الأسباب و من أجلها

تلتمس من السيد الرئيس :

التصريح بقبول الدعوى شكلا .

الحكم على المشكو منه بمبلغ 100000 مائة الف دينار .

و ضمن ذلك لكم مني فائق الاحترام و التقدير .

بكل تحفظ

محكمة

قسم الجنح

قضية رقم:

جلسة يوم:

مذكرة دفوع أولية الدفع بتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة

المادة 331 قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: ..... ابن ...... والساكن .... وهران ....متهم

ضد: النيابة العامة

.... الـــــساكن ....

..... مدعى مدني

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

الوقائع :

حيث رفع السيد ...... شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لدي محكمة وهران .

حيث أنه صدر أمر من السيد قاضي التحقيق بالإحالة لمحكمة الجنح مع صدور أمر بالقبض بتاريخ 14 فبراير 1996.

حيث أنه صدر حكم غيابي في 12 ماى 1996 يقضي في الدعوى العمومية بالحبس مدة سنتين مع تأيد الأمر بالقبض من طرف السيد قاضى التحقيق

حيث أن موكلي لم يبلغ بالحكم لأنه مقيم بفرنسا منذ 1984.

حيث أنه بالرغم من دخوله الجزائر عشرات المرات إلا أنه لم يصله أي شئ بهذا الخصوص

المناقشة القانونية

نتقدم بعدد من الدفوع الجوهرية في الشكل قبل الدخول في الموضوع

الدفع الأول: الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

حيث أن الجريمة تمت سنة 1995 .

حيث أنه قد مر عشر سنوات على أخر إجراء

حيث تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على

" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة "

حيث أن أخر إجراء تم في 12 ماي 1996 و لم يبلغ إلا في 4 جولية 2006.

وبالتالي طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تقادمت الدعوى العمومية.

الدفع الثاني: الدفع بانقضاء العقوبة بالتقادم

حيث أنه صدر حكم غيابي بالنسبة للمتهم في ماي 1996 يقضي بعقوبة سنتين حبسا نافذا مع الأمر بالقبض .

حيث تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على:

" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مـــضي خمـــس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مـــدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

حيث أنه مر أكثر من 10 سنوات على هذا الحكم الغيابي الغير مبلغ للمتـــهم رغم دخوله إلى الجزائر

وأنه وطبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تقادمت العقوبة

الدفع الثاني: الدفع بترك المدعي المدني لإدعائه

حيث تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على :

يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا .

حيث أن المدعي المدني أستدع من قبل النيابة العامة لحضور الجلـسة ليـوم 9 جولية و لم يحضر ثم دعي من قبل المتهم بموجب تنبيه بميعاد الجلسة و لم يحضر فأنه وطبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية يصبح متنازل عن دعوته

في الأمر بالقبض

حيث تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على:

" إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج " .

حيث تقادمت الجريمة وتقادمت العقوبة ولا يجوز إعادة المحاكمة للحكم الغيابي الصادر ضد السيد .... بالتقادم ومرور 10 سنوات على صدوره.

حيث أن رغم كافة الدفوع الجوهرية الخاصة بالدعوة في شكلها ألا أن موكلنا يضع نفسه ولتبيان الحقيقة تحت أمرت المحكمة ويضع جواز سفره ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام المحكمة في اقرب جلسة.

وعليه :

في الحكم: الحكم تقادم العقوبة وتقادم الجريمة .

في الأمر بالقبض: الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم.

مع كافة التحفظات

عن العارض / و كـ

مجلس قضاء ...

غرفة الجنح

قضية رقم: ....

بتاريخ :.................

مذكرة دفوع شكلية الدفع بالصفح

المادة 330 و 331 وق إ ج المادة 298 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23

لفائدة: .... (ضحية)....... في حقه الأستاذ

ضد: 1/ النيابة العامة

2/ جريدة .... (متهمين)

ليطلب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض بتقديم هذه المذكرة المتعلقة بالدفع الشكلي ملتمسا من المجلس القضائي بالإشهاد عن صفح موكلي عما حدث في حقه من قذف يشرفني أن أعلمكم أن موكلي ونظرا لإغلاق جريدة .....وبناء علي المادة 298 المعدلة بالقانون 06-23 فأن الضحية يصفح عن القذف المرتكب في حقه من قبـل المتهمين ويتنازل عن دعواه .

و ضمن ذلك تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام .

تحت كافة التحفظات

محكمة ....

قسم الجنح

قضية رقم: ....

بتاريخ : ....

مذكرة دفوع شكلية الدفع بإيقاف الفصل في القضية

المواد 330 و331 ق إ ج

لفائدة: السيدة .... وكيلها الأستاذ ..... متهمة .

ضد: 1/ السيد وكيل الجمهورية

/2 ....

ليطب لعدالة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة أن تتقدم إلى المحكمة الموقرة بهذه الدفوع الأولية قبل أي نقاش في الموضوع استنادا على أساس المواد: 330 من ق.إ.ج التي تنص "بإختصاص المحكمة وجوبا بالفصل في الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه قبل أي دفاع في الموضوع كما و أن المادة 331 من نفس القانون تنص على " إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

- الوقائع و الإجراءات :

- حيث أن الشيك موضوع المتابعة تم تسليمه للشاكية بتاريخ............. إثر التوقيع على عقد إيجار وكضمان يتم استرجاعه في الأخير عند انتهاء مدة الإيجار،

- وحيث يظهر أن الشاكية قدمت شيك محل المتابعة بعد ملئه بالمبلغ المثبت به للصرف، و نتيجة هذا التصرف الذي يعد خيانة للأمانة و بعد تزوير عقد الإيجار قامت المتهمة برفع شكوى أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة .... طالبة سماع شهود حول وقائع تسليم الشيك والظروف والاتفاق الوارد و فتح تحقيق على أساس النصب والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير المواد: 372 و376 و222 من قانون العقوبات (ملف مرفق)،

- وحيث أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من قبل شيك كضمان ... الخ،

- و حيث أن المادة 501 من القانون التجاري تنص على وجوب تقديم الشيك للمخالصة خلال 08 أيام،

- و حيث أن وقائع قضية الحال مرتبطة بوقائع الشكوى المعروضة على السيد قاضي التحقيق لدى محكمة ....،

- و بالتالي و عملا بأحكام المواد: 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية، تلتمس المتهمة إيقاف الفصل في قضية الحال إلى أن يتم الفصل في القضية المعروضة على قاضي التحقيق لدى محكمة .... بخصوص نفس الشيك محل النصب وخيانة الأمانة و التزوير،

- احتياطيا وعملا بأحكام المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الحكم بإجراء تحقيق تكميلي حول ظروف تسليم الشيك ومن قام بملئه وسماع الطقم الإداري حول تاريخ تسليمه،

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس المتهمة: قبول الدفع شكلا

الإشهاد على وجود شكوى ضد الشاكية على نفس الشيك أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الشراقة

الإشهاد على أن الشيك محل المتابعة سلم كضمان

إثبات المواد 330 و331 و356 من قانون الإجراءات الجزائية و374 فقرة 02 من قانون العقوبات و501 من القانون التجاري،

وعليه :

أساسا: الحكم بإيقاف الفصل في القضية إلى أن يتم الفصل في الشكوى المعروضة أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة .... و المتعلقة بنفس الشيك بالنصب والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة،

احتياطيا: الحكم بإجراء تحقيق تكميلي و سماع الطقم الإداري حول تاريخ تسليم الشيك و ظروف تسليمه ومن قام بملئه ومقابل ماذا.

تحت جميع التحفظات

عن العارضة / وكيلها

مذكرة دفوع أولية الدفع ببطلان الإجراءات

الفائدة: ..... و........و........ متهمين ...... وكيلهم الأستاذ ....

ضد: .... والنيابة العامة ....

ليطب للمحكمة الموقرة

الوقائع والإجراءات

- حيث بعد شكوى لرجال الدرك الوطني تم افتتاح تحقيق أولي لدي الضبطية القضائية أفضي إلي القبض على كل من .... وأخيه .... من طرف رجال الدرك الوطني والذي تم عرضهم أمام السيد وكيل الجمهورية لدي محكمة ..... الموقرة الذي طلب بفتح تحقيق ضد المتهمين مع إصدار أمر بإيداعهم الحبس المؤقت بعد اتهامهم بالضرب والجرح .

- حيث أن رغم ضرب السيد..........من طرف السيد .... إلا أن رجال الضبطية القضائية لم يقوموا بتحويله للطبيب الشرعي لمعرفة مدي الضرر الحادث إلا رغم وجود شهادة طبية من مصلحة الاستعجالات بمستشفي عين الترك بتحويله للطبيب الشرعي وتجبير يديه بطريقة قد تؤدي لحدوث مضاعفات وحيث تقدم دفاع المتهم بطلب عرضه علي الطبيب المختص بموجب طلب بتاريخ 21 أفريل 2007 صدر أمر قاضي التحقيق بعرض المتهم .... علي الطبيب الشرعي من أجل الحصول علي الخبرة الطبية.

وحيث صدر تقرير الخبرة الطبية من الطبيب الشرعي والذي أعطي المتهم ...... بعطلة مرضية مقدارها 21 واحد وعشرين يوما.

المناقشة القانونية :

الدفع الأول: الإخلال بحق الدفاع

يتأسس هذا الدفع علي المادة 33 من الدستور[1] والمواد 100و105و154و172 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث لم تبلغ نتيجة الخبرة الطبية لمحامي المتهم لتقديم طلباته مما يعني الإخلال بأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن هذا الإجراء إجراء جوهري يؤدي الإخلال به إخلال بالمادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون نتيجته البطلان المطلق للإجراءات

حيث أن عدم القيام بهذا الإجراء قد حرم المتهم ودفاعه من تقديم طلباتهم وبالتالي يسقط حقهم في استئناف هذا الأمر طبقا لنص المادة 172 من ق إ ج

حيث أن السيد قاضي التحقيق أيضا لم يبلغ تقرير الخبرة الطبية للسيد وكيل الجمهورية ليقدم أيضا طلباته كطرف في الخصومة كما تنص عليه المادة 154 وبذلك قد حرم أيضا السيد وكيل الجمهورية الحق في الإطلاع بأن السيد ...... هو ضحية للسيد .....من أجل تعيين طلباته في هذا الأمر من أجل بيان أنها مشاجرة وليست ضرب وجرح من طرف واحد .

حيث يترتب علي عدم إبلاغ تقرير الخبرة الطبية لطرفي الخصومة المتهم والنيابة العامة خرق إجراء جوهري يترتب عنه البطلان طبقا للمادة 159 من ق إ ج

حيث أنه أيضا لم يتم الإشارة لتقرير الخبرة الطبية الواقعة علي المتهم ولا نتائجها في أمر الإحالة مما يجعل أمر الإحالة معيب شكلا.

---

[1] المادة 33 من الدستور: الدّفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعية، مضمون.

الدفع الثاني: الإخلال بمبداء قرينة البراءة :

يتأسس هذا الدفع علي المادة 45 من الدستور[1]

والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ويؤمر به في حالات أربع علي سبيل الحصر حددت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تم وضع السيد ..... الحبس المؤقت دون تأسيس هذا الإيداع ودون أن يراعي أن الحبس المؤقت في حالة طالب جامعي في سنة التخرج ومنعه من تقديم مذكرة التخرج قبل الحكم هو عقوبة تحطم مستقبله.

حيث تنص المادة 16 من القانون رقم 05-04 الخاص بتنظيم السجون علي " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :..........

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

حيث أنه إذا كان المحافظة علي مستقبل المحكوم عليه نهائيا يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فكيف نعاقب من لم تجري محاكمته بحرمانه من حريته وتضيع مستقبله، إلا يعتبر حبسه مؤقت هتك لمبدأ قرينة البراءة.

لهذه الأسباب و من أجلها

- الإشهاد بعدم ذكر تقرير الخبرة الطبية للمتهم .... بأمر الإحالة .
- الإشهاد بمخالفة المواد 100و105 و123و154 و159 و172 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمواد 33 و45 من الدستور

وعليه:

---

[1] المادة 45 من الدستور: كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلبها القانون

أصلا: الحكم ببطلان إجراءات الإحالة أصلا مع الإفراج عن المتهم ....

الموجود في الحبس المؤقت نظرا لوجوده في فترة إختبارات .

احتياطيا: قبل النطق بالحكم عمل تحقيق تكميلي مع الإفراج عن المتهم علـــي .... نظرا لظروف الاختبارات حيث أنه طالبا بالسنة النهائية بكلية الطـــب وتأجيل المحكمة لبعد اختبارات البكالوريا نظرا لوجود المتهم .... طالب في البكالوريا.

مع كافة التحفظات

عن العارضين / وكيلهم

مذكرة دفوع جوهرية الدفع بعدم شرعية المتابعة

المادة 46 من الدستور والمادة 2 من القانون المدني والمادة 1 و2 من قانون العقوبات

لفائدة: ....

ضد: النيابة العامة

ليطب لعدالة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى المحكمة الموقرة بهذه الدفع الجوهري قبل أي نقاش في الموضوع استنادا على أساس المادة: 330 من ق.إ.ج التي تنص "باختصاص المحكمة وجوبا بالفصل في الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفـسه قبـل أي دفاع في الموضوع .

حيث أن المتهمين متابعين من قبل النيابة العامة بتـهمتي إسـاءة اسـتغلال الوظيفة وتعارض المصالح طبقا للمواد 33 و34 من قانون الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير ســنة 2006 والــصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 8 مارس سنة 2006 .

حيث أن الوقائع المتابع بها المتهمين طبقا للملــف والتحقيــق تمــت بتــاريخ 2005/11/27.

حيث ينص الدستور الجزائري في مادته 46 على أن لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "

حيث أن قاعدة عدم رجعية القوانين كرسها المشرع الجزائري بنصه صراحة في المادة 2 القانون المدني الجزائري بنصه على " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي ".

حيث أورد قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 2 على أن " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "

حيث تنص المادة 1 من قانون العقوبات على "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

حيث أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهمين والمجرمين بسببها كانت قبل صــدور القانون .

لهذه الأسباب ومن أجلها

الحكم بانعدام الأساس القانوني للمتابعة والتصريح ببرأة المتهمين مــن التــهم المتابعين من أجلها

تحت كافة التحفظات

مذكرة دفوع أولية الدفع ببطلان القبض والتفتيش 1

الرجع: المادة 40 من الدستور[1] والمواد 44و 45 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: ..... و ....و........ متهمين ...... وكيلهم الأستاذ ....

ضد: النيابة العامة ....

ليطب للمحكمة الموقرة

الوقائع والإجراءات

– حيث قام رجال الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن السيد وكيل الجمهورية رقم .... والصادر بتاريخ ....من أجل تفتيش فندق......

بالقبض على 22 شاب فتاة في قاعة الشاي ومرقص

.... وثيقة 1 محضر التفتيش

– حيث أن رجال الضبطية القضائية لم يقوموا بإحضار كافة المتواجدين بقاعة الشاي ومن ضمنهم المسير والفرقة الموسيقية وغيرهم من المتواجدين

حيث عرض المتهمين على السيد وكيل الجمهورية فأرجع الملف لسماع المسير وتقديمه معهم ثم أمر بإحالة المتهمين علي محكمة الجنح وفقا لحالة التلبس بجريمة فتح فندق للدعارة والتحريض علي الفسق والدعارة والإغراء

المناقشة القانونية:

الدفع الأول: بطلان الإجراءات لبطلان التفتيش

يتأسس هذا الدفع علي المادة 40 من الدستور[2] والمواد 44 و45 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية وله عدة فروع

---

[1] المادة 40 من الدستور: تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

[2] المادة 40 من الدستور: تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

الفرع الأول: بطلان التفتيش لوقوعه مخالفا لأحكام المادة 47

أولا: عدم احترام مواعيد التفتيش

حيث أن من محضر التفتيش يتبين وقوعه على الساعة 22 العاشرة مساء من يوم ....

حيث أن الفندق مغلق بموجب قرار ولائي صادر بتاريخ .... أي قبل صدور الأذن بالتفتيش وهو غير مخصص لاستقبال العوام كنـــزلاء وبالتالي يصبح مكان خاصا يتبع في تفتيشه ما هو متبع في تفتيش الأماكن الخاصة وعدم احترام المواعيد المقررة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي للبطلان.

ثانيا: بطلان التفتيش لوقوعه في غير وجود المسير.

حيث أن التفتيش تم في غير وجود المسير وهو ما يثبته أن المسير لم يكن من بين المقبوض عليهم والمقدمين للسيد وكيل الجمهورية .

الفرع الأول: بطلان القبض لوقوعه في غير محله

حيث أن من محضر التفتيش يلاحظ أنه تم القبض علي 21 شاب وفتاة في قاعة الشاي.

حيث أن إذن السيد وكيل الجمهورية المذكور أعلاه قد أمر بتفتيش فندق .....

حيث أن قاعة الشاي والمرقص ليس لهم أي علاقة بين الفندق فلهم شخصية معنوية منفصلة سجل تجاري خاص ورخصة ممارسة مسلمة من السلطة المختصة.

فيكون تفتيشها يخضع لأذن تفتيش خاص ويكون القبض على المتواجدين فيها أمر تعسفي لأنه باطل وبدون سند قانوني.

لهذه الأسباب و من أجلها

إثبات أن المرقص وقاعة الشاي لهم شخصية معنوية خاصة.

الإشهاد بمخالفة المواد 45 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 40 من الدستور

وعليه:

الحكم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش مع الإفراج عن المقبوض عليهم.

عن العارضين/وكيلهم

مذكرة لطلب بطلان الإجراءات و بطلان محاضر الجمارك

لفائدة: .... وكيل عبور...... **القائم في حقه الأستاذ..........(متهم)**

ضد: النيابة .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

- أساسا:

- حيث بالرجوع إلى الملف و محضر تحرير المخالفة تحت رقم 410 فانه خالف لأحكام المواد: من قانون الجمارك

- وبالتالي فهو باطل و بالتالي تبطل معه إجراءات المتابعة .

- احتياطيا:

- حيث إن المتهم وكيل عبور كلف من طرف .... لتسوية الإجراءات الجمركية استنادا على الفواتير التي سلمها له و الملف الخاص بالسلع وفقا للقانون فهو غير مسؤول عن النقص ولا الزيادة في كمية و مقدار السلع المدونة في الفواتير التي استلمها من الزبون و بالتالي فلا أساس لمسؤولية المتهم ولا مجال لتطبيق أحكام المواد 319- 324 من ق جمارك عليه باعتباره وكيل عبور .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المتهم :

- الإشهاد ببطلان محاضر الجمارك.
- الإشهاد على أن المتهم وكيل عبور غير مسؤول عن النقص في البضاعة .

- وعليه /

- أساسا: الحكم ببطلان الإجراءات لبطلان محاضر الجمارك.

- احتياطيا البراءة لعدم ثبوت أركان المخالفة .

مع سائر التحفظات

عن المتهم/ وكيله

مذكرة تنصيب طرف مدني في الجلسة .

المادتين: 239 – 240 من ق. إ. ج –

لفائدة: ....بصفته .... المقيم ....

ضد: .... ، المهنة: ....

الكائن محله .... المتهم .

بحضور: السيد / وكيل الجمهورية .... ممثل الحق العام .

طبيعة الجريمة: (حالة تلبس ب:) جنح: تقليد وتزوير مصنف فني (كتاب إلكتروني) باستنساخه في شكل نسخ مقلدة وعرضه للتداول. والاعتداء على حقوق المؤلف .

المواد: 04 – 149 – 150 – 151- 152 من الأمر رقم: 97-10 المؤرخ في: 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة .

ليطيب للمحكمة الموقرة:

إن الشاكي له شرف عرض على المحكمة الموقرة ما يلي:

من حيث الشكل: إعلان التنصيب كطرف مدني في الجلسة :

حيث أن الشاكي يعلن للمحكمة الموقرة قبل إبداء النيابة الموقرة لالتماساتها تنصيبه كطرف مدني في الجلسة تأسيسا على أحكام المواد :03 – 239 و240 من ق .إ.ج رجاء التصريح بقبول التنصيب شكلا.

حيث أن الموسوعة القضائية مصنف محمي بموجب الأمر 97-10 وهي مودعة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية ومسجلة بديوان حقوق المؤلف .

حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 13 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.) وبالتالي فصفة الطرف المدني ثابتة مما يؤسس تنصيبه كطرف مدني في قضية الحال ..... (1)

حيث أن الطرف المدني شارك بصفته مديرا للموسوعة القضائية وناشرها الرسمي في كافة المعارض الدولية والوطنية للكتاب باعتبار الموسوعة كتاب إلكتروني على قرص مضغوط لا على صفحات وشارك كذلك في ملتقيات الجامعات بهذه الصفة ، ومن هذه المشاركات المشاركة في المعهد الوطني للقضاء في اليوم الدراسي حول الإعلام والقانون بمشاركة رئاسة الحكومة ومصالح رئاسة الجمهورية و كان أخر ملتقى جامعي وطني تمت المشاركة فيه بالموسوعة القضائية: الملتقى الوطني الأول لقسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة وهران حول: العولمة والاتصال والتكنولوجيا الجديدة ، مما يؤكد صفة الطرف المدني ومصلحته في الدعوى المدنية التابعة ، كما يؤكدها وجود اسمه واسم شركته في داخل الموسوعة بالقرص المدمج الأصلي والمقلد محل تجريم .

من حيث الموضوع: بيان الوقائع:

أنظر العريضة الخاصة بالشكوى المقدمة أمام وكيل الجمهورية

بيان الإجراءات :

حيث أن الشاكي اتصل بنيابة الجمهورية المختصة محليا لتقديم شكوى جزائية ضد المشتكى منه لضبطه في حالة تلبس بموجب أحكام المادة 41 من ق إ ج والمادة 158 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالأمر 97 -10، ولقد ضبط فعلا في حالة تلبس و تم التحفظ على الأقراص المدمجة المقلدة ووسائل القرصنة الإلكترونية وتم تقديم الأطراف وفقا للقانون ثم تحديد المحاكمة الحالية .

المناقشة القانونية:

حيث أن الوقائع الحالية تشكل: جنح: تقليد وتزوير مصنف فني (كتاب إلكتروني) باستنساخه في شكل نسخ مقلدة وعرضه للتداول والاعتداء على حق المؤلف. وفق المواد 04-149-150 – 151 – 152 – 155 – 156 من الأمر رقم: 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالتالي الركن الشرعي للتجريم ثابت نحن رقابة المحكمة الموقرة .

حيث أن الركن المادي للتجريم ثابت كذلك نظرا لضبط المتهم متلبسا بالجريمة مع حجز جسم الجريمة من محله والقرصنة على المصنفات المحمية غير جائز قانونا ويقع تحت طائلة الأحكام الجزائية الواردة بالأمر 97-10 سالف الذكر ، وكل مصنف تم إيداعه قانونيا بالمكتبة الوطنية يعتبر محمي لغاية الحصول على إذن كتابي من صاحبه طيلة مدة حياته .

حيث أن الركن المعنوي أو القصد الجرمي و الجنائي ثابت في قضية الحال ومفترض ، لأن المتهم يبيع و يطرح للتداول ليس نسخة واحدة مقلدة ولكن يقوم باستنساخ وبيع مئات دون رخصة من أي جهة ولا تبرير مصدر شروع لحصوله عليها ، مما قد يضيف له تهمة جديدة غير التقليد والتزوير وطرحه للتداول ألا وهي تهمة إخفاء أشياء مسروقة وهذا متروك للنيابة ممثلة الحق العام ، فضلا عن أن النسخة الأصلية محمية بدعامة حماية من القرصنة والاعتداء تم كسرها واستخدام طريقة الكراك وهي طريقة كسر الشفرة السرية للحماية الإلكترونية وهو أسلوب مجرم دوليا وفقا لجميع الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الملكية الفكرية .

وحيث أن المتهم يقوم باستنساخ الأقراص بطريقة غير شرعية ومنافية لترخيص السجل التجاري المسموح له بما يضيف له تهمة جديدة غير التقليد والتزوير وطرحه للتداول وهي القيام بممارسات تجارية غير مشروعة وتدليسية التهم المعاقب عليه بالمواد 66-67 و68 من الأمر 95-06 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة .

حيث أن المواد المطبقة في قضية الحال المشار إليها أعلاه تنص للتذكير على ما يلي:

حيث أن المادة 03 من الأمر 97-10 في فقرتها الثانية تنص على ما يلي:

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 136 من نفس القانون الصادر بالأمر 97 -10 على أنه: لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر .

كما تنص المادة 04 من نفس القانون الصادر بالأمر 97 -10 على أنه: تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية ما يأتي:

المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية – البحوث العلمية و التقنية

كما تنص المادة 05 من نفس القانون الصادر بالأمر 97 -10 على أنه: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

المجموعة والمختارات من المصنفات ، ومجموعة مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها .

كما تنص المادة 27 من نفس القانون الصادر بالأمر 97-10 على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه .

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: استنساخ المصنف بأية وسيلة .

08 –إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية .

كما تنص المادة 13 من نفس القانون الصادر بالأمر 97-10 على أنه: يعتبر مالك حقوق المؤلف ، ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ....

لهذه الأسباب ومن أجلها

المرجو من المحكمة الموقرة :

في الشكل: قبول التنصيب كطرف مدني في الجلسة وفقا للمواد 239 و240 من ق إ ج

في الموضوع

في الدعوى المدنية التابعة:

إلزام المتهم بأدائه للطرف المدني قيمة الأقراص المقلدة والمطروحة للتداول وفقا لأحكام المادة: 157 من الأمر 97-10 والبالغة 1472000 دج مليون وأربعمائة واثنين وسبعون ألف دينار جزائري .

وإلزام المتهم بأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا عن مافاته من كسب وما لحقه من خسارة عن الضرر المعنوي بمقدار 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري ، وهذا بالنظر إلى الثمن الأصلي للنسخة الواحدة ومقارنة بالكميات التي قام المتهم باستنساخها وبيعها في فترة عامين قبل ضبطه متلبسا.

الأمر بنشر منطوق الحكم الذي يصدر في قضية الحال في جريدتين أسبوعيتين باللغتين العربية والفرنسية و 03 جرائد يومية مع تعليق هذه الأحكام في محل وعلى باب مسكن المحكوم عليه وفقا لأحكام المادة 156 من الأمر 97-10 الصادر في 1997/03/06.

تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى وفقا للمادة 602 من ق إج

وللمحكمة الموقرة القول الفصل وواسع النظر .

مذكرة دفاع تكوين جمعية أشرار والتهريب

المادة 352، 430 من ق إ ج

لفائدة: - ....قائم في حقه ....

ضد: النيابة العامة

التهمة: تكوين جمعية أشرار والتهريب الفعلان المجرمان بالمواد 176 و177 من قانون العقوبات والمادة 12 من قانون التهريب الصادر بالأمر 05-06

الحكم المستأنف: حكم محكمة مغنية الصادر بتاريخ .... في القضية رقم .... والقاضي على المتهم ب............سنوات حبس نافذة

ليطب للمجلس الموقر

الوقائع والإجراءات:

- حيث أن السيد ..... تاجر لديه سجل تجاري "لاسترجاع المخلفات" وبطاقة ضريبية قام بعملية بيع عادية لكمية من المخلفات من بقايا النحاس المسترجع في مدينة وهران.
- حيث ضبط النحاس المباع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة.
- حيث أن السائق ومساعده أكدا على أن هذه المادة مشحونة لصالح المسمي .... والذي كان يدل السائقين عن طريق الهاتف عن بعد وهو بسيارته.
- حيث تقدم السيد وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق في القضية ضد المتهمين المقدمين من طرف النيابة مع إصدار أمر بالقبض ضد ...... وآخرون.
- حيث تقدم السيد ... للسيد قاضي التحقيق بمجرد علمه بالقضية أين وضعه الحبس المؤقت وقبل صدور أي أمر أو استدعاء.
- حيث تقدم .... للسيد قاضي التحقيق باسم الشخص الذي تعامل معه وأشتري منه النحاس بمدينة وهران وهو المدعو .... المكني بالهواري
- حيث طلب دفاع .... المواجهة مع سائقي الشاحنة لكنها لم تجري
- حيث أثبت التحقيق بالجلسة أن ..... كانت علاقته بالمدعو ....
- حيث أثبت التحقيق وجود كميتين من النحاس أحدها بمخزن للمسمي ...... ومقدارها 155 قنطار شحنت من عند المسمي ....

المناقشة القانونية

هتك مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة

حيث يترتب علي مخالفة أحكام الأمر 05- 06 المتعلق بالتهريب عقوبتان أحدهما الحبس والثانية الغرامة والتي تعادل 10 عشرة أضعاف قيمة البضاعة.

حيث أثبت محضر رجال الدرك في جريمة ضبط الشاحنة وجود مخزن يحتوي علي 155 قنطار من النحاس تم شحنها من مخزن يخص السيد ..... ب.........

حيث وأن كان القانون في المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية يبيح ضم عدة قضايا إلا أن ذلك يشترط وحدة الأطراف ووحدة الخصوم .

ويصبح وجود جريمتين الأولي يتهم فيها .... والثانية يتهم فيها .... و.......... و............. .

حيث والحال كذلك فأن ضم الجريمتان والمطالبة بالغرامة الشاملة والناتجة عن الجريمتان هو خرق لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

أولا: جريمة جمعية الأشرار:

حيث تنص المادة 176 على"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر"

حيث تقوم جمعية الأشرار على ركنين أساسين وهما:-

الجمعية أو الاتفاق،

ويجب أن يحصل التشاور بين أعضاء الجمعية أو الاتفاق حول خطة معينة.

غرض الجمعية أو الأتفاق

ويجب أن يكون اجتماع أعضاء الجمعية بغرض الإعداد لجرائم، إذا يتعين أن يشكل أعمالا تحضيرية مجسدة بفعل أو عدة أفعال مادية، ولا تكون هذه الأفعال إلا أعمالا تحضيرية.

علاوة علي القصد الجنائي

جريمة جمعية الأشرار جريمة عمدية تتمثل في توافر قصد جنائي عام وقصد خاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة .

الدفوع القانونية

الدفع بانعدام الركن المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار .

حيث يتضح من أقوال المتهمين المقبوض عليهما في حالة تلبس بقيادة الشاحنة المحملة بالنحاس أنهم لم يعرفوا و لم يذكروا اسم السيد ...... بل ذكروا أنه صاحب سيارة كونجو بيضاء وأنهم لم يكن حتى يعرفون المكان الذي سيشحن منه النحاس، بينما يسمون المتهم الذي شحن من عنده الكمية الأولى ويحددون أنه أصلا من تيارت.

كما أكدا أن المدعو ...... كان ينتظرهما بعد شحن البضاعة في محور الدوران بين السنية والكرمة وهو لم يكن موجودا لا في الشحن ولم يلتقي بالسيد ....

حيث والحال كذلك فأن الركن المادي لاتفاق المتهم .... مع بقية المتهمين غير موجود

إلا أن العلاقة بين ..... و........و........هي علاقة عائلية بغض النظر عن وجود تعاون في العمل المنظم والمحدد بوجود سجل تجاري بينما السيد .... ليس له أي علاقة بهذا العمل

وبالتالي أن كل من الركن المادي والمعنوي لجريمة جمعية الأشرار غير موجودة أساسا بالنسبة للمتهمين.

ثانيا:جريمة التهريب

اصطلاح التهريب الجمركي مقصوداً به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، وقانون مكافحة التهريب وذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر.

. أن قانون الجمارك يُعدّ – في مجال التهريب – بمثابة القانون العام، إذ يشمل كافة صور التهريب، ومن ثم نكون أمام قانونين؛ أحدهما عام وهو قانون الجمارك، والآخر خاص وهو قانون التهريب. وعملاً بالقاعدة العامة من قواعد التفسير، والتي تقضي بأن الخاص يخصص العام، إلا أنه استقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه يرجع إلى أحكام القانون العام فيما لم ينظمه القانون الخاص.

ويحدد الدكتور فتحي سرور أركان جريمة التهريب

أن الركن المادي لجريمة التهريب الجمركية يتألف من عدة عناصر.

1- فهو يقتضي نشاطاً مادياً معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص،

2- ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط،

3- ومكاناً محدداً يتم فيه،

4-. ونتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة

الدكتور لحسن بوسقيعة

الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية:

أولاً: إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانياً: أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً: عدم أدار الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى.

حيث أن وجود شاحنة محملة بمادة النحاس ووجود مخزن يحتوي 155 قنطار من النحاس داخل النطاق الجمركي هو جريمتي تهريب كاملتين ويجرمها القانون في المواد 10و12 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 05-06.

الدفع بانعدام الركن المادي لجريمة التهريب.

حيث يتضح من الوقائع أن اتصال السيد ..... بالبضائع محل التهريب كان بمناسبة عمله كحرفي في تجارة التسبيب وبطريقة قانونية

حيث يتبين من الوقائع أن اتصال السيد ميسوم علي بالبضائع المهربة أنتهى بخروج البضائع من مخزنه بالبيع وهو إجراء ينظمه القانون التجاري وقانون الممارسة التجارية وهو لم يلتقي مالك البضاعة الأصلي

الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية علي المتهم في جريمة التهريب

حيث تحدد المواد 303 إلي 310 المسؤولية والتضامن في الجريمة الجمركية وجريمة التهريب حيث تنص المادة 303 للتذكير علي "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص حاز بضائع محل غش .

حيث تنص المادة 310 للتذكير علي "يعتبر في مفهوم هذا القانون .، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش .

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين.

حيث تنص المادة 226: "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة لتقديم، عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، والوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .
- وإما فاتورات شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا وثائق إثبات المنشأ، ويصبح هذا الالتزام لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة .

حيث وضع السيد ...... بين يدي السيد قاضي التحقيق الوثائق التي تثبت اتصاله بالبضائع وأنها متحصله بطريقة شرعية.

حيث والحال كذلك لا يوجد أي مسؤولية جزائية علي السيد ..... نظرا أنـــه يمارس نشاطه بطريقة قانونية ومنظمة .

الدفع بخرق حق الدفاع ....

ويتأسس هذا الدفع على المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك علي عدم الإجابة علي طلباته وعدم إبلاغ هيئة دفاعه بنتيجة طلب المواجهة أو أمر الإحالة وعدم استدعاء شهود الواقعة .وعدم ذكر أن ميسوم على تقدم من تلقاء نفسه للتحقيق دون استدعاء من أي جهة

الدفع بأن السيد ...... غير مسبوق قضائيا .

يتأسس هذا الدفع علي نص المادة 59 من قانون العقوبات التي تنص علي:

كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.

وكذلك على المادة 53 مكرر 5 المضافة بالقانون 06-23 والتي تنص على:

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل الجناية جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

وحيث أن الجريمة المعاقب عليها بالحبس موقوف التنفيذ هي جريمة عسكرية ومن محكمة عسكرية

بالنسبة للمتهم ....

الدفع بخرق حق الاستفادة من شرط الإعفاء من العقوبة ....

ويتأسس هذا الدفع على المادتين 27 و28 من قانون التهريب والتي تعطي لمن يبلغ عن عمليات أو أشخاص ضالعين في التهريب من الإعفاء من العقوبة .

حيث قام .... بالإبلاغ من تلقاء نفسه عن الأشخاص الذين اشتروا منه البضاعة وليس ذنبه عدم استجابة التحقيق لطلباته.

وعليه

حيث أن السيد ميسوم على يعمل بصفة قانونية في مجال استرجاع المواد المعدنية.

حيث أن السيد .... لا يعرف أي من المتهمين في القضية المشاركين في عملية التهريب .

حيث أن السيد .... لم يشارك في عملية التهريب ولم يكن طرفا فيها وغير مستفيد من عملية الغش كما حددها القانون في المادتين 306 و310 من قانون الجمارك.

حيث أن السيد .... قدم الوثائق التي تثبت قانونية عمله للسيد قاضي التحقيق كما قدمها للمحكمة الموقرة طبقا لنص المادة 226 من قانون الجمارك

لهذه الأسباب ومن أجلها

أصلا ....الحكم بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمتين للمتهم

احتياطيا .... الحكم بالبراءة لعدم وجود أي دليل أو قرينة لارتكاب الجريمة

احتياطيا جدا تطبيق أحكام المادة 27 من قانون التهريب.

الأمر برد الأشياء المحجوزة من طرف الدرك الوطني من محل عمل السيد ميسوم علي

مع كافة التحفظات

عن المتهم ووكيله

مذكرة دفاع تقادم – أركان الجريمة – إثبات

المادة 352 من ق إ ج

لفائدة/ 1-........ قائم في حقه الأستاذ: .... متهمين

ضد: النيابة العامة

المديرية العامة للجمارك .

ليطب للمحكمة الموقرة

يتشرف المستأنف بواسطة وكيله أن يتقدم للمحكمة الموقرة بما يلي:

الوقائع:

المناقشة القانونية:

يتمسك دفاع المتهم بكافة الدفوع المقدمة في مذكرة الدفاع الختامية ويؤكد عليها ويفسرها

أولا: الدفع بتقادم الدعوى العمومية

حيث أن الحكم الصادر في مارس 1996 لم يبلغ إلا في 4 جوليه 2006 وبالتالي لم يكن يحوز حجية الشيء المقضي به فهو غير نهائي

وحيث أنه لم يصدر أي إجراء يقطع تقادم الدعوى العمومية.

1- تأسيسا على المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية

فأنه وطبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات

وهو ما قررته المحكمة العليا في القرارات أرقام

136592 بتاريخ 1997/01/06

والقرار رقم 217922 بتاريخ 200/05/29

والقرار 15590 بتاريخ 1981/12/24

تأسيسا على المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أنه لم يتم أي تبليغ للحكم الغيابي فأن المعارضة تكون جائزة إلي حين سقوط العقوبة بالتقادم

وفي هذه الحالة يسقط الحكم بالتقادم بمرور 5 سنوات .

وهو ما قررته المحكمة العليا في القرار رقم 136592 بتاريخ 1997/01/06

ثانيا: الدفع بعدم توافر أركان جريمة النصب

حيث أن المدعي لم يقدم أي دليل على ادعائه أو أي شاهد ذو شهادة كاملة بل من قدمهم قد أكدوا على أن المدعي قد أبلغهم أنه لم يحصل منه على عملة؟

حيث أن المدعي لم يستطع أن يثبت ادعائه ولا حتى بإحضار الشهود أمام المحكمة و لم يلتزم الشهود بالحضور أمام المحكمة في ثلاث مرات تمت المحاكمة فيها .

حيث أن الشاهد الوحيد الذي استمعت له المحكمة أكد على وجود معاملات تجارية بين المدعي والمتهم وهو شاهد الوقائع بفرنسا والجزائر .

حيث أن الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال المتابع بها السيد .... غير متوفر وهذا لأن التعاملات المادية كانت مستمرة بين الطرفين وهو بالتالي لم يستخدم أي من الطرق المذكورة في المادة 372 وهي " باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها " .

وبالتالي فأن الركن المادي غير متوفر

ثالثا: الدفع بانعدام الجريمة لمخالفتها للنظام العام والقانون

حيث يدعي السيد جبلي أنه قد سلم مبلغ مالي للسيد مصطفاوي محمد من أجل تحويله له لعملة صعبة والقيام بتجارة غير مشروعة .

حيث أنه والحال كذلك يكون تطبيق الاتفاق لو صح مخالفا للنظام العام والقانون الذي ينظم عملية التجارة الخارجية و التعامل بالنقد في الجزائر وخاصة المادة 198

من قانون النقد والقرض رقم 90-11

حيث تنص المادة 96 من القانون المدني علي :" إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطل "ا.

كما تنص المادة 97: إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا.

أما المادة 204 فتنص على: لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

حيث أن عمليات تحويل العملة أو التجارة والاستيراد ينظمها القانون ومخالفتها مخالفة للنظام العام وبالتالي يكون الالتزام غير قائم .

لهذه الأسباب ومن أجلها

أصلا ....الحكم بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة

احتياطيا .... الحكم بالبراءة لعدم جواز أي تعاقد مخالف للقانون والنظام العام

احتياطيا جدا.... الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

مع كافة التحفظات

عن المستأنف وكيله

مذكرة دفاع ختامية سياقة في حالة سكر

المادتين 352 و430 من ق إ ج

لفائدة:.............. يمثله الأستاذ .... مستأنف

ضد: النيابة العامة...............

التهمة: **السياقة في حالة سكر المقترنة بالجروح الخطأ**

الحكم المستأنف: حكم محكمة ...... الصادر بتاريخ .... في القضية رقم .... والقاضي على المتهم ب 18 شهر حبسا نافذا مع الأمر بالإيداع في الجلسة

ليطيب للمجلس الموقر

الوقائع والإجراءات:

حيث بتاريخ .... أثر حادث مرور ناتج عن إغلاق الطريق الموجود علي مستوي بلدية المرسى الكبير حول السيد .... والسيد .... لمستشفي عين الترك أين تم الحصول علي عينة من دم السيد .... وحول السيد .... للمستشفي الجامعي بوهران حيث أجريت له عملية جراحية وبعدها سحب منه كمية من الدم.

حيث تحصل السيد .... علي عطلة مرضية مقدارها ثمانية أيام وصرح لدي السيد قاضي التحقيق " لقد منحت لي مدة ثمانية أيام عجزا عن العمل نتيجة الصدمة التي تعرضت لها جراء الحادث ولكني لم أصاب بجروح "كما صرح بأن المتهم قد خرج من سيارته ليطمئن عليه.

حيث أنه بتاريخ .... تقدم المتهم بواسطة محاميه بطلب خبرة مضادة للسيد قاضي التحقيق من أجل:1 -تحديد زمرة الدم

2- نسبة الكحول في هذا الدم.

حيث لم يجب السيد قاضي التحقيق علي طلب إجراء الخبرة المضادة المقدم من قبل دفاع المتهم بأمر منفصل ليمكن استئنافه.

حيث أورد قاضي التحقيق في أمر الإحالة ودون الرفض منفصلا حول الخبرة " نظرا أن تقرير تحليل نسبة الكحول في الدم أثبت وجود فقط كحول الاتيليك دون غيرها في دم المتهم فأن ذلك كاف للقول بأن المتهم تناول المشروبات الكحولية وأنها السبب في تواجد النسبة المقدرة ب 1.27 غرام وليس أي مادة أخري وذلك كله يغني عن إجراء آية خبرة أخري"

حيث أن السيد قاضي التحقيق أحال القضية لمحكمة الجنح بتاريخ ..../03/11

حيث جدولت القضية لجلسة 03/14 /.... ثم أجلت لجلسة ....../03/21

حيث تقدم دفاع المتهم بمذكرة دفوع شكلية طلب بموجبها بطلان الإجراءات .

المناقشة القانونية:

الدفوع القانونية

اولا: الدفوع الشكلية:

الدفع بالمساس بحق الدفاع.

يتأسس هذا الدفع علي المواد 32 و33 و45 من الدستور

يعتبر المساس بحق الدفاع وعدم احترام الضمانات المقدمة دستوريا للمحاكمة من النظام العام وخرقها يؤدي للبطلان المطلق

وتم المساس بهذا الحق في عدد من الأوجه.

الوجه الأول: خرق حق الدفاع نتيجة عدم تبليغ رفض إجراء الخبرة

- يتأسس هذا الدفع علي المواد 143 و172 و159 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تستوجب المادة 143 بأنه "إذا رأي قاضي التحقيق بأن لا موجب للاستجابة لطلب إجراء خبرة أن يصدر أمر مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب " .

حيث أنه للمتهم الحق في استئناف أمر السيد قاضي التحقيق طبقا للمادة 172 من ق إ ج

حيث أنه لم يبلغ هذا الرفض للمتهم فلقد فوت عليه الفرصة في الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

حيث أن خرق هذا الإجراء يعتبر مساسا بحق الدفاع مما يستوجب بطلان الإجراءات طبقا للمادة 159 من ق إ ج

في إجبارية إجراء الخبرة المضادة علي نسبة الكحول الموجودة في الدم

يتأسس هذا الدفع علي المواد 19، 20، 21 من قانون المرور والمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: ضرورة الخبرة المضادة نظرا لعدم احترام إجراءات قانون المرور

حيث تنص المادة 19 من قانون المرور على " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.

كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمي "مقياس الكحول (ألكوتاست) و/أو مقياس الإيتيل"، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك" .

حيث توضح الصفحة 4 من تقرير الضبطية القضائية عدم القيام بهذا الإجراء والذي يعتبر من الإجراءات الضرورية .

حيث أنه أخذت عينة من دم الضحية إثناء تواجده في مستشفي عين الترك.

حيث أنه لم يؤخذ عينة من دم السائق لتحليلها بعد الحادث مباشرة مثلما حدث مع الضحية في مستشفي عين الترك بل يقر التقرير بأنها أخذت في المستشفي الجامعي بوهران؟؟؟؟

أي أنه لم يجري علي المتهم اختبار قياس الكحول ولم يؤخذ منه عينة من دمه مباشرة بعد الحادث لتعيين نسبة الكحول بل أخذت منه العينة بالمستشفي الجامعي بعد عملية جراحية؟؟؟

والسؤال الضروري في هذه الحالة لماذا لم تحترم الإجراءات من طرف الضبطية القضائية؟ وكيف يتحصل علي عينة من واحد ولم تحصل من الأخر.

أي أن تم انتهاك الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الضبطية القضائية في التأكد من حالة السكر

مما يجعل الخبرة المضادة لتعيين نوع المادة المخدرة ونسبة الكحول في الجسم ضرورية وعدم القيام بها هو من قبيل الاعتداء علي حق مكفول قانونا.

ثانيا: إجبارية الخبرة المضادة لقصور تقرير الخبرة الطبية

حيث بالنظر للتقرير المقدم من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية نجد أنه عبارة عن مطبوعة بها فراغات يتم ملئها بواسطة آلة كاتبة

حيث في المطبوعة لم يبين تاريخ وساعة الحصول علي العينة مما يجعلها مرفوضة شكلا

كما أنها تحت عنوان نتائج التحليل نجد في المطبوعة العبارة التالية

تم اكتشاف مواد مرجعة ومتطايرة يعبر عنها بالكحول الإيتليك بنسبة .... غرام

حيث أنه لا يوجد في العالم كحول يسمي الإيتليك لأن الإيتليك هو الاسم العلمي لحمض الخل كما أن خضوع المتهم لعملية جراحية يجعل وجود مواد مخدرة أخري في العينة أمرا أساسيا وعدم وجودها يجعلها مرفوضة موضوعا.

ثالثا: إجبارية الخبرة المضادة بناء علي تأكيد المتهم بأنه لم يتناول مادة مسكرة

حيث أن الأساس في الخبرة هو تأكيد أو نفي الجريمة وبالتالي تأكيد صحة الدليل أو إقصائه

حيث يختلف الكحول المسكر وتركيزه ونوعه باختلاف الخمر المستعمل .

حيث أنه تم الحصول علي العينة بعد الحادث ب5 ساعات علي الأقل وبعد أن تحصل المتهم علي مواد مهدئة وبعد إجراء عملية جراحية بالأنف وهو تحت تأثير هذا المخدر .

حيث أن اعتبار عدم الاعتراض علي نوع فصيلة الدم وعدم الاعتراض علي الخبرة البيلوجية يغني قاضي التحقيق عن الإجابة الصريحة في قبول أو عدم قبول إجراء خبرة مضادة علي نسبة الكحول في الدم هو من قبيل القياس المرفوض .

حيث أنه بعدم إجراء خبرة مضادة لتعيين نسبة الكحول في الدم و عدم الإجابة علي الطلب وعدم تبليغ الرفض يكون قاضي التحقيق قد مس حق أساسي من الحقوق الدستورية وألغى ضمانة من الضمانات المكفولة أمام القضاء فيكون مس بأصل من النظام العام مما يؤدي لبطلان الإجراءات والمحاكمة.

الوجه الثاني: خرق حق الدفاع نتيجة عدم الفصل في مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة في جلسة21 /03/..........

يتأسس هذا الدفع علي المادتين 161 و352 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث تم إيداع مذكرة دفوع شكلية طبقا للمادة 161 من ق إ ج بالجلسة

.... **وثيقة رقم 1**

إلا أن المحكمة لم تجب علي هذه المذكرة الموضوعة قانونيا بل علي العكس من ذلك قد أجابت علي دفع لم يذكر في المذكرة وأهملت الرد علي الدفع بالبطلان مما يشكل خرقا لحق الدفاع طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية ويؤدي للبطلان.

الوجه الثالث: خرق حق الدفاع نتيجة لعدم احترام أجال التكليف بالحضور للجلسة

يتأسس هذا الدفع علي المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية

حيث أنه بتاريخ 03/11/........ تمت إحالة القضية لمحكمة الجنح لجلسة 03/14/....... والمتهم غير محبوس وبالتالي لم يتم احترام شكليات التكليف بالحضور طبقا للمادة 26 من ق إ م مما يشكل خرقا لحق الدفاع.

الوجه الرابع: خرق حق الدفاع نتيجة عدم تبليغ أمر الإحالة

يتأسس هذا الدفع علي المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أنه لم يتم تبليغ أمر الإحالة لأي من محامي الدفاع طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية مما يشكل خرقا لحق الدفاع

الدفوع الموضوعية

الدفع الأول: خرق أحكام قانون المرور

يتأسس هذا الدفع علي المادة 21 من قانون المرور ولائحة قيادة الدرك رقم 2/2003/28

حيث تنص المادة 21 من قانون المرور 01-14علي "عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل و الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

حيث توضح اللائحة الخاصة برجال الدرك لتنفيذ هذه المادة علي كيفية التطبيق الصحيح لهذه المادة .

حيث أن الخضوع لتحليل نسبة الكحول في الدم يكون في ثلاث حالات طبقا للائحة الدرك الوطني ولا يوجد بينها أي حالة في قضية الحال.

حيث تؤكد التعليمة المرسلة للمخابر و رجال الدرك إجبارية وجود الأنبوب الثاني لاستخدامه عند الاعتراض على وجود نسبة الكحول في الدم

.... **وثيقة رقم 2**

حيث أنه لم يجري استعمال أجهزة قياس الكحول بعد الحادث من قبل رجال الدرك أو جهاز قياس الإيتيل لإثبات وجود الكحول.

حيث لم يتم وضع العينة المأخوذة في أنبوبين مع عدم وجود الطبيب ولا الشخص المعني ،

حيث أثبت محضر إثبات الحالة عدم وجود العينة الثانية والتي يجب وجودها لاستخدامها عند الاعتراض فقط علي نسبة الكحول .

حيث أثبت محضر إثبات الحالة أن العينة الثانية لا يمكن استخدامها وعدم إمكانية إجراء الخبرة الطبية نظرا لفساد الدم مما يعني أنه لم يتم وضع المادة المانعة للتخثر.

وثيقة رقم 3 ....

الدفع الثاني: عدم وجود أركان الجريمة المتابع من خلالها

يتأسس هذا الدفع علي المادة 442 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون المرور

حيث تنص المادة 66 للتذكير علي"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلي 150.000دج، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات " .

حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاث أركان

1-وجود جريمة قتل أو جرح خطأ للغير .

2- وجود السائق في حالة سكر

3- وجود السائق تحت تأثير مواد مخدرة أخري .

حيث أن الضحية لم يكن به أي جرح وأنه قد وصرح لدي السيد قاضي التحقيق " لقد منحت لي مدة ثمانية أيام عجزا عن العمل نتيجة الصدمة النفسية التي تعرضت لها جراء الحادث ولكني لم أصاب بجروح.

حيث تأسس الحكم المعاد علي وجود إصابات وجروح بالضحية نتج عنها عطلة مرضية مقدارها ثماني أيام وأعتمد علي المادة 442 من قانون العقوبات

حيث أن هذه المادة تتحدث عن الحادث الجسماني بينما شهادة الطبيب ومحضر الضبطية القضائية ومحضر سماع الضحية يتحدث عن عطلة نفسية وأنه لم يكن مصاب،

حيث أن في قضية الحال وحيث أنه لا يوجد أي جروح أو إصابات مادية فيكون الركن المادي لهذه الجريمة منعدم .

حيث أنه والحال كذلك لا يمكن تطبيق المادة 66 من قانون المرور أو المادة 442 لعدم توفر أركانها .

حيث أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بالنسبة للجرح الخفيف في المادة 442

حيث تنازل الضحية وصفح فيكون تطبيق هذه المادة وتطبيق المادة 66 علي قضية الحال غير قانوني .

حيث أنه لم يجري أي عملية لاكتشاف وجود الكحول في الجسم

الدفع الثالث: الخطأ في إصدار أمر الإيداع:

يتأسس هذا الدفع علي المادة 358 ق إ ج

حيث أنه أمر الإيداع في الجلسة يكون في عدد من الحالات منها علي سبيل المثال:

1- إذا أخل بنظام الجلسة

2- إذا كان تحت الرقابة القضائية وأخل بشروطها

3- إذا أستدع لحضور الجلسة و لم يمتثل ألا بالقوة العمومية

4- إذا لم يقدم ضمانات كافية لحضوره

5- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الخطورة بالأمن ويخاف من تواجد المتهم بالخارج على حياته

6- إذا ظهرت عناصر جديدة في القضية تستلزم حبس المتهم والذي تم الإفراج عنه بقرار من غرفة الاتهام

حيث أن لصدور أمر الإيداع بالجلسة يجب وجود تقرير خاص ومسبب لأمر الإيداع

بينما في تسبيب أمر الإيداع نجد عبارة حيث انه نظرا لخطورة الوقائع المرتكبة من قبل المتهم وأنها تمس بالنظام العام – وحيث أنه ومادام أركان جنحة السياقة في حالة سكر متوفرة في حق المتهم يتعين إصدار أمر إيداع ضده بالجلسة

بينما قرارات المحكمة العليا تعتبر هذا التسبيب قاصرا ويؤدي للنقض "تعتبر عبارة الوقائع خطيرة تكون غير مسبب وبالتالي مخالفة المادة 358

لهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل:

قبول هذه المذكرة لإيداعها طبقا للمادتين 352 و430 من قانون الإجراءات الجزائية

الحكم ببطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها لأحكام المواد 143 و172 و158 و161 و168 و352 و358 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 18و19و 20 من قانون المرور.

في الموضوع:

أساسيا: الحكم بالبراءة لعدم وجود أي جريمة مرتكبة من قبل المتهم .

احتياطيا: عمل تحقيق تكميلي

مع كافة التحفظات

عن المتهم وكيله

مذكرة دفاع ختامية " جريمة نشر "

المادة 352 قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: .... مدير نشر جريدة السفير ....متهم

ضد: النيابة العامة

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي :

- **الوقائع :**

نسبت النيابة العامة لموكلنا في قرار الاتهام تهمة نشر تضمنت السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم بقولها: نشر علناً في العدد....... من ملحق جريدة السفير التي هو مدير نشرها الصادر بتاريخ .... في الصفحة الأولى والحادي عشر رسوم تضمنت على السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى النحو الوارد تفصيلا في الأوراق..

* أسست النيابة العامة قرار اتهامها على كون موكلنا مدير نشر جريدة .... ويعد قانوناً فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف للقانون بمجرد النشر، واستدلت بنسخة العدد رقم (.....) من الصحيفة الصادر بتاريخ .... لإثبات دعواها.

المناقشة القانونية

الدفع: الدفع بانعدام الجريمة

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت لموكلنا تهمة إهانة الدين الإسلامي الحنيف واستدلت بنص المادة (144مكرر 2) من قانون العقوبات التي نصها" :

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وكذلك نص المادة 77 من قانون الإعلام التي نصها: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلي (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

وبذلك نجد أن نص القانون استهدف في الأصل حماية حرمة الأديان ومنع التعدي عليها وجعل كون الدين المعتدى على حرمته هو الإسلام.

ج) أن من يدعي بوقوع جريمة من جرائم النشر يجب أن يبين في دعواه أركانها و المتمثلة في:

1. الركن الشرعي.
2. الركن المادي
3. ركن العلنية
4. الركن الجزائي.

ويقوم الركن الشرعي على مصدر واحد هو النص في قانون العقوبات فإذا انعدم النص انعدمت الجريمة الجزائية تماماً وذلك تطبيقاً للقاعدة المستقرة في الدساتير والنظم العقابية وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) أو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وذلك يعنى أن الجرائم الجزائية محصورة ومحددة بحيث لا يستطيع القاضي أن يبتدع جريمة لم يرد عليها نص ولا أن يتوسع في تفسير النصوص ولا أن يقيس عليها.

كما لا تقوم الجريمة الجزائية إلا إذا توافر لها ركن معنوي قائم على العمد أو على الخطأ غير العمدي ويمثل الخطأ غير العمدي أدنى مراتب الركن المعنوي في الجريمة الجزائية بحيث إذا انعدم انعدمت الجريمة تماماً.

في حين يقوم ركن العلنية على وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد دون تمييز[1]

وسنناقش فيما يلي ركن القصد الجزائي والركن المادي في جريمة السخرية من الدين الإسلامي ونشر رسوم مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم لبيان عدم وجود الجريمة المنسوبة للدافع لعدم توافر:

1. ركن القصد الجزائي:

فالقصد الجزائي يتوافر:

(إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها)

أو بما يعرف عند شراح القانون الجزائي بنظرية الإرادة والتي تقوم على التمييز بين الإرادة والقصد فترد الإرادة على الفعل ذاته في حين ينصرف القصد إلى نتائجه وعلى أساس ذلك يعرفون القصد الجزائي بأنه: انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة في العقاب أي إرادة ارتكاب الجريمة كما هي معرفة في القانون .

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية:

[1] عبد الله مبروك النجار التعسف من استعمال حق النشر-1995م دار النهضة العربية ص 105

أن القصد الجزائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل[1].

وبذلك فإن القصد الجزائي مناط المسؤولية في القانون يتمثل في إرادة الفعل وقصد حدوث النتيجة المعاقب عليها في القانون.

والقول بأن قيام الركن المعنوي في جريمة السخرية من الدين الإسلامي الحنيف يتحقق بتوافر القصد الجزائي العام قول صحيح .

فالقصد العام يتحدد في كل الجرائم بعنصرين :

- الأول: العلم بالفعل وإرادته.
- الثاني: العلم بالنتيجة المعاقب عليها وإرادتها.

وتخلف أي عنصر من عناصره يترتب عليه عدم قيام القصد الجزائي فمقتضى التجريم ليس مجرد إرادة النشر وألا لامتدت طائلة العقاب لكل ما ينشر في الصحف لكونها جميعا تنشر عن سبق إرادة بالنشر.

وكما أن مقتضى التجريم ليس مجرد العلم بأن تلك الصور التي نسب لموكلنا نشرها تتضمن إساءة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لان مقتضى التجريم هو إحداث النتيجة المعاقب عليها وهو السخرية من الدين الإسلامي أو الإساءة للرسول.

والقانون لا يعتد فقط بأن يقوم الشخص بإرادته بنشر رأي يعلم تضمنه مساس أو سخرية بأي من الأديان السماوية لتجريم ذلك الفعل ومعاقبة الفاعل ما لم يكن ذلك النشر قد تم بنية إحداث النتيجة المعاقب عليها وهي المساس أو السخرية فإذا انصرفت النية لإحداث نتيجة غير معاقب عليها فلا مناط للمسألة الجزائية.

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد: دار النهضة العربية2003م. ص 33-35.

وقد استقر القانون الجزائي الحديث على مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وتكون العناصر النفسية الركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالقصد الجزائي وهو ذو أهمية كبرى فما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجزائي للتحقق من توافره والقطع بذلك وبمجرد التشكك في توافره ينفي العقاب ومن ثم كان البحث في القصد الجزائي جزءاً أساسيا من مهمة القاضي الجزائي بصدد أي حاله تعرض عليه .

وإذا كان القانون الجزائي لم يعط القصد الجزائي حقه إلا حديثا حيث لم يعر القانون الوضعي دورا في ما مضى نصيباً للإرادة لما تستحق فإن الفقه الإسلامي منذ بزوغ الشريعة الإسلامية قد قرن العمل بالنية مباشرة حيث قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ولا يقوم هذا القصد المؤثم إلا بعمل الفعل المجرم حيث لا عقاب على النوايا فقط مصداقا لقول النبي عليه السلام "أن الله تجاوز لأمتي عما وسوّست أو حدثت بها أنفسهم ما لم تعمل به أو تؤثم ".

ولما كان الإنسان هو الذي ميزه الله بالإرادة والتعبير ومن ثم استحال أن تكتمل أركان جرائم الكلمة دون بحث الإرادة التي هي جوهر القصد الجزائي وعنصره الأساسي مع العلم حيث لا إرادة بغير علم فإن القصد الجزائي يعني:

اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم مع علمه بعناصر هذا السلوك.

وسوف نطرح هذه العناصر فيما يلي:

أولا: العلم:

العلم هو العنصر الأول من عناصر القصد الجزائي في الجرائم العمدية ومنها جرائم الكلمة التي نحن بصددها حيث يجب أن يعلم الجاني بفعله الإجرامي الذي يتمثل في العدوان على حق يحميه القانون وصولا إلى نتيجة إجرامية ترتبط بفعله

المادي بعلاقة سببية ولا بد أن يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع وتكييفها الذي يتميز بها قانونا أي أن يعلم الجاني بالوقائع ويعلم كذلك بالتكييف ويختلف هذا تماما عن العلم بقواعد قانون العقوبات حيث لا يفيد الجاني عدم علمه بالنص التجريمي ذلك أن هذا العلم مفترض فيه إما بالنسبة للعلم بالوقائع فهو يشترط علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه[1]

كما يقتضى عنصر العلم أن يحيط علم الجاني بمختلف العناصر التي يقوم عليها البناء النظري للجريمة فيعلم أنه يقوم بفعل ممنوع لكون العلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه والعلم كعنصر أساسي في القصد الجزائي في الجريمة بشكل عمدي يعني إحاطة الفاعل بكافة عناصر الجريمة وبالذات عناصرها المادية فينبغي عليه أن يكون مدركاً لأفعاله ويوجهها إلى موضوع اعتداء إجرامي وإن أفعاله تلك سوف تحدث نتيجة معينة[2].

والعلم في إطار القصد الجزائي على نوعين:

النوع الأول: علم مفترض لا يصح أنكاره أو الادعاء بعدم وجوده وذلك هو العلم بالحكم الشرعي أو القانوني للفعل وللنتيجة المترتبة عليه وفق أحكام قانون العقوبات وهو الفهم لأحكام هذا القانون والإحاطة به واستيعابه

النوع الثاني: علم يحتاج إلى إثبات ولا يمكن الجزم بوجوده حتى يقوم الدليل عليه وذلك هو العلم بالركن المادي للجريمة أي بالعناصر ذات الصفة المادية التي هي الفعل والنتيجة وما يرتبط بهما من عناصر مادية صرفه وكذلك العلم بكل ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً ويدخل تحت هذا البند الزمن الذي

[1] انظر في ذلك الوجيز في جرائم الصحافة والنشر/ د. حسن سعد سند: ط1: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية – المنيا- ص83- 86.

[2] شرح قانون الجرائم والعقوبات القسم الخاص- عبد الرحمن سلمان عبيد ص147.

ينبغي أن يتوافر فيه العلم وكذلك الوقائع التي يجب أن يحيط بها العلم وموضوع الحق المعتدي عليه وخطورة الفعل وصفة المجني عليه وتوقع النتيجة الإجرامية[1]

ولذلك فإن العلم والإرادة هما عنصران لازمان لتمام الركن المعنوي للجريمة في القصد الجزائي

حيث يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية أحداث النتيجة المعاقب عليها....ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة

فلابد أن يعلم الجاني أن هذا الفعل محرم ويعاقب مرتكبه بعقوبة إذا قام بارتكابه.

إذ لابد أن تتجه إرادة الجاني أو الشخص نحو هذا الفعل والقيام به لكي يتوافر هذان العنصران لتمام الجريمة لأنه إذا كان الشخص مكرها أو ناسياً فإنه ينتفي هذا العنصر لقوله "ص"(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ولابد من قصد متجه إلى الفعل وقصد متجه إلى النتيجة والقصد إلى الشيء يعني اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به وهذا يعني أن قصد الفعل هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة.

إن وصف العمد بأنه قصد الفعل الممنوع والنتيجة الممنوعة هو الذي يسوغ تسميته بالقصد الجزائي وهو صورة تامة للمساهمة النفسية في الجريمة فهو يفترض اتجاهاً ذهنياً ونفسياً إلى الفعل والنتيجة الموصوفين بعدم المشروعية وقوام الاتجاه الذهني هو العلم وقوام الاتجاه النفسي هو الإرادة فلابد أن يكون قد أحاط علم الجاني بأنه يعمل عملاً ممنوعاً وأن نتيجة ممنوعة سوف تظهر بسبب ذلك الفعل وأن يكون الجاني قد أراد ذلك الفعل وأراد تلك النتيجة.

[1] علي الشرفي النظرية العامة للجريمة دار الحلبي القانونية ص 37-38

ثانياً الإرادة:

الإرادة: هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.

والإرادة هي صاحبة الدور الجوهري في مرحلة التفكير ثم الإقدام على الفعل المؤثم وتستمر الإرادة بعد إذ في كافة مراحل تنفيذ الفعل وللإرادة دورها البارز في نطاق القانون الجزائي حيث لا يعبئ الشارع بغير الأفعال الإرادية .

فلا يكفي الإحاطة والعلم بعناصر الجريمة بل لابد أن تكون تلك العناصر محل إرادة الجاني فيجب أن يكون الجاني مريداً للفعل الذي يقوم به ومريداً للنتيجة التي ينتج عنها ذلك الفعل فإذا اقتصرت الإرادة على الفعل فقط دون النتيجة فإن حالة العمد تكون منعدمة.

ومعلوم أن الإرادة حالة نفسية ومن ثم فإن توافرها يحتاج إلى ما يدل عليه وقد عمد فقهاء الشريعة إلى الاستدلال عليها في جريمة القتل مثلاً بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في القتل وبموضع وكيفية ذلك الاستخدام.

وتتحقق الإرادة إذا توقع الفاعل النتيجة بسبب فعله فيتقبل النتيجة ويرحب بها فيكون هذا القبول والترحيب دليل حصول الرغبة.

والإرادة كعنصر أساسي من عناصر القصد الجزائي "العمد" هي رغبة منحرفة إلى الفعل والنتيجة الجرمية (إلى الفعل من حيث إتيانه والنتيجة من حيث تحقيقها).

وعليه فإنه يلزم أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة ويرغب في تحقيقها ولابد أن تنصرف الإرادة إلى السلوك وأن تنصرف إلى النتيجة وانصراف الإرادة إلى السلوك يقتضي أن يكون الشخص قد رغب فيه ونشطت أعضاؤه استجابة لتلك الرغبة

أما انصراف الإرادة إلى النتيجة فهذا يعني أنه لابد أن تكون هذه النتيجة مرغوباً فيها كأثر لذلك السلوك.

والنتيجة التي قصدها رئيس التحرير من إعادة نشر الرسوم نتيجة غير معاقب عليها لا شرعا ولا قانونا فالنشر ورد في سياق نقد تلك الرسوم والدفاع عن الإسلام وعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قيام بواجب من الواجبات وهو الدفاع عن العقيدة الإسلامية ونبيها العظيم.

((وللأسف فإن الأمر بالإحالة قد طالب بمساءلة موكلنا عن الرسوم المنشورة بالصفحة الأولى والصفحة 11 من العدد رقم (.....) دون أن يورد حتى عنوان المقال التي نشرت تحته والذي كان

<u>الجزائر تنضم إلى العالم الإسلامي في إدانة الإساءات الدانماركية .</u>

كما أن قرار الاتهام لم يبين أن ما نشر كان إعادة نشر للرسوم التي سبق أن نشرتها الصحيفتين الدنمركية والنرويجية بعد تصغيرها والشطب عليها بعلامة X بعد تكبير تلك العلامة بحيث تحجب الرسوم المسيئة وفي سياق ناقد لها وداعياً لمقاطعات منتجات الدولتين ودعوة الجزائريين للمبادرة بنصرة رسول البشرية في كتابه رسائل الاحتجاج والاعتراض على الإساءة إلى نبي البشرية.

كما أن أمر الإحالة خلا من الإشارة إلى نشر الصحيفة لمقالات عديدة تصدرت صفحاتها محرضة المسلمين على مقاطعة المنتجات الدانماركية والنرويجية وتندد بما قامت به صحفها ومن ذلك نشر صورة للعلم الدانماركي على هيئة إنسان مشنوق كتعبير عن موقف الصحيفة .

فالنتيجة التي أرادها الناشر غير معاقب عليها شرعاً وقانوناً وبالتالي فإن تسبيب أمر الإحالة بأن مناط المسئولية الجزائية في القصد الجزائي يقوم على عنصري العلم والإرادة لا خلاف فيه وإنما الخلاف في تفسيرها لهما)).

2- الركن المادي للجريمة:

ويمثل مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع والجريمة ليست إلا خروجاً عن مقتضى هذا الأمر ومن ثم فإن الركن المادي لها هو التصرف الذي يعبر به الشخص عن ذلك الخروج مهما كانت صورته ثم هو أيضاً المظهر الذي يتخذه الخروج ذاته أي النتيجة التي يتمخض عنها ذلك التصرف، وقد سمي كل ذلك بالركن المادي نظراً لما يتخذه من ظهر محسوس ملموس ذي طبيعة مادية.

ويضم الركن المادي كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكاً يتجاوز به الشخص الحدود التي رسمها الشارع كما يضم الأثر الذي يمثل مظهر العدوان الناتج عن ذلك التجاوز ويعبر عنه"بالنتيجة الإجرامية" وأخيراً يضم رباطاً مادياً يشير إلى سببية ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنه"بعلاقة السببية".

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر كما هو معلوم هي الفعل والنتيجة التي تقع بسببه وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ويعتبر الفعل وسيلة الشخص إلى الجريمة أو وسيلة تنفيذ ويمثل كل نشاط أو تصرف يصدر من الإنسان على أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع.

والنشاط الذي يعتد به المشرع الجزائي هو التصرف أو بموقف الإرادة الذي يتخذه الفرد والذي يتبلور مادياً في العالم الخارجي مخالفاً بذلك أوامره ونواهيه ويعني ذلك قيام التلازم بين الإرادة والسلوك باعتبار الأولى قوة نفسية حادثة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك علاوة على كونها سبب له.

وإرادة السلوك لازمة في كل فعل سواء أكانت الجريمة عمدية أو خطأ فإن تخلفت فلا جريمة على الإطلاق لان تخلفها ينفي الفعل ذاته وهو جوهر الركن المادي.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأثر على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

ويشترط لتحقق النتيجة بالمفهوم السابق توافر ثلاثة شروط هي:

1- تحقق الحدث الخارجي الناشئ من السلوك ويجب أن يكون هذا الحدث الذي يمثل النتيجة مستقلاً ومتميزاً عن السلوك الذي يمثل الفعل مهما كانت درجة ارتباطه به.

2- ارتباط النتيجة بالسلوك برابطة السببية.

3- اعتداد القانون بالنتيجة بحيث يترتب عليها آثار جزائية.

فالسلوك الإنساني يمكن أن يرتب عده نتائج ومع ذلك لا يعتد المشرع بكل هذه الآثار وإنما يعتد بحدث معين يتوقف عليه التكوين القانوني للركن المادي.

ويجرى التعرف على النتيجة الإجرامية في كل جريمة بالنظر إلى موضوع تلك الجريمة أي بالنظر إلى المحل الذي يمثل المصلحة المحمية بنصوص الشرع أو القانون فيكون إيذاء تلك المصلحة على أي نحو وبأي صورة هو النتيجة .

كما تعد النتيجة هي عله الإباحة فبقدر ما كانت النتيجة الضارة المؤذية للمصالح المحمية علة للتحريم فإن ظهور نتيجة أخرى يتوقع أن تحمى أياً من تلك المصالح هو علة الإباحة وذلك أن الشرع لا ينطلق في التحريم والإباحة إلا من علة ظاهرة واقعة أو متوقعة وهذه العلة لا تكون إلا مصلحة العباد الذين من أجلهم شرعت الشرائع ووضعت الأحكام فحيثما ظهر أن الفعل سوف يهدر مصلحة أكيدة أو متوقعه من المصالح التي جاء الشرع لرعايتها وحمايتها فإن الشرع يبادر إلى تحريم ذلك الفعل وحيثما ظهر أن الفعل يرعى مصلحة أكيدة أو متوقعه فإن الشرع يبادر إلى إباحته بل وقد يصل الحال إلى حد الأمر به ويكون هذا الحكم صحيحاً حتى ولو كان ذلك الفعل محدثاً بعض الضرر مادام يرعى مصلحة أولى بالرعاية ويحقق نفعاً يزيد على ذلك الضرر.

وتعد النتيجة هي علة التحريم وعلة العقاب والقول بأن النتيجة الإجرامية هي علة التحريم يعني أنه لا يتصور وجود جريمة لا تقوم على نتيجة إذ أن غياب

هذه النتيجة يعنى غياب نص التجريم وهذا الحكم لا شك في صحته إلا أن تطبيقه يوجب التفرقة بين النتيجة الواقعة التي هي الإهدار الفعلي للمصالح المحمية بنصوص الشرع وبين توقع حصول ذلك الإهدار فالشارع وهو يحرم الأفعال أو يبيحها يكون قد أدرك ما تسببه تلك الأفعال من الأضرار أو ما تنذر به من المخاطر فيكون كل ذلك سبباً داعياً له إلى تحريم تلك الأفعال.

ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر عن شخص ما نشاط يحظره القانون أو أن تتحقق واقعة لا يرتضيها المشرع وإنما يجب أن تقوم بين هذا النشاط وتلك الواقعة رابطة تجعل من الأول سبباً والثاني نتيجة وهو ما يطلق عليها رابطة السببية وهذه الرابطة هي التي تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً قانونياً واحداً.

وبمعنى أخر يقصد برابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو البحث في تحقق النتيجة الإجرامية وأن تكون الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

وبتطبيق تلك القواعد على ما نسب لموكلتنا القيام بنشرة يتبين عدم قيام الركن المادي للجريمة.

فدلالة الرسوم التي أعيد نشرها على السخرية أو الإساءة لم تعد متحققه من خلال أن النشر كان لصورة مصغرة للموقع الإلكتروني الناشر لتلك الرسوم على نحو ما أشرنا إليه بما يجعل من غير المقدور أن يستشف منها دلالة الإساءة أو السخرية بل ويتعذر استقراء فهم ما قصد منها.

وليس فيما نشر ما يمكن أن يكيف فعلاً أو سلوكاً إجرامياً باعتبار أن إعادة النشر تلك الرسوم تمت على نحو نفى منها أي دلالة ولم يعد بمقدور القارئ استنباط المعنى أو الدلالة للرسم على النحو الذي ذهبت له النيابة العامة في قرار الاتهام.

كما أن الثابت أن الناشر لم يرد تحقق نتيجة إجرامية وأن النية انصرفت لقصد مباح هو الدفاع عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما أن الإساءة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حدثت بفعل غير فعل موكلنا ولم يترتب على فعل موكلنا أي نتيجة إجرامية من سخرية أو تحقير أو انتقاص.

وعندما يعاقب المرء على جريمة من جرائم التعبير أو العلنية يجب النظر إلى المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير أو قابلية هذا المضمون لأن يتطرق إلى ذهن الغير.

والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير هي حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى أخر وتدل على أن صاحبه قد قصد هذا المعنى الأخر دون المعنى الطبيعي أو العادي وأن من سمعه أو قرأه أو رآه قد فهم منه أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي.

ولا يعقل أن يكون للمكتوب عده معان بريئة ومعنى واحد سيئ فلا ينصرف إلا إلى هذا المعنى السيئ ولا يكتفي أن يقول المدعي أن العبارات التي استعملها خصمه تحتمل الأمرين السيئ والحسن وأن للمحكمة أن تختار بينهما بل يجب على المدعي أن يثبت أن العبارات التي يشكو منها فيها ما يبين معناها ويخصصه ويصرفه إلى جهة السوء.

وللتفسير قواعد عامة من أهمها أن يتم التفسير على جملة الكلام أو مجموع الرسم أو كامل الحركة البشرية ككل بدون تجزئه وأن يتم التفسير حسب المعنى الطبيعي العادي المستفاد من الرسم أو الحركة أو الكلام أو الكتابة مباشرة وبغير تكلف والأخذ بمعيار الرجل العادي بحيث يتم صرف المعنى إلى المعنى الذي يفهمه الرجل العادي من نفس الوسط الذي حدث فيه التعبير وكذلك يجب

النظر إلى الظروف التي نشرت فيها الكتابة أو الرسم أو تمت فيها الحركة التعبيرية والوسط الذي نشر بينهم الكتابة أو التعبير ودراسة أي ظروف في الدعوى يكون من شأنها تحديد المعنى المقصود .

وبذلك فإن قيام النيابة باجتزاء الصورة المصغرة للموقع الإلكتروني عن سياق المقال تصرف تعسفي مع أن الصورة التي تستدل بها على ما نسبته لموكلنا قد نشرت على نحو يتعذر استنباط دلالة أو معنى معين حتى ولو نشرت منفردة وفي غير سياق المقال لأن الرسوم إلكترونية تتمثل في صورة مقرونة بكلمات وعبارات ولم يعد المعنى الذي إرادة الرسام متحققا فيما أعيد نشرة بعد تصغيرها والشطب عليها بعلامة X بحيث يستحيل على الشخص القارئ أن يستنبط المعنى الذي أراد الرسام إيصاله.

والقول بغير ذلك مثله مثل الاستشهاد بقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة" في سياق التحريض على عدم الصلاة بمعزل عن بقية الآية وهو قوله تعالى: "وأنتم سكارى" الآية 43 سورة النساء.

لهذه الأسباب ومن أجلها

وبناء على ما سبق يتبين عدم توافرا ركن القصد الجزائي والركن المادي في الجريمة المدعى بها ضد موكلنا الدافع مما يجعل الجريمة منعدمة ويقتضي تقرير برأته لأنعدام الجريمة.

1. تقرير قبول الدفع بعدم الجريمة.
2. تقرير برأة موكلنا الدافع مما نسب له.

وعليه :

في الحكم: ببرأة موكلنا مما نسب إليه

مع كافة التحفظات

عن العارض / وكيله

محكمة ....

قسم الجنح

جلسة يوم:.........

مذكرة طلبات الطرف المدني تعيين خبير " حادث مرور"

لفائدة: ....والجاعل موطنه مكتب الأستاذة .... ضحية

ضد:السيد ....متهم

بحضور: النيابة العامة.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض على لسان محاميه بتقديم هذه المذكرة

- حيث أنه بتاريخ ....وقع حادث مرور مادي جسماني تسبب فيه المدعو .... بواسطة السيارة المقتادة من طرف المتهم والذي كان الضحية يجلس بجواره.

حيث تسبب هذا الحادث في أضرار جسمانية شديدة للضحية والتي تحصل اقتضاها فور وقوع الحادث على شهادة طبية بعجز عن العمل لمدة شهرين ....وثيقة 1

إلا أن العجز استفحل وسبب أضرارا مازال يعاني منها الضحية ونسبة عجز مستمرة كما توضحه الوثائق .... مجموعة وثائق وشهادات طبية

- حيث أن سيارة الضحية مؤمنة لدى الشركة الوطنية بشهادة تأمين صالحة الاستعمال

حيث أنه وبناء على المادة 8 من الأمر74-15 المتعلق بإلزامية التأمين والتي تنص على "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل

ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

فأن الضحية يستحق تعويضا عن حادث المرور الذي سبب له أضرار جسمانية.

حيث أن الضحية أصيب بإضرار جسمانية خطيرة مازال يعاني منها إلي اليوم .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس العارض

من حيث الشكل: قبول تنصيبه كطرف مدني

***في الدعوى العمومية:** تفويض الأمر لعدالة المحكمة .

في الدعوى المدنية وقبل الفصل:

- تعيين خبير لفحص الضحية وتحديد نسبة العجز المؤقت والدائم.
- دفع مائة الف دينار جزائري كتعويض مسبق

مع كافة التحفظات

عن العارض / محاميه

محكمة ....

فرع المخالفات

قضية رقم: ....../.......

جلسة يوم :../../...

مذكرة طلبات مدنية – حادث مرور

لفائدة: السيد .... **القائم في حقه**

الأستاذ.......ضحية.ضد :

1- السيد.................................**متهم** .

2- السيد ....**مسؤول مدني** .

3- شركة التامين وكالة ... حي ... .**مسؤول مدني** .

بحضور: النيابة العامة .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة.

- حيث أن الضحية " ...." تعرض لحادث مرور جسماني بتاريخ: 2005/03/08 تسبب فيه المتهم ..... الذي كان على متن سيارة رونو سينيك سالكا ....

- حيث انه سبب له عجزا عن العمل لمدة 21 يوما.

- حيث على اثر ذلك أحيل المتهم أمام محكمة الحال بتهمة الجروح الخطأ التي أدانته و عاقبته بشهرين حبس نافذ و1000دج غرامة و ذلك بتاريخ 2005/11/23 وذلك في غيبة العارض.

- حيث أن المتهم وشركة التأمين استأنف الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بتاريخ: 2006/06/26 بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ .

- حيث أن الضحية لم يتمكن من تقديم طلباته لذلك فهو يعود أمام عدالة المحكمة ملتمسا منها الحكم بتعيين خبير لفحصه .

- حيث العلاقة السببية بين حادث المرور و الضرر الحاصل للضحية ثابتة .

- حيث أن طلب التعويض مؤسس قانونا .

لهذه الأسباب ومن أجلها

- يلتمس العارض:

- إثبات الضرر الحاصل للضحية .

- إثبات مطالبة العارض بتعيين خبير .

- وعليه:

- الحكم بتعيين أي خبير تراه المحكمة و ذلك لفحص العارض و تحديد الضرر الحاصل له و تقدير التعويض المناسب .

- الحكم على المدعى عليه تحت ضمان شركة التامين وكالة....... بدفع للضحية تعويض مؤقت قدره 30.000 دج .

- حفظ المصاريف .

مع كافة التحفظات

عن العارض / محاميه

محكمة ....

فرع الجنح..............

قضية رقم :......../........

جلسة يوم: ...../...../.....

مذكرة طلبات مدنية حادث مرور-حساب التعويض

لفائدة: ذوي حقوق المرحوم .... و هم :

أبوه :........

أمه :..........

زوجته :- ......

أبنائه ....و .... و ...... **القائم في حقهم[1] الأستاذ....**

طرف مدني

ضد: **السيد/** ....**متهم** .

الحضور: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (R.M.A) رقم ..... الكائن مقره ب.....لمدينة ....

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارضون على لسان محاميهم بعرض ما يلي :

[1] انظر الوثيقة المرفقة

-حيث أن المرحوم ..... بتاريخ ...... وعلى الساعة ...... تعرض إلى حادث مرور أدى إلى وفاته بعد نقله لمستشفى ..... ب.......

- حيث أن المتسبب في الحادث هو المتهم ب....... أثناء قيادته لمركبته المؤمنة لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (R.M.A).

- حيث أن العلاقة السببية بين حادث المرور والوفاة ثابتة.

حيث أنه وطبقا للمادة 8 من الأمر 74-15 الخاص بإلزامية التأمين من حوادث المرور[1] فأنه يستحق تعويض

حيث أن التعويض يحسب بناء على المواد 16 وما بعدها من الأمر 74-15 المعدلة بالقانون 88-31

حساب التعويض الواجب دفعه

حيث أن الضحية كان يعمل بأجر شهري مقداره 23000 د ج

الدخل السنوي: 23000 x 12 = 276000 د ج

وبمراجعة الجدول الملحق بقانون 88-31 بعد تعديله تعادل النقطة الاستدلالية 7230

حساب التعويض لكل واحد من ورثة المرحوم[2]:

الأب والأم: 7230 x 10 = 72300 دينار

[1] المادة 8: كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

[2] تقسم حسب المعاملات التالية الزوج (أو الأزواج): 30%،

لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15%،

الأب والأم: 10% لكل واحد منهما، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

الزوجة: 7230 x 30 = 216900 دينار

الأبناء: 7230 x 15 = 108450 دينار لكل واحد من أبنائه المجموع = 72300 x 2+ 216900+ 108450 x 3 =686850 د ج

مصاريف الجنازة

حيث أن الحد الأدنى للأجور هو 12000 دينار جزائري

فتكون مصاريف الجنازة الواجبة هي 12000x 5 = 60000 دينار جزائري

- حيث أن الوفاة سببت للعارضين ضررا معنويا كبيرا .

- حيث أن تأسيس العارضين كأطراف مدنية و طلبهم للتعويض مؤسس قانونا.

لهذه الأسباب ومن أجلها

- <u>يلتمس العارضون</u> :

- قبول تأسيسهم كأطراف مدنية .

- <u>وعليه</u> :

<u>1- في الدعوى العمومية</u>: - الحكم بطلبات النيابة.

<u>2- في الدعوى المدنية:</u>

- الحكم على المتهم .... تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (R.M.A) رقم .... الكائن مقرها ب.......... بان يدفع لكل من ذوي حقوق الضحية المبالغ الآتية :

686850 دج كتعويض عن الإضرار .

60.000 دج مصاريف الجنازة

مبلغ 500.000 دج كتعويض عن الأضرار المعنوية .

مذكرة طلبات الطرف المدني حادث مرور مادي بدون تأمين

لفائدة: السيد:......................، الساكن..............ضحية

القائم في حقه الأستاذ ..... .

ضد: السيد ....، الساكن.............. .....**متهم**

بحضور: النيابة العامة.

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف العارض على لسان محاميه بإثارة هذا الاستئناف في الحكم الصادر عن فرع الجنح لمحكمة .... بتاريخ ....تحت رقم ....القاضي في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم هدفي أعمر ب.......... دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية القضاء تمهيديا بتعيين الخبير .... لفحص الضحية وتحديد عجزه الدائم والكلي المؤقت وضرر التألم أن وجد وعلى الخبير إيداع تقريره خلال شهرين .

التذكير بالوقائع والإجراءات:

- حيث أنه بتاريخ ....وقع حادث مرور مادي جسماني تسبب فيه المدعو .... بين سيارة رونو كونقو المقتادة من طرف الضحية ....الذي كان قادما من المهير إلى لبويرة ونتيجة الظلام و عدم الإنارة العمومية وعدم توافر الجرار الفلاحي على الأضواء الخلفية الذي يسير في نفس الاتجاه مقتاد من طرف المسمى هدفي أعمر اصطدمت به سيارة كونقو من الخلف .
- حيث أن سيارة الضحية مؤمنة لدى الشركة الوطنية للتأمين وكالة ... ولاية .....رمز ....
- حيث وأنه على إثر خبرة أنجزها الخبير بتاريخ والذي قدر الأضرار اللاحقة بالسيارة والمقدرة ب دج.
- حيث توبع المتهم ....بجنحة انعدام شهادة التأمين ومخالفة الجروح الخطأ وصدر في ذلك حكم جزائي عن محكمة المنصورة وهو الحكم محل الاستئناف والذي قضى في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه ب............. دج غرامة نافذة .

وفي الدعوى المدنية القضاء تمهيديا بتعيين الخبير بوداي رشيد لفحص الضحية وتحديد نسبة عجزه الجزئي والكلي المؤقت وضرر التألم وعلى الخبير إيداع تقريره خلال أجل شهرين من استلامه نسخة من الحكم .

- وحيث أن المتهم جراره الفلاحي المتسبب في الحادث غير مؤمن فإنه يتحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة بسيارة الضحية وتعويضه عن ذلك .
- حيث أن قاضي الدرجة الأولى أجحف في حق الضحية حين اكتفى فقط في حكمه بتعيين الخبير لفحص الضحية دون الحكم له بالتعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالسيارة

والمثبتة في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير و المقدر ب **وثيقة مرفقة**

- حيث أن مسؤولية المتهم قائمة طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني وعليه فهو ملزم بأدائه مبلغ التعويض الثابت في تقرير الخبرة المتعلق بالأضرار اللاحقة بالسيارة.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس العارض

* **في الدعوى العمومية :**

التفويض الأمر لعدالة المجلس .

في الدعوى المدنية :

الإشهاد بان المتهم لا يملك شهادة تامين لجراره الفلاحي .

- إثبات تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير بتاريخ :

- إثبات المادة: 124 من القانون المدني .

- وعليه:

- إلغاء الحكم المستأنف في شقه المدني، و القضاء من جديد بإلزام المتهم بـــان يدفع للضحية مبلغ دج.

الثابت في تقرير الخبرة مع مبلغ ....دج كتعويض عن كافة الأضرار .

مع كافة التحفظات

عن العارض / محاميه

فرع الجن...

قضية رقم :.../...

مقال للرد

لفائدة: الصندوق الخاص بالتعويضات،

مدخل في الخصام .... في حقه الأستاذ

ضد: 1- مدعية في الرجوع .... في حقها الأستاذة ......

2 مدعى عليه في الرجوع ...... في حقه الأستاذ ......

الحضور: السيد وكيل الجمهورية

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بالرد على ما جاء في مقال المدعي عليه في الرجوع بما يلي :

- حيث أنه يلتمس من المحكمة تأسيس حكمها في إقرار مسؤولية الحادث بناء على ما جاء في الحكم الجزائي.

- حيث أن المدخل في الخصام يلتمس من المحكمة تطبيق القانون الخاص بصندوق التعويض في مثل هذه الحالات.

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس المدخل في الخصام :

- الحكم بما هو قانوني فيما يخص قبول إعادة السير.

- الحكم بتطبيق القانون فيما يخص التعويض.

مع كافة التحفظات

عن العارض/ وكيله

طلب استبعاد شاهد

إلى السيد /رئيس محكمة الجنايات

الموضوع: فيما يخصّ الشاهدين :

....

....

يتشرف دفاع المتهم ....، بأن يتقدّم إلى سيادتكم المحترمة، ببطلان استدعاء المذكورين أعلاه، بصفتهما شاهدين، في قضية الحال .

أن المدعوين ....، ....، سبق لهما أن تنصبا أطرافًا مدنية، أمام السيد قاضي التحقيق، وذلك، في الملف الحالي، ودوّنت تنصيباهما في محاضر قضائية.

حيث أن هذين الشاهدين، لا يمكن أن تكون لهما هذه الصّفة، باعتبارهما قد سمعًا كأطراف مدنية .

حيث أن المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية، نصّت على أنه إذا أدّعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدًا .

وعليه:

فالاستدعاءات الموجّهة إلى المدعوين.................. و ....، هي باطلة .

إشهادًا بذلك .

عن المتهم / دفاعه

مذكرة طلبات الطرف المدني

لفائدة/ السيد ....وكيله الأستاذ .... طرف مدني

ضد/ - .... -............... ومن معهم ....متهمين

- بحضور النيابة

ليطب لمحكمة الجنايات

الوقائع والإجراءات :

- حيث أن المسمى ...... كان ضحية سرقة سيارته من نوع رونو اكس براس المسجلة تحت رقم :............ و التي كان قد أوقفها في حدود الساعة التاسعة صباحا يوم الجمعة .... أمام بيته، حي ....

- حيث في حدود الساعة الحادية عشر اختفت سيارته، ولما سأل عنها أخبره أحد أبناء الحي وهو .... بأنه شاهد المتهم .... في نفس التوقيت وهو على متن السيارة يغادر الحي

- وقد سمحت له الظروف بسرقتها بحيث كان يقودها من قبل مستعملا نسخا من المفاتيح لما كان سائقا عند أب الضحية .

- حيث تأسس الضحية طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق عندما علم بأن المتهم رهن الحبس في هذه القضية .

- وحيث أن الطرف المدني لم يسترد سيارته إلى يومنا هذا .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس الطرف المدني:

قبول تأسيسه كطرف مدني والحكم على كل من المتهمين بالتضامن بدفعهم للطرف المدني مبلغ:............دج مقابل ثمن السيارة، بالإضافة إلى ......دج كتعويض عن كافة الأضرار.

مجلس قضاء ......

المحكمة الجنائية

جلسة يوم:...........

مذكرة طلبات الأطراف المدنية

لفائدة: ذوي حقوق الضحية (.......) وهم:

والده المدعو: ....، أمه السيدة ....، زوجته السيدة ....

القائمة في حق أبنائها القصر وهما الطفلة .... و الطفل ....

وهذا حسب الفريضة.

ضد: 1- ....

2- ....متهمين.

بحضور: السيد النائب العام.

ليطيب لمحكمة الجنايات

حيث أنه بتاريخ .... تعرض الضحية .... والذي كان رفقة توال مختار إلى عدة طعنات بالسكين.

حيث نقلا إلى المستشفى أين لفظ أنفاسه المرحوم ..... وبقي الضحية الثاني ..... تحت الرعاية الطبية.

حيث تابعت النيابة المتهمان بجناية القتل العمدي على الضحية الأول ومحاولة القتل العمدي والمشاركة على الضحية الثانية .

حيث تمت إحالة القضية بعد التحقيق أين اعترف المتهمان بالأفعال المنسوبة إليهما .

حيث أن الضحية يعتبر الابن الذكر الوحيد لأبيه مات وترك وراءه زوجة حامل وبالتالي فإن ذوي الحقوق أصابتهم أضرارا مادية ومعنوية يستوجب التعويض عنها طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس الأطراف المدنية:

في الشكل: قبول تأسيسنا كأطراف مدنية .

في الموضوع: الحكم على المتهمين بالتضامن بدفعهما لذوي حقوق الضحية ..... تعويض قدره .... تعويضا عن كافة الأضرار.

مع كافة التحفظات.

عن العارض/محاميه

مذكرة طلبات الطرف المدني

لفائدة: التعاضدية الوطنية .... **وكيلها الأستاذ ......طرف مدني**

ضد: السيد .....ومن معه (**متهمين**).

بحضور: السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ....

ليطيب لهيئة محكمة الجنايات الموقرة

تتشرف العارضة أن تتقدم إلى هيئة محكمة الجنايات الموقرة بهذه العريضة ملتمسة من جنابها:

1- قبول العريضة شكلا .

2- الحكم لها بالطلبات و التعويض .

- حيث أنه بناء على إتفاقية بين العارضة و بنك ..... وكالة .... على إيداع مبلغ 10 ملايير .
- حيث قامت التعاضدية بإيداع مبالغ مالية على دفعات إبتداء من شهر جانفي 2002 تقدر ب: 80.000.000.00.00 دج .
- حيث أنه بعد إيداع هذه المبالغ لم تتمكن العارضة من إسترجاعها و كذلك الفوائد.
- حيث أن العارضة مضارة وهي ضحية من تصرفات المتهم و **عملا بأحكام المواد :239 – 316 من ق. إ. ج .**

فهي تأسست كطرف مدني .

- ونظرا لثبوت التهم و الحكم المصرح به من محكمة الجنايات على المتهم ومن معه فهي تلتمس من المحكمة في الدعوى المدنية الحكم على بنك الخليفة برد لها المبلغ الذي أودعته والمقدر ب: ب: 80.000.000.00.00 دج .

لهذه الأسباب ومن أجلها

- **تلتمس العارضة:**

- الحكم على ممثل بنك ...... بدفع المبلغ الذي أودعته و المقدر ب: 80.000.000.00.00 دج و مبلغ 50.000.000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار .

مع كافة التحفظات

عن العارضة / وكيلها

****

مذكرة طلبات الأطراف المدنية

لفائدة: ذوي حقوق الضحية (المرحوم ....) وهم:

والده المدعو / ....، أمه السيدة ....، زوجته السيدة

....

القائمة في حق أبنائها القصر وهما الطفلة رانية ريهام و الطفل

وهذا حسب الفريضة.

ضد: 1- ....

2- ....متهمين.

بحضور: السيد النائب العام.

ليطب لمحكمة الجنايات

حيث أنه بتاريخ .... تعرض الضحية .... والذي كان رفقة .... إلى عدة طعنات بالسكين.

حيث نقلا إلى المستشفى أين لفض أنفاسه المرحوم .... وبقي الضحية الثاني تواتي مختار تحت الرعاية الطبية .

حيث تابعت النيابة المتهمان بجناية القتل العمدي على الضحية الأول ومحاولة القتل العمدي والمشاركة على الضحية الثانية .

حيث تمت إحالة القضية بعد التحقيق أين اعترف المتهمان بالأفعال المنسوبة إليهما.

حيث إن الضحية يعتبر الابن الذكر الوحيد لأبيه مات وترك وراءه زوجة حامل

وبالتالي فإن ذوي الحقوق أصابتهم أضرارا مادية ومعنوية يستوجب التعويض عنها طبقا لنص المادة **124** من القانون المدني .

لهذه الأسباب ومن أجلها

***يلتمس الأطراف المدنية:**

في الشكل: قبول تأسيسنا كأطراف مدنية .

- **في الموضوع:** الحكم على المتهمين بالتضامن بدفعهما لذوي حقوق الضحية .... تعويض قدره **2500.000.00** دج تعويضا عن كافة الأضرار.

مع كافة التحفظات

المحكمة العليا

الغرفة الجنائية

ملف رقم :..............

مذكرة لتدعيم الطعن

لفائدة: ورثة المرحوم **..........و هم :**......أطراف مدنية طاعنين

وكيلهم الأستاذ....، المحامي ... و الكائن عنوانه ب ....

ضد: 1 - ....

2 - .... **مطعون ضدهم .**

بحضور: النيابة .

القرار محل الطعن: هو القرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء ...... و

المؤرخ في :........ تحت رقم: ....

ليطيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

يتشرف العارضون أن يقدموا إلى عدالة المحكمة العليا الموقرة هذه المذكرة تدعيما لطعنهم ملتمسين من جنابها التصريح بجدية الأوجه المثارة و بالنتيجة نقض و إبطال القرار محل الطعن و ذلك لما يلي:

- الوقائع و الإجراءات:

- حيث أن المدعين في الطعن تقدموا بإدعاء مدني أمام السيد عميد قضاة التحقيق ضد المطعون ضدهم كون مورثهم كانت تربطه علاقة تجارية بالمطعون **ضده** .... وخلال سنة ..... تمت تصفية كل الحسابات بينهم و تعهد المطعون ضده .... بإرجاع صكين كان لديه خاصين بالمرحوم و خالف وعده، و خلال تواجد المرحوم بالصين (......) توجه إلى مقر شركته بدرارية و هدد العمال بالسلاح عند اعتراضهم على أخذ السلع .

- كما أنه بتاريخ: .... و بالاتفاق مع باقي المطعون ضدهم قاموا بالسطو على مخزن المرحوم عن طريق تكسير الأقفال و الاستحواذ على كل السلع الموجودة، ليلا في حدود الساعة 12 ليلا، **وتقدر قيمتها .... سنتيم.**

- ولأجل تسويقها قاموا بتحرير فواتير مزورة للغير والتعامل فيها وكان هذا **بحضور بعض الشهود و منهم:**

- .... الذي جاء في تصريحه: أن .... حطم أقفال باب المخزن و أخذ السلع ....الخ .

- **كما أن الشاهد** .... **يؤكد هذه الوقائع** ....الخ .

- حيث بعد مباشرة تحقيق و سماع بعض الأطراف دون البعض الآخر قام السيد قاضي التحقيق بإصدار الأمر المستأنف معللا ذلك بكون وقائع القضية تم الفصل فيها بأمر سابق صادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة ..... بتاريخ ....

- و هو الأمر الغير مؤسس و الذي قام المدعين في الطعن باستئنافه موضحين لغرفة الاتهام بأن السيد قاضي التحقيق أخطأ في تأسيس الأمر بالرفض، اعتبارا على أن وقائع القضية بين نفس الأطراف.

- ووضحوا لعدالة غرفة الاتهام:

- أن الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة السابعة والمؤرخ في: .... تخص شكوى تقم بها: السيد .... ضد: السيد .... والسيد ....، وهي شكوى تم رفضها على أساس المادة 459 من ق. إ. م لانعدام الصفة والمصلحة (وبذلك أصدر أمر بألا وجه للمتابعة).

- إلا أن غرفة الاتهام بقرارها المؤرخ في .... أكتفت بتأييد أمر السيد قاضي التحقيق دون أي تسبيب ودون الرد بما فيه إقناع على الدفوع التي أثارها المدعين في الطعن و هو القرار محل الطعن و المعروض على رقابة المحكمة العليا: قصد التعرض له بالإلغاء و الإبطال استنادا على الأوجه التالية :

- <u>أوجه الطعن</u> :

<u>الوجه الأول</u>: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 500 ف 07- 175- 163 من ق إ ج والمادة 459 من ق إ م.

- حيث بالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام الذي قضى بتأييد الأمر المستأنف ستلاحظ عدالة المحكمة العليا انه أخطأ في تطبيق القانون و خالف الإجراءات المعمول بها .

- إذ بالرجوع إلى الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة السابعة المؤرخ في: ....يلاحظ أن الشاكي هو أخ الضحية و هو المدعو: .... و فقط ضد: .... و .... و قد رفضت شكواه بهذا الأمر .

- و من حيث الشكل فقط دون التطرق إلى الموضوع على أساس المادة 459 من ق. إ. م بحجة أنه منعدم الصفة و المصلحة .

- حيث ما كان إلا تصحيح الشكل و إعادة الشكوى باسم كافة الورثة باعتبارهم يتوفرون على الصفة و المصلحة .

- وهم أطراف الشكوى الحالية (ورثة .... وهم: - .... (إبنه) – .... (إبنته) – .... (أمه) .

- ضد: .... – .... – و ....

- إلا أن قضاة غرفة الاتهام ودون التطرق إلى الموضوع أخلطوا ما بين الشكل والموضوع واكتفوا بتأييد الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق تأسيسا وخطأ على كون القضية بين نفس الأطراف ونفس الوقائع التي تم الفصل فيها بموجب الأمر المؤرخ في: ....

- وهو أمر يخص الشكل دون الموضوع فأخطأت غرفة الإتهام في تطبيق القانون و في تفسير الإجراءات القانونية لا سيما أحكام المواد: 175 من ق. إ. ج – 459 من ق. إ. م – 163 من ق .إ. ج .

- إذ أن الأمر مؤسس على أحكام المادة 459 من ق إ م (انعدام صفة الشاكي و لم يتطرق إلى الوقائع للقول بكونها نفس الوقائع) .

- وبالتالي فإن القرار محل الطعن جدير بالإبطال والإلغاء تأسيسا على هذا الوجه .

<u>الوجه الثاني</u>: والمأخوذ من انعدام التسبيب والتعليل المادة 500 ف04 والمادة 379 من ق إ ج .

- حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن يلاحظ أن قضاة غرفة الاتهام رغم دفع المدعين بالطعن بأن الأمر المستانف أسس على أحكام المادة 459 من ق

إ م. وهي تخص الشكل أي عدم قبول الشكوى لانعدام الصفة وبالتالي إصدار أمر بألاوجه للمتابعة) .

– و لم يتطرق فيه القاضي الأول إلى الموضوع ولم يتم فيه سماع الورثة المدعين في الطعن ولا المشتكى بهم إلا أن غرفة الاتهام دون أن تكلف نفسها الرد على دفوع المدعين في الطعن اكتفت بإصدار القرار المؤيد للأمر دون تبرير ولا تسبيب .

– الأمر الذي يجعل قرارها معرض للنقض و الإلغاء لهذا الوجه أيضا.

لهذه الأسباب ومن أجلها

– يلتمس المدعون في الطعن:

-1- من حيث الشكل :

– قبول الاستئناف شكلا لوروده وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .

-2- من حيث الموضوع :

– التصريح بتأسيس الأوجه المثارة، ونقض و إبطال القرار محل الطعن .

مذكرة لتدعيم الطعن

لفائدة: السيد .... (ضحية طاعنة) .... وكيله الأستاذ.........

محامي معتمد لدى المحكمة العليا، و الكائن مكتبه ب ....

ضد: 1- ....

2-................... مطعون ضدهما

بحضور: النيابة

القرار محل الطعن :

هو القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات لمجلس قضاء .... بتاريخ: ....

ليطيب للسيد الرئيس و السادة الأعضاء المكونين لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا

الوقائع و الإجراءات :

حيث تابعت نيابة محكمة .... المطعون ضدهما بتهمة (السب) وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 299 من قانون العقوبات، وأحيلا على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، وذلك لكونهما بتاريخ الوقائع أي بتاريخ .... قاما بتهديد المدعي في الطعن بواسطة سلاح أبيض (خنجر)، كما قامت بسبه وشتمه لما كان رفقة المدعو ....،

حيث تغيب المتهم الأول عن جلسة المحكمة أم المتهم الثاني حضر الجلسة و أنكر الأفعال المنسوبة إليه،

حيث بعد إطلاع المحكمة على الملف و دراسة الوثائق قضت حضوريا في حق المتهم الثاني .... و الضحية ....، و غيابيا في حق .... بإدانة المتهمين بالأفعال المنسوبة إليهما و عقابهما ب 5.000دج لكل واحد غرامة نافدة، و في الدعوى المدنية الحكم بدفع 10.000دج بالتضامن للطرف المدني كتعويض،

حيث استأنف هذا الحكم بتاريخ .... و بتاريخ .... قضى مجلس قضاء سطيف بتأييد حضوري للضحية وغيابيا لباقي الأطراف في الشكل بقبول المعارضة، وفي الموضوع في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف وهو القرار محل الطعن والمعروض لرقابة المحكمة العليا قصد نقضه وإلغائه استناد على ما يلي:

أوجه الطعن :

الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة أحكام المادة 500 فقرة 03 و المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بانعدام التسبيب وتناقض الأسباب وحيثيات والمنطوق.

أ /: - حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والذي أكتفي فيه المجلس بتأييد الحكم في الدعوى المدنية بالقول أن ما جاء به الحكم المستأنف في الدعوى المدنية جاء مؤسسا قانونا لذا وجب تأييده،

حيث مثل هذا التعليل والتسبيب لا يمكن اعتباره في استئناف الضحية في الجانب المدني الذي حتما يطالب برفع مبلغ التعويض، وبالتالي فإن القرار جاء منعدم التسبيب ومخالف لمقتضيات المادة 500 فقرة 04 و06 والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية،

ب /: - كما أنه بالرجوع إلى نفس القرار ستلاحظ عدالة المحكمة العليا أن الحيثيات المعتمدة و الأسباب، أن المجلس من حيث الشكل أغلط بين المعارضة و الاستئناف و قضى بقبول المعارضة شكلا؟ ثم في الموضوع تأييد الحكم المستأنف و مثل هذه الأخطاء من شأنها التأثير على القرار إجرائيا،

وبالتالي فإن القرار محل الطعن جدير بالنقض والإلغاء.

لهذه الأسباب و من أجلها

ولأسباب أخرى قد تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها

يلتمس الضحية الطاعن:

من حيث الشكل:

- قبول الطعن شكلا لوروده وفق الإجراءات القانونية المعمول بها شكلا .

من حيث الموضوع:

- التصريح بجدية الوجه المثار و تأسيسه ومن ثم نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف إلى نفس المجلس للفصل في القضية من جديد.

مذكرة لتدعيم الطعن

لفائدة: السيد .... (ضحية طاعنة)

وكيله الأستاذ بوشينة حسين، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مقره

في 11، شارع الدكتور سعدان الجزائر. ———— مدعي في الطعن

ضد: 1-............. ومن معه .... مطعون ضدهم

-2- بحضور النيابة

- القرار محل الطعن : هو القرار الصادر بتاريخ: .... عن غرفة الجنح و المخالفات لمجلس قضاء ....

ليطيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم بهذه المذكرة لعدالة المحكمة العليا تدعيما لطعنه، ملتمسا من جنابها القضاء بنقض و إبطال القرار محل الطعن استنادا على الأوجه التي يثيرها.

- **الوقائع والإجراءات:**

على إثر تقديم شكوى من الضحية (........) ضد مجهول أمام نيابة الطاهير محكمة الطاهير، تابعت نيابة الطاهير كل من ......

....

....

، بجنحة (الوشاية الكاذبة) الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 300 من قانون العقوبات.

وتتخلص وقائع القضية في كون الضحية، ضحية رسالة مجهولة كتبت من طرف بعض الأشخاص مست بشرفه و سمعته و ألحقت به أضرارا مادية و معنوية كما تسببت في فقدانه لمنصب عمله،

حيث بعد التحقيق في القضية تم إحالة المتهمين على محكمة الجنح والتي بتاريخ .... قضت ببراءة جميع المتهمين لعدم كفاية الأدلة ولفائدة الشك (حكم مرفق)،

حيث استأنفت النيابة و الضحية هذا الحكم وبتاريخ ....
أصدر مجلس قضاء جيجل غرفة الجنح و المخالفات قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف و هو القرار محل الطعن و المعروض على رقابة المحكمة العليا قصد نقضه و إلغاءه استنادا على الأوجه التالية :

- **أوجه الطعن :**

• الوجه الأول: والمأخوذ من انعدام والقصور في التسبيب وتناقض الأسباب، المادة 500 فقرة 6/4 و المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حيث أن المجلس تناقض في قراره، إذ رغم كونه بنى أسباب القرار على أن جنحة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا بشروط و هي: صدور حكم بالبراءة أو الإفراج ... إلخ،

– و رغم تقديم دفاع الطرف المدني في مرافعته طلب إعادة تكييف الوقائع لكونها تشكل جنحة القذف وفق أحكام المادة 296 من قانون العقوبات، إلا أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف و الذي لم يعتمد نفس الأسباب التي اعتمادها المحكمة بل قضى بالبراءة (لعدم كفاية الأدلة و فائدة الشك)، و هي أسباب تختلف عن الأسباب التي توصل إليها المجلس للقول بتأييد. وبالتالي فإن القرار محل الطعن جاء خرقا للمادة 500 فقرة 6/4، الأمر الذي يعرضه للنقض و الإبطال لهذا الوجه.

• الوجه الثاني: و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادة 500 فقرة 3 و المواد: 355 – 356 – 359 – 360 و المادة 296 من قانون العقوبات و المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حيث أن قانون الإجراءات يمنح لقضاة المحكمة كما لقضاة المجلس سلطة إعادة تكييف الوقائع وفق ما تنص عليه المواد: 355 و356 – 359 – 360 و 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن وصف الوقائع ينسجم مع أحكام المادة: 296 من قانون العقوبات، فإنه كان أجدر بقضاة المجلس أن يعيدو تكييف الوقائع ثم القضاء ببراءة المتهمين إذا لم تثبت التهمة.

وإن القرار محل الطعن و المؤسس على نفس التهمة دون إعادة التكييف و المؤسس يجعل منه مخالف لقواعد جوهرية في الإجراءات و يعرضه للنقض و الإلغاء لهذا الوجه أيضا.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس الضحية الطاعن:

– قبول الطعن شكلا لوروده وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

- **من حيث الموضوع:**

التصريح بجدية الأوجه و تأسيسها و من تم نقض و إبطال القرار محل الطعن و إحالة الملف على نفس المجلس.

تحت كافة التحفظات

عن الطاعن / وكيله

إلى السادة الرئيس والمستشارين المشكلين

لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

– لفائدة: الشركة الوطنية للتأمين وكالة ......

وكيلها الأستاذ / بوشينة حسين ....المدعية في الطعن بالنقض .

– ضد: ......، ......: الساكن ....، ...

المدعى عليه في الطعن بالنقض .

– بحضور: السيد النائب العام لدى المحكمة العليا .

ليطيب لعدالة المحكمة العليا الموقرة

تستأذن العارضة هيئة المحكمة العليا لتقديم أسباب ووقائع دعواها و كذا أوجه طعنها فيما يلي :

1- في الشكل:

- حيث أن الطعن جاء على الصفة و في المهلة المحددتين بالمواد :495-498-504-505-506 من ق. إ. ج .

- حيث أن العريضة الحالية مستوفاة لكافة الشروط المنصوص عليها بالمواد 511 و ما بعدها من ذات القانون .

- حيث أنه يتعين القول بأن الطعن بالنقض مقبولا شكلا مع مراعاة الأمر الصادر عن رئيس الغرفة بتاريخ: .... القاضي بتمديد الأجل **(نسخة بالملف).**

2- الوقائع و الإجراءات :

- حيث يستخلص من وقائع الدعوى أنه بتاريخ: .... تعرض المطعون ضده لحادث مرور جسماني بفعل المدعو سدود ...... الذي كان يقود مركبة مؤمن عليها لدى العارضة باسم المدعو ....

- حيث أن المتهم أحيل على محكمة .... – قسم المخالفات – المختصة محليا و التي قضت في الدعوى الجزائية بإدانته، وفي الدعوى المدنية تمهيديا بتعيين الخبير .... قصد فحص الضحية و تحديد نسبة عجز بنوعيه و ذلك بموجب الحكم الصادر بتاريخ: 31............. .

- حيث أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه وحرر تقريرا مفصلا استنتج ما يلي :

- مدة العجز المؤقت .... يوما .
- نسبة العجز الجزئي الدائم ....% .
- الضرر التألمي وصف بالمتوسط (7/4) .

- لما أعادت الضحية السير بالدعوى أمام المحكمة قضت هذه الأخيرة بالمصادقة على الخبرة المنجزة و بحسبها قضت بإلزام المتهم تحت ضمان العارضة بان يدفع لمطعون ضده المبالغ التالية اعتمادا على منحة التقاعد المقدرة ب: 17769.18 دج .

- مبلغ 17769.18 دج تعويض عن العجز الكلي المؤقت.
- مبلغ 162.270 دج تعويض عن العجز الجزئي الدائم .
- مبلغ 20.000 دج تعويض عن الضرر التألمي .
- مبلغ 5000 دج مصاريف الخبرة .

- بالرغم من أن الضحية متقاعد و يتقاضى منحة المتقاعد بصفة عادية الأمر الذي أدى بالعارضة إلى الطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم و رغم الدفوع التي قدمتها فان مجلس قضاء ...... قرر في :........... بتأييد الحكم المستأنف .

- حيث أن العارضة تتشرف برفع هذا القرار لرقابة المحكمة العليا لاعتقادها بأنه بحجف بحقها .

- **أوجه الطعن :**

- حيث أنه إلى جانب ما قد تثيره هيئة المحكمة العليا من تلقاء نفسها فإن الطاعنة تؤسس **طعنها هذا على الوجه الوحيد التالي:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون و انعدام الأساس القانوني .

- وحجة ذلك هي انه بالقراء ة الموضوعية للحكم والقرار المصادق عليه موضوع الطعن بالنقض نلاحظ أن عدالة السيد قاضي أول درجة قد ارتكز في حساب قيمة التعويضات المستحقة للضحية على أساس منحة التقاعد المقدر ة ب 17769.18 دج رغم انه لا يعمل و هو متقاعد و أن الدخل الذي يتخذ كأساس لحساب التعويضات المقدرة في حوادث المرور يجب أن تكون حاصلة من نشاط مهني فعلي للضحية .

- وحيث أن الضحية متقاعد لا يعمل فكان على قضاة الموضـــوع احتـــساب التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا لأحكام البند الأول من ملحق القانون رقم: 31/88 .

- وأن الحكم بتعويضات تفوق المحدد قانونا يعني حتمـــا أن الـــسادة قـــضاة الموضوع قد خالفوا القانون و جعلوا قرارهم منعدم الأساس القانوني مما ينطوي عليه نقضه و إبطاله .

لهذه الأسباب ومن أجلها

1- في الشكل:

- القرار بقبول الطعن شكلا لحصوله وفقا للقانون.

2- في الموضوع:

- القول أنه جدي و مؤسس بالارتكاز على الوقائع والوجه المشار أعلاه وعلى كل وجه تتشرف عدالة المحكمة العليا من إثارته و لو تلقائيا طبقا لأحكام المادة 500/ الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج.

- وعليه:

- القرار بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس و إحالة ملف الدعوى والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع كافة التحفظات

عن المدعية/ وكيلها

المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات
القسم الثالث
قضية رقم :.........

مذكرة لتدعيم الطعن

لفائدة: 1- السيد ....

2- السيد...**متهمان طاعنان** .

القائم في حقهما الأستاذ / بوشينة حسين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، الكائن مكتبه ب 11 شارع الدكتور سعدان .

ضد: 1- النيابة .

2- الجمارك

....**المطعون ضدهما** .

القرار محل الطعن: هو القرار الصادر بتاريخ: .... عن غرفة الجنح لمجلس قضاء .....تحت رقم :...............

ليطيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

- **الوقائع والإجراءات:**

- حيث تابعت نيابة محكمة ...... المتهمان الطاعنان بجنحة استيراد سلع بدون تصريح و مخالفة التشريع الجمركي وفق المواد: 21 - 225 مكرر 324 - 325 - 326 من قانون الجمارك .

- وذلك لكون أنّه بتاريخ :........ قامت عناصر الجمارك بحجز خمسة حاويات شحنت من ميناء أنفرا "بلجيكا" باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيرة من طرف كل من المتهمين ....

- حيث بعد فتح الحاويات و تفتيشها اتضح بأن التصريح مخالف لما يوجد بها وهناك بضاعة غير مصرح بها تتمثل في سجائر من نوع أمريكي «LEGEND».

- حيث تم سماع صاحب الشركة و هو المتهم .... صرح بأنه أجر السجل الخاص بالشركة إلى أشخاص مختلفين و منهم الأخوين ..... و .... المتهمان الطاعنان و هذا بغرض استيراد أدوات الإعلام الآلي مقابل مبلغ 50.000دج. للحاوية ذات 20 قدم و100.000 دج للحاوية ذات حجم 40 قدم .

- حيث أحيلت القضية إلى التحقيق، أين تمسك بتصريحاته و تم سماع شريكه المتهم .... وأنكر التهمة المنسوبة مصرحا انه صاحب السجل التجاري الخاص بشركة «INT.PRO» التي أنشأها رفقة قريبه المدعو ....و أنها شركة وهمية لأن الهدف من تأسيسها هو تأجير السجل التجاري للمستوردين مقابل مبالغ مالية .

- **وأنه حرر للمدعو .... وكالة بغرض استعمال السجل التجاري نافيا معرفته للأخوين .... و......أو تعامله معهما كما أنه لم يستلم أي مبالغ مالية من قريبه ....**

- حيث تم سماع المتهم الطاعن .... الذي أنكر تعامله مع المتهم .... مصرحا أنّه متعود التعامل مع المدعو ...... باعتباره يشتري منه

بعض السلع ليعيد بيعها ولا علاقة له بالمدعو .... ولا ...... ولم يستأجر منهما أي سجل تجاري .

- حيث تم سماع المتهم .... أنكر التهم الموجهة إليه نافيا تعامله مع المتهم .... و الذي عرفه لأول مرة عندما رافق أخيه إلى نواحي واد السمار بناء على طلب .... وأنه لا يعرف كل من ...... ولا .... ولا .... وأنه لم يسبق أن أجر سجلهما التجاري ولا تعامل معهما ...الخ وأنه لم يستورد أي سلع.

- حيث تم إحالة القضية على المحكمة والتي بحكمها المؤرخ في ..... .

قضت بإدانة المتهمين بجرم استيراد سلع بدون تصريح ومخالفة التشريع الجمركي

و قضت على كل من المتهم ..... و ...... بسنة حبس نافذة .

و قضت على ...... و ..... بسنة حبس مع وقف التنفيذ و ألزمت المحكوم عليهم بدفعهم بالتضامن للطرف المدني إدارة الجمارك الغرامة المقدرة ب :367.083234.00 دج ومصادرة البضاعة .

- حيث تم استئناف هذا الحكم من طرف كل الأطراف و النيابة .

و حاول الطاعنان الدفاع عن أنفسهما بأنهما لم يتعامل مع المتهمان .... و.......... ولم يستأجر منهما السجل التجاري وأنه لا يوجد أدنى دليل يثبت إحضارهما للسلع محل الغش أو انتقالهما لصاحب العبور أو الجمارك لتسويتها ولا إلى البنك ....الخ .

- و أن تصريحات المتهمان تبقى مجرد تصريحات دون أي أساس و لا يوجد لها عملا بأحكام المادة 89 من ق اج .

- إلا أن المجلس بقراره المؤرخ في: .... قضى بقبول استئناف المتهمين و النيابة شكلا .

- **وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم: .... نافذة .

مكتفيا بالقول بوجود أدلة و قرائن كافية ضد المتهمين لارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم بالقول أن كلا من المتهمين ...... و .... أنشأ شركة خاصة بالاستيراد دون تأجير هذا السجل باستعمال الوكالة بالتصرف من طرف ...... مقابل مبلغ 300.000 دج. والذي تم تأجيره لفائدة .... و.......بالإضافة إلى أن الختم الخاص بالشركة المسيرة من طرف المتهم .... المسماة " إيبال" هو نفس الختم الموضوع على الإرسالية التي تم إرسالها باسم شركة «INT- PRO» واعتبر وجود علاقة بين المتهمين وليس الأفعال و الوقائع أساس لأركان الجريمة رغم وقوعه في تناقض صارخ

مؤيدا بذلك الحكم مبدئيا و معدلا بجعل العقوبة نافذة بالنسبة للمتهم .... من غير المتهم الآخر ....

و دون تبرير وتسبيب لذلك و لا أساس التفرقة .

- وهو القرار الذي يرى الطاعنان انه منعدم الأساس القانوني والمخالف لقواعد الإجراءات والمتسم بالقصور في التسبيب والذي يعرضه على رقابة المحكمة العليا قصد نقضه و إلغائه **للأوجه التالية:**

* أوجه الطعن :

الوجه الأول: و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 500 فقرة 3 والمواد: 379- 433 -431 .

- حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن ستلاحظ عدالة المحكمة العليا الموقرة أنه رغم ذكر أن النيابة العامة مستأنفة إلا أن هذا الاستئناف لم يبلغ للمتهمين ولا يوجد بالملف ما يفيد القيام بذلك .

- كما أن القرار محل الطعن لم يتضمن طلبات النيابة، وقضاء قضاة المجلس بقبول إستئناف النائب العام شكلا وتعديل العقوبة بجعلها نافذة بالنسبة للمتهم ....

رغم عدم ذكر طلبات النيابة وعدم تبليغ الاستئناف وهذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وانتهاكا لحقوق الدفاع خلافا لما تنص عليه المادة 353 من ق إ ج .

- كما أن القرار محل الطعن لم يتضمن أي إشارة إلى تلاوة المستشار المقرر لتقريره بالجلسة كما تنص على ذلك أحكام **المادة 430 و431 من ق. إ. ج**

- وحيث بهذا و متى كان القرار محل الطعن لا يشير إلى دليل إستيفاء إشكال الإجراءات و تلاوة التقرير و تبليغ الاستئناف و طلبات المدعي بالحق العام فانه معرض للنقض و الإلغاء لخرقه لقاعدة جوهرية في الإجراءات و انتهاك حقوق الدفاع .

الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام وقصور التعليل والتسبيب المادة 500 فقرة 4 و المادة 379 .

- حيث جاء في حيثيات القرار محل الطعن أنها توجد أدلة و قرائن كافية ضد المتهمين لارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم .

- ذاكرين أن المتهم .... و ...... أنشأ شركة خاصة بالاستيراد دون تأ... هذا السجل باستعمال الوكالة من طرف ...... و تم تأجيره لفائدة ....

- كما جاء في القرار بان الختم الخاص بشركة (إيبال) التي يسيرها ..... هو نفس الختم الموضوع على الإرسالية التي تم إرسالها وهذا يبين العلاقة التي تربطه بالمتهم ...... و أنه هو الذي استورد هذه البضاعة التي كانت تخص علب السجائر .

- حيث قبل هذا التبرير المتناقض و الغامض و الركيك و المخالف لما جاء به قرار الإحالة من تصريحات المتهمين لا تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على القرار.

- ويتساءل الطاعنان كيف توصل المجلس إلى هذا؟ كما أن قضاة المجلس لم يذكروا أركان الجريمة، و لم يبينوا دور باقي المتهمين أو كل متهم (إذا كان المتهم .... فعلا هو المستورد لهذه السلع). إذا كان بواسطة شهادة شهود فالجمارك لم تقدم شكوى بالمتهم و الشاهد أكد اللقاء و لكن لم يؤكد القيام بالاستيراد و التهريب ماعدا شهادة المتهم .... صاحب السجل التجاري و التأسيس عليها يعد خرقا لأحكام المادة 89 من ق. إ. ج أيضا .

- فإن عدم ذكر و ثبوت الركن المادي للجريمة تنتفي معه الجريمة .

- كما أن التناقض و الغموض و الركاكة في التبرير يجعل القرار مبتور ومعرض للنقض.

- وحيث لا يظهر من خلال الملف وكذا تصريحات الأطراف، ولم يبين قضاة المجلس ولم يبرروا من خلال المعطيات الموجودة قيام المتهمين الطاعنين باستيراد السلع المهربة ماعدا اعتمادهم على تصريح المتهم ..... ولم يتمكنوا بذلك من إثبات الركن المادي للجريمة ومن تم فان القرار خال من أي أساس قانوني و أي تعليل وتسبيب وبالتالي يستوجب إلغاء ونقض القرار محل الطعن لهذا الوجه أيضا .

الوجه الثالث: في الشق المدني. حيث بالرجوع إلى الملف يلاحظ أن الطرف المدني لم يقدم الأساس القانوني الذي أسس عليه الطلبات و أن المبلغ المطالب به يخالف ما تنص عليه **المادة:** **من ق ج** بالنظر إلى الفواتير وقيمة السلع المحجوزة، الأمر الذي يعرض القرار للنقض في شقه المدني

لهذه الأسباب ومن أجلها

1- من حيث الشكل:

- قبول الطعن شكلا لوروده وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

-2- من حيث الموضوع:

- التصريح بسداد وجدية الأوجه المثارة ومن تم نقض وإبطال القرار محل الطعن في جميع جوانبه.

مذكرة جوابية

لفائدة: السيد ....

وكيله الأستاذ بوشينة حسين، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

والكائن مكتبه ب 11، شارع الدكتور سعدان الجزائر. ......مدعى عليه في الطعن

ضد: السيدة ....

القائمين في حقها الأستاذين: حبابة عمار وفراح عبد الحفيظ ....مدعية في الطعن

بحضور: السيد النائب العام

ليطيب للسيد والسادة أعضاء الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

يتشرف العارض بالرد على ما جاء في مذكرة الطعن المودعة من المدعية في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء .... والمؤرخ في: .... بما يلي:

- **الوقائع والإجراءات:**

حيث أن المدعية في الطعن قامت ببيع للضحية .... (أخ العارض) قطعة أرض مساحتها 3000 م2 وقبضت منه 100 مليون سنتيم كعربون وسيارة بمبلغ 750.000 دج ومبلغ مالي قدره 250.000 دج وأبرمت معه اتفاق بالتزام بالبيع أمام وكالة عقارية، كما سلمها مبالغ أخرى بناء على طلبها وسيارة من نوع (B.M.W) قيمتها 2430.000 دج وكل هذا بواسطة شهود حضروا الجلسة و وثائق إثبات من طرف الوكالة العقارية و صاحبها الذي شهد على ذلك إلى أن وصل المبلغ الإجمالي 6505000 دج،

وعندما طلب منها إثبات ملكيتها و القيام بنقل له ملكية الأرض أصبحت تتهرب و أخبرته بأن الوثائق لازالت عند الموثق، و بعدما أصبحت تتهرب راودت الضحية شكوك و قام ببعض التحريات بالاتصال بالموثق (دراجي) و مكاتب أملاك الدولة، تبين بأن الأرض ملك للدولة، كما تبين للضحية أن المدعية في الطعن سبق لها و أن تنازلت عن نفس القطعة للغير بعربون و بنفس الطريقة،

هنا تفطنت الضحية أنها وقعت ضحية نصب و احتيال و لما كانت مسافرة بالصين حررت وكالة لأخيها المدعو "..........." من أجل تقديم شكوى ضد المدعية في الطعن،

حيث بتاريخ 2000-06-04 قدم المدعي عليه في النقض شكوى ضد المدعية في الطعن بتهمة النصب والاحتيال نيابة عن أخيه،

حيث قامت نيابة الشراقة بمتابعة المتهمة وإحالة القضية للتحقيق ونظرا لوفاة الضحية مباشرة بعد رفع الشكوى وأصل أخ الضحية الإجراءات بعد استخراجه الفريضة و وكالة من باقي الورثة،

حيث عند سماع المتهمة، اعترفت بالتهمة المنسوبة إليها جزئيا بحيث أنها باعت الأرض للضحية بمبلغ مليارين و تسعة ملايين سنتيم، وأنها قبضت مبالغ مختلفة كتسبيق و هدايا، ثم تراجع لتصرح بأنها باعت له قاعدة تجارية، وأنه هو الذي تراجع ... إلخ،

حيث صدر بعد إحالة القضية حكم قضى عليها غيابيا بسنتين حبس نافذة، ثم بعد المعارضة تم إلغاء الحكم و على إثر استئناف الطرف المدني و النيابة قضى مجلس قضاء ... بتاريخ .... قرارا يقضي فيه بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء بإدانة المتهمة بتهمة النصب و الإحتيال، و عقابا لها القضاء عليها بسنة حبس نافذة، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس ذوي حقوق الضحية المتوفاة .... بواسطة .... كأطراف مدنية و الحكم عليها بدفع لهم مبلغ 650 مليون سنتيم و200.000 دج كتعويض و هو الحكم محل الطعن من قبل المتهمة.

الرد على الأوجه :

- **أولا: بالنسبة للوجه الأول من مذكرة الأستاذ: خبابة المزعوم أخذه من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات**

حيث تزعم المدعية في الطعن بأن القرار المطعون فيه جاء خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الشكوى حركت من طرف السيد: ..... (أخ الضحية) بواسطة وكالة، والقرار لم يبين من هم هؤلاء الورثة ذوي الحقوق، وما إذا كانت هناك وكالة قانونية.

لكن حيث بالرجوع إلى ملف القضية يتبين بأن السيد ...... نظرا لوجود أخيه في الصين منحه وكالة قصد رفع شكوى ضد المدعية في الطعن، وبعد رفع هذه الشكوى مباشرة توفي أخيه في الصين فقام باستخراج فريضة وواصل الإجراءات نيابة عن الورثة وهي طي الملف وكذلك الوكالة القانونية، وليس هناك أي خرق لأية قاعدة في الإجراءات، فالوجه غير مؤسس ولا تستند المدعية في الطعن فيه إلى أي نص قانوني مما يستوجب إبعاده ورفضه.

- **بالنسبة للوجه الثاني: والمزعوم أخذه من قصور وتناقض الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا شروط جنحة النصب والاحتيال، والمناورات والوسائل الاحتيالية.**

لكن بالرجوع إلى قرار محل الطعن يتبين بأن قضاة المجلس بسماعهم للشهود واعتراف المتهمة بأنها قبضت مبالغ معتبرة، وكما هو ثابت بالملف ومن تناقض تصريحها أحيانا بأنها باعت له قطعة الأرض وما بها وأحيانا القاعدة التجارية (عن طريق الوكالة العقارية)، ومن دون أن تكون مالكة لا للقاعدة التجارية مع العلم أنها سبق لها و أن تنازلت على نفس الأرض سنة 1996 لغيره، وكان هذا يكفي لإثبات الطرق الاحتيالية والوسائل المستعملة و المنصوص عليها في النصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، لإثبات جريمة النصب وهو ما توصل إليه قضاة الموضوع، وبالتالي فإن هذا الدفع أيضا غير مؤسس وغير جدي ينبغي رفضه.

- **ثانيا: بالنسبة للوجه الأول من عريضة الأستاذ: فراح و المزعوم أخذه من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

رغم أنه لا يجوز للمدعي .... تقدم شكوى نيابة عن أخيه المتوفي ولو بوكالة عرفية، وكذلك القيام بإجراءات المتابعة نيابة عن أخيه وعن الورثة، فقد سبق الرد على هذا الوجه، وأن المرحوم .... منح وكالة عرفية لأخيه عبد الرزاق لرفع شكوى بدلا منه ولولا وفاته لحضر بنفسه وتابع الإجراءات، والذي توفي مباشرة بالخارج بعد تحريره للوكالة وانطلاق الإجراءات، فواصل أخوه .... الإجراءات بعد تحريره لفريضة و وكالة رسمية (توثيقية)

عن باقي الورثة، ولا وجود لأي خرق للإجراءات في ذلك وبالتالي فإن الوجه غير جدي وغير مؤسس.

- **بالنسبة للوجه الثاني و المزعوم أخذه من مخالفة القانون :**

بدعوى أن المجلس أسس قراره على كون التهمة ثابتة لكون المتهمة أوهمت الضحية أن الأرض محل البيع ملك لها وهذا ما دفع بالضحية إلى تسليم لها المبالغ، في حين أنها قدمت للضحية هذه الوثائق أمام الوكالة العقارية و هي عقد تنازل زوجها ... إلخ،

ولكن يظهر بكل وضوح بأن أركان تهمة النصب والاحتيال ثابتة بحيث أن لولا تقديم المتهمة للوكالة العقارية لشهادة التنازل عن قطعة الأرض لصالحها وأنها بصدد القيام بإجراءات التسوية مع أملاك الدولة والملف عن الموثق دراجي، وهذا ما يؤكده الشاهد صاحب الوكالة العقارية، ما أقدم الضحية على الشراء وتقديم تسبيقات هامة من المبالغ، وهذه وسيلة احتيالية، أيضا قدم الشاكي بالملف وثائق تثبت النصب والاحتيال تتمثل في أن نفس القطعة عرضتها للبيع و قبضت مبالغ و نصبت على المدعو: ماكودي عبد الحميد، إضافة إلى محضر تحقيق بكونها كانت محل شكوى أخرى أمام جهة قضائية أخرى (باب الوادي) بتهمة النصب والاحتيال أيضا وهذه كلها مناورات ووسائل تثبت أركان المادة 372 من قانون العقوبات وليس هناك أي مخالفة للقانون في القرار محل الطعن.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المدعى عليه في الطعن :

– القضاء بما هو قانوني فيما يخص قبول الطعن شكلا.

– التصريح بعدم جدية الدفوع المثارة وعدم تأسيسها ومن ثم رفض الطعن.

مع كافة التحفظات

عن العارض / وكيله

الباب الثالث

أدوات المحامي الناجح

لكل عمل من أعمال الناس، ولكل فن من فنون الحياة آداب خاصة: فللكلام آداب وللطعام آداب وللمناظرة آداب والمحاماة لها آدابها الخاصة بها تعرف في عالم القضاء بآداب المحاماة.

ولقد كانت آداب المحاماة عرفا وتقليدا وأدبا ثم تطور الزمن وتغيرت المفاهيم ودب التحلل من القيم الأخلاقية فلم يجد المشرع بدا من أن يحول تلك الآداب إلي واجبات يتعين على المحامي أن يتقيد بها ويعمل على التخلق بها وهكذا أمست المحاماة أشتاتا من التقليد والعرف والقانون لا يضمها كتاب ويلم بها بحث.

لذا ولما كانت المحاماة جليلة القدر لجلال رسالتها، كان على من يزاولها أن يكون جديرا بحمل لقب (المحامي) نبيلا بتصرفه، سليما في سلوكه، حسنا في مظهره، والتصرف الحسن في العمل والملبس والمآكل والمعاشرة يضفي على المحامي مظهر الوقار والاحترام.

ولنجاح المحامي في مهنته لابد أن يتزود بالحجة ولقد ورد في تاريخ المحاماة قولا مأثور عن أبن عباس رضي الله عنه فلقد كانت بين حسان بن ثابت، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان، فقضى عثمان على حسان، فجاء حسان إلى عبد الله ابن عباس، فشكا ذلك إليه، فقال له ابن عباس: الحق حقك، ولكن أخطأت حجتك، انطلق معي فخرج به حتى دخلا على عثمان فاحتج له ابن عباس حتى تبين عثمان الحق، فقضى به لحسان بن ثابت، فخرج آخذا بيد ابن عباس حتى دخلا المسجد، فجعل حسان ينشد الخلق ويقول:

إذا ما ابن عبــاس بدا لك وجهــه   رأيت له في كل مجمــــعة فضــلا
إذا قـــال لم يترك مقـــالا لـــقائل   بمنتظمـــات لا ترى بينها فصـــلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع   الذي إربا في القول جد ولا هؤلاء.

فإذا كان حسان بن ثابت الشاعر الذي يجيد تشقيق الكلام، وصوغ الشعر العمودي ويجيد اللغة إجادة تامة إلا أنه فاقد الحجة إذا أراد أن يبين الحق وأسانيده وهو ما يستلزم المحامي الناجح أن يكون قوي الحجة ولا يكون ذلك إلا بامتلاكه لما يأتي:

أولا: الأسلوب

الأسلوب ونعني به أن تكون ألفاظ المحامى والجمل التي يستعملها في التعبير سواء في المرافعة أو أثناء تأدية مهامه في المحكمة وفي نطاق مهامه المختلفة، سهلة بسيطة يسهل معرفة الغرض منها والمقصد لها كل من يستمعها، لأن ذلك ييسر له التعامل وتأدية مهامه ببساطة ووضوح.

ويتأتى الأسلوب الجيد من تملك مفردات اللغة، ومبعث ذلك هو القراءة باستمرار ومعرفة قواعد اللغة العربية، معرفة جيدة، لأنه لا يصح — لدينا أن يجر خبرا أو ينصب مبتدأ أو يجر فاعلا، خاصة في المرافعات الشفوية أو الكتابية كالمذكرات وغيرها، وكتابات عرائض الدعاوى، فلا شك أن ذلك خطأ كبير إذا وقع فيه المحامى، يقلل من قيمته أمام المحكمة، إذ لا يصح أن يكون المحامى لا يعرف قواعد اللغة خاصة النحو والصرف، خاصة في نطق الألفاظ التي يستعملها ويتداول بها أمام المحكمة في كتاباته الموجهة إلى المحكمة أيا كانت.

فلا شك كما عهدنا دائما أن الأسلوب الجيد في المرافعة شفوية كانت أو تحريرية، يعطى بريقا للدفاع ويعطى اهتمام من جانب المحكمة لما يقال أو يكتب. فإذا كان ذلك في مرافعة شفوية، لا شك أن ذلك يعطي انتباه للمحكمة، لأن تسمع وان تركز في السمع لما يقال من دفاع، ولا شك أن انتباه المحكمة مع الدفاع، يجعلها تركز أكثر في الدعوى الماثلة وتنظر بجدية إلى وجهة نظر الدفاع، وكم لمسنا كثيرا في الواقع العملي- أن الأسلوب الجيد في الدفاع يجعل المحكمة تحب أن تستمع إلى المحامى حتى وإن طال في الدفاع فهي دائما تنصت إليه بجدية إلى أن يخرج كل ما في جعبته.

والاعتناء بالأسلوب وتنميته والارتقاء به من جانب المحامي يتأتى من سماع البرامج الثقافية أيا كان مصدرها خاصة البرامج ذات حدث التحادث العالي التي يتناولها ويكون أطرافها أناس مثقفون، وما أكثر هذه البرامج سواء أكانت إذاعية أو تليفزيونية والتركيز أكثر على البرامج المسموعة لآن السماع يعطى التركيز أكثر على ما يقال وعلى اللفظ لأن المستمع يستعمل حاسة واحدة فقط وهي الأذن، بينما في حالة استعمال العين أيضا قد يبعد الشخص (المستمع) عن التركيز على ما يسمع انشغالا بما يرى.

ويتأتى الاعتناء والارتقاء أيضا عن طريق قراءة اللغة العربية باستمرار وقراءة بلاغتها والاهتمام بها، فذلك، لاشك، يزيد من تقوية حس التخاطب، لدى الفرد، ويقوى قدراته الذهنية والفكرية، لأن ذلك يخلق مخيلات إبداعية سواء كانت كتابية أو غيرها.

ويتأتى من جانب آخر وهام والأكثر أهمية في تقوية أسلوب المحامى، وهو سماع المرافعات باستمرار وحب سماعها، خاصة من المحامين الكبار الأكثر خبرة والأكثر شهرة في المهنة، فذلك مهم جدا، من أجل صقل هذا الجانب الخطابي والتحادثي خاصة أمام المحكمة وما أكثر المحامين الجيدين في هذا الشأن والذين

يحب الفرد منا أن يستمع إليهم ويكون مستمع جيد لهم مهما كانت خبرته، لما لهم من قدرات خاصة تجعلهم محبوبين دائما ويحب سماعهم.

وفي الحقيقة فإن سماع المرافعات باستمرار، خاصة من المحامين الكبار، يجعل الفرد، حتى وإن لم يكن محامي، يعشق سماع المرافعات لأنها تعطي شحن ومتعة للمتلقي، خاصة من المحاميين الكبار في هذا المجال والذين لهم باع في تلك المرافعات فما بال إذ كان المستمع هو محامي فلا شك أن ذلك يعطيه متعة أكثر ومعرفة أكثر لأنها تتصل بمهنته وعمله. ولا يقصد أبدا أن تكون المرافعات باللغة العربية الفصحى، وبأسلوب بلاغي يصعب فهمه، وبصيغ بلاغية صعبة كاستعارات مكانية أو الصيغ البلاغية الأخرى، لأننا لسنا في مجال الأدب، بل أننا أمام محكمة نريد أن نصل إليها وجهة نظرنا في الواقعة والدفوع القانونية فيها، بأسلوب ميسر ينبغي تفهمه بيسر للمتلقي.

وعليه فمن الممكن أن تكون المرافعة باللغة العامية أو مختلطة بين الفصحى والعامية ولا غبار في هذا خاصة في المرافعات الشفوية، ولكن من المهم أن تكون الألفاظ المستعملة في هذه المرافعة سهلة الإيقاع التأثير على مستمعيها وعلى المحكمة.

غير أنه ينبغي أن تكون المرافعة التحريرية (المذكرات وغيرها) باللغة العربية الفصحى في رأينا وبأسلوب سهل وبسيط، سهل الإيقاع وسهل الفهم، وقوى الأثر من جانب آخر، وهذا يتوقف على مدى اختيار الألفاظ والكلمات ودقة الجملة اللفظية.

ثانيا: العرض

المقصود بالعرض هو عرض الواقعة وعرض الدفاع والدفوع والطلبات وعرض وجهة النظر، أي القصد و هو طريقة ترتيب الأقوال، أي هذا يأتي في البداية وهذا يأتي في الوسط وذاك في النهاية، أو كلمة ما قد تأتي في البداية، وتعطى انتباه أكثر للمحكمة، وغير ذلك مما يكون له واقع السحر على المحكمة ويعطى طعم للدفاع والأقوال بصفة عامة.

والاهتمام بالعرض سواء أكان ذلك في الدفاع الشفهي أو المكتوب، وطريقة ترتيب الأقوال والدفوع، يساعد المحكمة على تفهم الواقعة وعلى وجهة النظر المراد توصيلها إليها وإلى وصول الدفاع إلى ما يبتغيه.

إذن العرض لا يعني الأسلوب وإنما يعني ترتيب الفكر في القول وعرض الدفاع، وأن يكون ترتيب الوقائع المعروضة من حيث التزامن، أو غير ذلك مما يعطي سلاسة وإيقاعا ميسرا لفهم الموضوع والمضمون.

وعرض الموضوع والدفاع والطلبات، وغير ذلك مهم سواء أكان ذلك في مرافعة شفوية كانت أو كتابية كما قلنا، ولكن ليس في ذلك وفقط، وإنما هام جدا أيضا في كتابه عرائض الدعاوى، سواء أكانت جزائية (كالادعاء المــدني المباشر أو حتى في الشكاوى) أو كانت مدنية أو كانت إدارية أمــام الغــرف الإدارية أو مجلس الدولة أو قسم شؤون الأسرة.

إذن عرض الموضوع بدقة وبإيجاز أيضا، وفي ذات الوقت ترتيب الوقائع وتنظيمها وترتيب الطلبات في النهاية وأن تكون هذه الطلبات متعلقة بما تعرضت له الوقائع، لاشك أنه يعطي بيسر الهدف من عريضة الدعوى لمن يقرأها حتى وإن لم يكن متخصصا في القانون ويستطيع بعد ذلك رافع الدعوى ونقصد محاميه- أن يكمل بعد ذلك ما يريد أن يعرضه على المحكمة من دفاع ودفوع في المذكرات والمذكرات الجوابية، كل ذلك للمحامي الحق في استعماله واستغلاله لتوصيل وجهة نظره من حيث الدعوى والدفاع.

وفي الحقيقة فإن العرض بصفة عامة سواء للوقائع أو للطلبات والدفوع، سواء كان ذلك في عريضة الدعوى أو المذكرات، مرتبط في رأينا بالأسلوب،

لأن الأسلوب الجيد لاشك أنه يعطي إيقاعا أكثر جاذبية وإشراقا في عرض الوقائع والدفاع وغير ذلك:

فإذا كان هناك عرض جيد من حيث ترتيب الفكر سواء أكان في مرافعة شفوية، وهذا مهم لأن في هذا الحال الإيقاع والحس يقع سريعا على المحكمة من حيث تكوين عقيدتها في الدعوى وكان كل هذا بأسلوب جيد وحسن، لاشك أن ذلك، يجعل المحكمة أكثر دقة للدعوى وأكثر انتباها وأكثر قربا في رأينا من جهة نظر الدفاع.

وعلى العكس إذا كان العرض جيد والأسلوب ركيك وضعيف فإن قيمة هذا العرض سيفتقد لكثير من أهميته، ويفتقد الدفاع في تقديرنا نقطة هامة جدا في الدفاع الجيد والمرافعة الجيدة فالأسلوب هام جدا ومرتبط بالعرض ويعطي رونق بريق مهم والأسلوب يعني كما سبق انتقاء الألفاظ والجمل وأن تكون سهلة الإيقاع جيدة التوصيل للفكرة – المراد توصيلها مؤدية للهدف والمعنى المقصود دون لبس أو غموض أو إبهام فكل ذلك هام من اجل المحامي نفسه ليكون محاميا جيدا ومن اجل الدعوى الموكل فيها ونجاحها من جانب ثان.

والتنمية والارتقاء بالعرض، يتأتى بالسبل التي تحدثنا عنها في الارتقاء وتنمية الأسلوب، ويعني ذلك القراءة المستمرة من جانب المحامي في كافة المجالات إن أمكن، لأن ذلك يزيد ثقافته، والثقافة مطلوبة للمحامي كما تقدم القول في موضعه ويتأتى ذلك أيضا بالقراءات للعرائض والمقالات، والقراءات للقصص أو القراءات القصصية والأدبية ولا شك أن ذلك سيكون المجال الأوسع له لما أن يكون الشخص طالبا في سنوات الدراسة المختلفة خاصة في الإجازة الصيفية أو غيرها، فهو يستطيع أن يقرأ باستمرار في هذه المجالات لكي ينمي عنده هذه الناحية وهذا الجانب سواء في الأسلوب أو العرض وذلك نظرا لأن

المحامي بعد انشغاله بالمحاماة يكون الوقت ضيقا في الغالب، لقراءة نواحي قصصية أو أدبية وعليه يمكن تنمية ذلك في مراحل الدراسة سواء الجامعة أو ما قبلها، خاصة إذا كان الشخص مهتما منذ البداية أن يكون محاميا، فهو يستطيع أن يعمل لتقوية مواهب ومتطلبات مهنة المحاماة المختلفة منذ البداية والصغر، عن طريق القراءات المتعددة والارتقاء بالأسلوب والكلام وغير ذلك من متطلبات.

كما تأتي التنمية والارتقاء بالعرض من جانب آخر وأكثر أهمية، وهو سماع المرافعات الشفوية من المحامين الكبار فهذا هام ومهم في تنمية هذا الجانب– والأسلوب أيضا كما سبق لأن هذا يعتبر الجانب العملي والفعلي في طريقة عرض المرافعة وكيفية الدفاع والمرافعة وعرض الدفوع وإثباتها والطلبات وكيفية عرضها وفي ترتيب هذه الأقوال جميعا، وهذا يكون مصدرها هؤلاء المحامون الجيدون في المرافعة والمشهود لهم بالكفاءة و الاقتدار في هذا الجانب الترافعي والشفوي.

والمحامي الجيد هو الذي يستمع في رأينا إلى كافة المرافعات أن أمكن له الوقت حتى ولو كان المحامي المترافع مبتدئ أو أن المحامي المستمع أكثر منه وأقدر في الترافع، لأن المحامي ينبغي عليه أن يكون مستمعا جيدا وان يكون مستفيدا من كل ما يقال، ولاشك أن كل فيها جديد حتى وإن قلت إمكانية مترافعيها.

ومن ناحية العرض في الجانب التحريري والخاص بعرائض الدعاوى والمذكرات وغيرها، فإن تنمية هذا الجانب والارتقاء به، خاصة عند المحامي الناشئ والمحامين الجدد، يتأتى بقراءة عرائض الدعاوى للمحامين الكبار، وكذلك المذكرات وغيرها ذلك مما يكتب من جانبهم في سبيل الدعاوى ويستطيع المحامي الناشئ أن يستفيد من ذلك أثناء فترة التمرين ممن يتلقى فترة تمرين عنده، عن طريق قراءة ما يكتبه في عرائض الدعاوى والمذكرات، وهذا يكون ميسرا له أثناء هذه الفترة لاشك، لأن تقدم عرائض الدعاوى إلى المحكمة

أو تقديم المذكرات وغيرها لاشك انه يكون من اختصاص أو العمل الأكبر للمحامي تحت التمرين والمحامي الجيد الناشئ هو الذي يلم ويستفيد من مثل هذه الأشياء الغير مباشرة جيداء، ويستطيع تنمية هذا الجانب.

والمحامي الجيد هو الذي لا يقتصر على العلم والمعرفة واستفادة الخبرة من المحامي الذي يتمرن لديه وفقط، وإنما إذا استطاع الاستفادة والخبرة من المحامين الآخرين الكبار، عن طريق موقف ما، فمثلا قد يتأتى ذلك عن طريق عريضة دعوى وقعت تحت يديه لمحامي آخر أو مذكرة يستطيع الاستفادة منها وقراءتها ولا غبار في هذا طالما من أجل المعرفة وعدم خروج هذه الأسرار المكتوبة عن الموكلين إلى الغير إلى أن تعطى هذه العريضة أو المذكرة لصاحبها كما يستطيع الاستفادة كذلك عن طريق عريضة دعوى الخصم أو مذكرته، فمن المعروف أن عريضة الدعوى تعلن للمعلن إليه بصورة منها، ويمكن للمحامي الموكل أن يطلع على هذه العريضة ويستفيد مما جاء فيها من ناحية الأسلوب والعرض خاصة إذا كان المحامي الآخر هنا كبير ومشهور وله خبرة كبيرة في المحاماة، وكذلك من مذكراته التي تقدم إلى المحكمة فللمحامي الحق في الإطلاع عليها وكل ذلك لاشك، يستطيع المحامي أن يتمرن منه على الأسلوب والعرض والصياغة.

وكذلك هناك من الكتب المتخصصة والتي تساعد على تنمية مهارات المحامي، ولا شك أن المحامي الذي يريد معرفة مهنة المحاماة جيدا، سيعمل على ألا تخلو مكتبته من مثل هذا الكتاب أو هذه النوعية من الكتب لكي يستطيع أن يعود إليها وقت الحاجة خاصة في أمر قد يكون بعيدا عنه أو نساه أو ليس له فيه خبرة، فكل هذا مهم للمحامي الجيد الذي يريد أن يكون ناجحا على درب هذه المهنة الشاقة.

إذن العرض، سواء أكان مكتوبا أو شفويا، في الدفاع والمرافعة، أمر هام في إيصال الفكرة وتيسيرها على المحكمة وفي توصيل وجهة نظر لأن ترتيب الفكر في الكتابة والقول، أمرا له دلالته على المستمع وعلى حسن أداء المتلقي وقدرته وإمكاناته.

وينبغي أخيرا أن نوجه من وجهة نظرنا ترتيب عرض الدفاع خاصة في المرافعة الشفوية، للمحامين الجدد وهذا بالنسبة لحالة الدفاع عن متهم باعتبار ذلك الأكثر أهمية في تقديرنا للمحامي والأهمية في معرفته، فينبغي أولا في رأينا عرض الواقعة وكيف حدثت على نحو ما هو وارد في المحاضر والتحقيقات وذلك لتذكير المحكمة بالقضية، التي نتحدث عنها، لأنه في كثير من الحالات ربما لا تكون المحكمة لم تقرأ القضية بعد، وهذا ما قد يحدث أحيانا، نظرا لكثرة القضايا المعروضة على المحكمة ثم تبيان الأدلة الثبوتية أو أدلة الاتهام وتبيان التهم ثم تكون نقطة البداية والتركيز في الدفاع على تفنيد أدلة الاتهام هذه، بما يكون قد توصل إليه، وتراءى له من خلال فكره القانوني وقراءة أوراق القضية والواقعة بعناية والمتهم والمجني عليه وكافة ملابسات الواقعة.

فإذا نجح المحامي في رأينا في تفنيد أدلة الاتهام، وقدرته وثقته في هذا لعرض الدفاع.

كما قد يكون هناك بعض المسائل القانونية الواضحة والتي يمكن للمحامي الجيد استطلاعها والتركيز عليها من خلال قراءة القضية وظروف الواقعة، وهذه المسائل القانونية كثيرة في القانون ويستطيع المحامي تركيز الدفاع عليها مباشرة، ويبتعد عن تفنيد الاتهام أو التهم ومن أمثلة ذلك، توافر سبب من أسباب الإباحة في حق المتهم والتركيز في الدفاع على هذا السبب إذا كان يثق في البراءة تأسيسا عليه أو توافر مانع من موانع المسئولية والتركيز عليه في الدفاع، أو توافره في حق الجاني أو المتهم الدور المعفي من العقاب والذي يكون الجاني أو المتهم قد قام به في مراحل الدعوى المختلفة فيستطيع المحامي التركيز على هذا

السبب من أجل رفع العقاب وعدم توقيعه على موكله (أي المتهم) كما يمكن أن يكون هناك ظرف مخفف يستطيع المحامي التركيز عليه من أجل تخفيف العقاب وغير ذلك من الأمور القانونية الكثيرة.

وهذه المسائل القانونية حتى ينبغي معرفتها جيدا، ينبغي للمحامي الجيد، القراءة باستمرار في القانون وفي مثل هذه المسائل، لكبار المؤلفين وأساتذة القانون لكي يستفيد ويكون لديه الدراية بمثل وكل هذه المسائل الهامة.

وذلك لأن مثل هذه المسائل في كثير من الأحيان في تقديرنا تكون هي مفتاح البراءة لكثير من القضايا في المواد الجزائية.

ثالثا: الصوت

هو الأداة الأولى في نجاح المحامي فيجب أن يكون صوته مسموعا دون جهد كبير في الاستماع لهذا الصوت، وخاصة من طرف المحكمة وذلك لكل كلمة تخرج من فم المحامي أثناء المرافعة.

وهذا يتطلب في رأينا أن يكون هذا الصوت متوسط ليس بالصارخ أو المنخفض، وذلك لكي تصل الفكرة المطروحة والموجهة إلى المحكمة وان تكون مسموعة يعرف ما يقصد منها دون طلب الإعادة والتكرار من جانب المحكمة، لأن ذلك أيضا سيكون فيه إرهاق للمحامي المترافع أو المتحدث.

وفي الحقيقة وقولا للحق والواقع لما عهدنا دائما في هذه المهنة الشاقة، وما وجدناه وشهدناه في الحياة العملية والواقع العملي في هذه المهنة أن الصوت الجيد والمرتفع خاصة، وهو الذي يكون مرتفعا وقويا يؤدي إلى انتباه المحكمة للملقى (أي المحامي) ويشد المحكمة إلى ما يقول، وقد يكون ذلك سبيل في الغالب إلى الاقتناع من جانب المحكمة ووجهة نظره في الدفاع.

ومن الناحية الشخصية ومن وجهة نظرنا نحبذ الصوت العالي والجوهري والذي لا يكون فيه إصخاب أو إزعاج أو صراخ وذلك للأهمية البالغة المترتبة على هذا الصوت كما ذكرنا، من الإيصال الجيد للمرافعة من جعل المحكمة أكثر انتباها وأكثر إمعانا وأكثر تركيزا مع الدفاع دون الانشغال في أمور أخرى، كالقراءة في القضية أو أوراق معينة أمام المحكمة أو النظر هنا وهناك، وكلها أمور تحدث عمليا، وأحيانا من جانب المحكمة، لأنها لا تجد ما يشد هذا الانتباه ويجعلها أكثر إمعانا مع الدفاع ولا غبار على المحكمة في هذا في تصورنا فهذا يتولد أحيانا لدى المحكمة من كثرة القضايا المعروضة أمام المحكمة وكثرة الجلوس على منصة الحكم ساعات طويلة، إلى جانب ضعف الدفاع في شد انتباه المحكمة، يجعلها تمل أو تشعر بالملل ونجد هذا يتمثل من جانب المحكمة في النظر هنا وهناك وعدم الانتباه أو التركيز مع الدفاع.

وليس هذا يحدث بطبيعة الحال من المحكمة في كل الأحوال أو القضايا وإنما عادة هذا ما يحدث في القضايا البسيطة أو الجنح سواء أمام محكمة المخالفات و الجنح أو أمام المجلس، أما في قضايا الجنايات فإن الأمر مختلف لأن محكمة الجنايات تنظر في قضية واحدة، ولذلك فإن المحكمة تكون بطبيعة الحال أكثر انتباها وأكثر تركيزا مع الدفاع وهذا يرجع إلى أهمية الدعوى ذاتها، ولا شك أن ذلك يكون أكثر حالا إذا كان المحامي جيد الأسلوب جيد العرض مرتفع الصوت لجذب الانتباه أكثر.

والارتقاء بهذه الأداة، وجعلها أكثر إيصالا و وسيلة جدية وأداة جيدة من أدوات المحامي لكي يستطيع بها أن يصل بما يريد قوله إلى منصة الحكم، ينبغي عليه أن يكون مستمعا جيدا للمحامين الكبار أثناء مرافعاتهم والتعلم والاستفادة من هذه الأداة المهمة لعمل المحامي.

كما أن الصوت الجيد هذا يتأتى من عدم الخوف من جانب المحامي خاصة إذا كان محامي ناشئ فلا شك أن الصوت والعرض الجيد للدفاع، يبين قدرته وعدم خوفه وعلى المحامي الناشئ أن يبعد الخوف عنه، فالمحكمة ما هي إلا مستمع لما يقال من جانب الدفاع والمحامي المتمكن من علمه ومعرفته للقضية، ينبغي أن يكون بعيدا عن روح القلق والخوف هذه ولا ننكر أن رهبة المحكمة تكون مبعث هذا الخوف أحيانا و خاصة لمحامي ناشئ وأحيانا للمحامين الكبار إذا كان لم يترافع أمامها قبل ذلك، فهذا وارد ولكن بمرور الوقت والخبرة تصل الثقة وعدم الخوف وابتعاد الرهبة عن المحامي المبتدئ أو الناشئ تدريجيا ويصبح الأمر أمرا عاديا بعد ذلك.

وكثرة سماع المرافعات باستمرار خاصة للمحامي الناشئ يجعله يتعلم ويستفيد من الآخرين وفي طريقة أدائهم لأصواتهم أثناء مرافعاتهم، ويجعله يقتبس منهم وربما يصل إلى تقليدهم، وهذا لا غبار فيه طالما أن المحامي مازال في بداية درب المهنة والتعلم، إلى أن يستطيع أن يجعل له أسلوبا وأداء لهذه الأداة الخطيرة والهامة في الدفاع.

ذلك لان الصوت من الأدوات الهامة والتي تشد انتباه المحكمة للدفاع وطريقة أداء الصوت والتحكم فيه من حين لآخر ومن نقطة إلى أخرى شيء هام ومهم في توظيف هذه الأداة.

فنجد من المحامين الجيدين، أثناء الدفاع والمرافعة، يبدأ بصوت منخفض أو متوسط ويعلو تدريجيا أثناء عرض نقطة معينة في الدفاع وذلك من أجل شد انتباه المحكمة أكثر، ثم ينخفض في نقطة ما ليست مهمة أو ذات أهمية، ثم يعلو بعد ذلك في نقطة أخرى وهكذا يتباين صوت المحامي ونبرته بين الانخفاض ثم العلو ثم التوسط ثم العلو ثم الانخفاض وهكذا... وكل ذلك وفقا لعرض الواقعة والدفاع فيها والنقاط القانونية التي يريد المحامي إيصالها للمحكمة... وكل ذلك هام ومهم من أجل إيصال الدفاع إلى المحكمة وحقيقة وفقا للواقع فإن هذا له واقع السحر على منصة الحكم، لأنه يشد و يستنبه المحكمة لما يقال في الدفاع والمحامي الجيد في تقديرنا هو الذي يستعمل ذلك باقتدار وأن يكون جيدا وقادرا على أداء ذلك لأن كل المحامين ليس لديهم القدرة على أداء ذلك باقتدار والبارع منهم هو الذي يستطيع أن ينفذ ذلك جيدا، وهذا يتطلب البراعة في استعمال واستغلال هذه الأداة الخطيرة في عمل المحامي، والتي لها كما قلنا واقع سحري على المحكمة.

رابعا: الثقة

الثقة تعني أن يكون المحامي بعيدا عن الاضطراب الخارجي والداخلي، والذي قد يظهر ويتبلور في الخوف والقلق والاضطراب في القول والفعل أثناء المرافعة.

والخوف للقضية الموكل فيها المحامي والقلق من أجلها، أمرا حميدا ومحبوب في تقديرنا لأن ذلك يعني أن المحامي مهتم ومجتهد في عمله وهذا شيء محمود حتى وإن كان المحامي كبير في المهنة متمكن فيها إلا أن الخوف للقضية شيء وارد ومرغوب فيه، لأنه يعني الاهتمام والعناية بالقضية الموكل فيها.

أما الخوف الذي يظهر في صورة اضطراب ورعشة وجلجة في الحديث خاصة في الترافع، هذا هو الذي يظهر ويدلل على عدم الثقة المتواجدة لدى المحامي وهذا هو غير المرغوب فيه على الإطلاق لأنه يبين عدم قدرة المحامي وتمكنه كما يعطي انطباع آخر لدى المحكمة وعلى القضية.

لأنه بهذا الحال، المحامي سوف لا يستطيع أن يوصل فكرته و وجهة نظره والمدافع الجيد يصل بفكرته ودفاعه إلى منصة الحكم ولا غبار على محامي ناشئ

مستجد في هذه المهنة الخطيرة، أن يظهر عليه الارتباك وأن يتواجد لديه هذا الاضطراب وهذه اللجلجة، فهذا وارد بالنسبة لمحامي ناشئ في هذه المهنة الشاقة والخطيرة لكن المهم والأهم أن يعمل جاهدا على أن يتسرب منه هذا الخوف وهذا الاضطراب وعدم الثقة تدريجيا، وهذا بلا شك ينتهي بمرور الزمن وكثرة الجلسات والوقوف في ساحات المحاكم باستمرار فينقضي منه هذا الأمر تدريجيا إلى أن ينتهي.

والحقيقة فإن طريقة عرض القضية والدفاع فيها عن طريق المرافعة يبين الثقة أو عدم الثقة لدى المحامي المترافع لذلك فإن عرض الدفاع والذي تحدثنا عنه في السابق مرتبط لدينا بثقة المحامي في نفسه وقدرته وتمكنه في الدفاع وليس القصد، القدرة والتمكن من كسب القضية، وإنما القصد قدرته في الأداء أمام المحكمة من الدفاع وعرض هذا الدفاع باقتدار.

وكم من قضية كسبت بسبب الأداء الرائع للمحامي في الأسلوب وعرض الدفاع والثقة الكبيرة والجيدة للمدافع، والذي بذلك يظهر لدى المحكمة الاقتناع وإعطائها هذا الاقتناع بدفاعه، والذي ينتج من خلال هذه القدرة الكبيرة والفائقة في عرض الدفاع بعهد ما كانت القضية في الأصل ميئوس فيها الأمل والكسب.

وكم من قضية موقف الدفاع فيها جيد وفي القضية منذ البداية وقبل الوصول إلى منصة الحكم تبدو جيدة، إلا أن الدفاع المهلهل والتلجلج في القول والاضطراب قتلت بسبب هذا الدفاع الذي تعوزه الثقة وتنقصه.

إذن ثقة الدفاع في نفسه وما يبدو من دفاع ودفوع أثناء الجلسة في المرافعات من جانب المحامي في قضية ما، في هذا الحين الثقة أثناء هذا الأداء هامة ومهمة، وهي المقصودة في هذا المجال، لأن انتقاص الثقة للمحامي، يهلهل الدفاع وينتقصه.

وتظهر علامات الثقة والقدرة الفائقة في الأداء و المرافعات كما شهدنا من محامين كبار من رفع الأيد أثناء الترافع لتوصيل فكرة معينة إلى المحكمة والمشاورة بهذه اليد أو الأخرى، كما يظهر أحيانا في الترجل لتوصيل فكرة وشد انتباه المحكمة أمام المنصة، وغير ذلك من الحركات الكثيرة، التي في الواقع وفي رأينا تعطى انتباه وتركيز للمحكمة فيما يقوله الدفاع، وهذا أمرا متطلب وفي صالح القضية.

وتنمية هذه الثقة والارتقاء بها ولهذه الأداة الهامة من أدوات نجاح المحامي، يتطلب سماع المرافعات باستمرار وكثرة سماعها، خاصة من المحامين الكبار وملاحظة أدائهم بدقة أثناء هذا الترافع.

كما يتأتى أيضا بحضور الجلسات والمرافعة تدريجيا تنمو هذه الأداة شيئا فشيئا ويصبح المحامي أكثر فاعلية وأكثر إقناعا وثقة في هذا الجانب الهام من عمل المحامي وهو المرافعة ولا يوجد محامي بطبيعة الحال يستغنى عن المرافعة أمام المحكمة لأن أداء هذه المهنة يتطلب لاشك دوما أداء هذا الجانب من المهنة باقتدار حتى يكون المحامي جيد في أداء الجوانب المختلفة لهذه، من مرافعة تحريرية وقدرة كتابة عرائض الدعاوى والمذكرات وغيرها، وقدرته كذلك في أداء المرافعة باقتدار.

والجانب الترافعي في أداء مهنة المحاماة، من الجوانب — في رأينا التي تميز المحامي الجيد عن غيره.

ولهذا فتنمية هذا الجانب والارتقاء به من جانب المحامي خاصة المحامي الناشئ مهم لكي يؤدي مهنة المحاماة باقتدار.

خامسا: الإقناع

القدرة على الإقناع مرتبطة ولاصقة بالثقة لا شك كما أنها تتصل بما سبق من أدوات خاصة بالأدوات الشكلية، كالأسلوب والعرض والصوت والثقة فكل هذه الأدوات يتصل بعضها ببعض ويصب كلا منها في الآخر وافتقاد إحداها لدى المحامي يجعل لديه دائرة منتقصة في أداء مهنته بصورة لائقة.

والاقتناع والقدرة على هذا الإقناع، تعني أن يكون الشخص الممارس لهذه المهنة والجدي فيها ولها، قوى الحجة والبرهان والدليل والقدرة على الإقناع لا تتعلق فقط بالمرافعة الشفوية وإنما لابد من توافر هذه القدرة في الاقتناع أيضا في المرافعة التحريرية، وهي المتعلقة بطبيعة الحال بالمذكرات وغيرهما مما يقدم إلى المحكمة أثناء سير الدعوى وحتى الحكم فيها، سواء أكانت في دعاوى جزائية أو مدنية أو إدارية ولا شك أن القدرة الإقناعية في المذكرات التحريرية يكون متطلب أكثر وأشد تطلبا في الدعاوى المدنية والإدارية ودعاوى الأحوال الشخصية، لأن مثل هذه الدعاوى تعتمد أكثر على المرافعات التحريرية وعلى ما قدم في عرائض الدعاوى والمذكرات من حجج وبراهين وعلى هذا فإن الاقتناع متطلب كذلك في المذكرات التحريرية كما في المرافعة الشفوية.

إذن هذه الأداة والمتمثلة في الإقناع تتلازم وتتطلب للمحامي في مهنته ككل سواء شفاهة أو كتابة.

غير أن القدرة على الإقناع شفاهية أي في المرافعات الشفوية يكون أصعب في رأينا لان المحامي لا يكون أمامه متسع من الوقت للتفكير وانتقاء الحجج وانتقاء الألفاظ والكلمات بينما يكون أمامه ذلك في المرافعة التحريرية لأنه في استطاعته التفكير والتريث والوقت لانتقاء كل ما يتطلبه الإقناع من حجج وبراهين سواء تعلق ذلك بمسألة قانونية أو واقعية.

والإقناع والقدرة عليه، يرتبط بأسلوب المترافع وقدرته على انتقاء ألفاظه وجملة وكذلك بالعرض الجيد للوقائع أثناء الترافع كل ذلك مؤدي إلى الإقناع.

بالإضافة إلى قوة الحجة من الناحية العلمية، ومن الناحية القانونية التي يثيرها أثناء الدفاع وقوة البرهان والتدليل للواقعة من الناحية الفعلية و الاجتماعية إذا كانت متعلقة بنواح اجتماعية وسيكولوجية معينة أدت إلى وقوعها وحدوثها وتفصيل مثل هذه النواحي المختلفة للوقائع أثناء الدفاع وقدرته على المناورة والرد لما يثار أثناء المرافعة من الخصم كل ذلك يصب في إناء واحد في النهاية وهو قدرة الشخص(المحامي) على إقناع المحكمة.

وفي الحقيقة فإن هذه الأداة من أدوات المحامي، تنمو شيئا فشيئا مع الفرد بتكرار المرافعات وبمرور السنوات واكتساب الخبرة وفي تقديرنا فإن هذه الأداة (وهي القدرة على الإقناع) هي من الأدوات المكتسبة والتي تتأتى وتزداد مع مرور الوقت والعمل لدى المحامي ولا حرج في البداية إذا كان المحامي مازال مبتدأ وتنقصه الثقة أو هذه الأداة، إذ يستطيع أن يكتسبها مع مرور الوقت والممارسة والمثابرة في المهنة.

سادسا :التأثير

وقد يتبادر إلى الذهن أن القدرة على التأثير هي ذاتها القدرة على الاقتناع إلا أن الأمر لدينا مختلف فالإقناع يعني قوة الحجة والبرهان وهو متعلق إلى حد ما بمدى استيعاب المحامي للقانون أي الناحية العلمية.

أما التأثير فهو يتعلق بقدرة المحامي على شد انتباه المحكمة وان يكون كل ما يقوم به مؤثر وله واقع سحري على المحكمة، سواء أكان في مرافعة شفهية (أي

جلسة) أو كان في مجرد إثبات أقوال وإثبات دفوع أو تقديم مذكرات وغيره مما يتطلبه الدفاع.

والتأثير وهذه القدرة التأثيرية هي ذلك الواقع المغناطيسي والسحري من جانب الدفاع على المحكمة خاصة في المرافعة الشفوية إنما يتأتى من النظر إلى المنصة وأن يكون المترافع نظراته دائما في اتجاه المنصة وأن تكون عينه باستمرار في عين المحكمة أثناء الترافع لكي يجعل المحكمة والمنصة لا تشطط بعيدا عما يقول ولا يصح أبدا أن يترافع المحامي وهو ينظر بعيدا عن المنصة أو ينظر أسفله أو رأسه منحنية إلى أسفل ولا ينظر إلى القاضي لان ذلك يبعد المنصة عنه وعما يقول لأنه هو أصلا غير مهتم بما يقول، ولو كان مهتم لكان أكثر جدية في الترافع وإظهار اهتمامه بما يقول وبالقضية.

كما أن ذلك من جانب آخر يعطي ويظهر عدم الثقة للمحامي المترافع لدى المحكمة، وبالتالي فإن ما يقوله سيكون بعيدا عن التأثير على المحكمة.

إذن نظر المترافع باستمرار إلى عين القاضي والمنصة باستمرار أثناء ترافعه يجعل المنصة باستمرار معه كلمة بكلمة ويجعلها تركز معه، أما إذا هو (أي المحامي) بعد عن المنصة وأصبح شاردا بعينه عن منصة الحكم، فمن باب أولى أن تكون المنصة بعيدة هي الأخرى طالما لا يلقى المحامي الاهتمام الكامل بما يقول.

وقد يرجع كما في الواقع العملي كذلك إلى أن ينظر المحامي المترافع بعيدا عن المنصة كأسفله أو هو ينظر بعيدا عن المنصة، ليس إلى عدم الاهتمام بالقضية، وإنما يكون ذلك راجعا إلى عدم الثقة من المحامي والارتباك والاضطراب، وهذا ما يحدث عادة وفي الغالب للمحامي الناشئ والذي ليس له باع طويل في المهنة ومازال على بداية الطريق، وقد يرجع ذلك إلى الكسوف والخجل الذي يلازم المحامي الناشئ في هذه المرحلة، وهذا وارد جدا في الغالب مع معظم الذين يمارسون المهنة في البداية ويترافعون لأول مرة أو مازالوا في الطريق إلى اكتساب الخبرة في هذه المهنة.

ولا حرج على المحامي أن حدث منه ذلك في بداية الطريق في هذه المهنة، فهذا ما يحدث في الغالب ونجد كثيرا من بعض القضاة عندما يجد ذلك في محامي ناشئ وعلى بداية الطريق يساعده في إثبات أقواله وتصحيح ما يقول في بعض الأحيان أن كان فيه خطأ ومعاونته على اتخاذ إجراء ما بشكل صحيح وقانوني، وكلها أمور يشكر لها هؤلاء من القضاة لا شك في هذا إذ أن عمل المحامي هو عمل مكمل للقضاء، بل هو من القضاء أيضا، فهو ما يطلق عليه القضاء الواقف.

لكن المحامي الجيد، هو الذي يعمل جادا على التخلص من هذا الخجل والارتباك بسرعة، لكي يستطيع أن يكون مؤديا للمهنة باقتدار وتتضح ملكة التأثير هذه مما نشهده في الواقع العملي لهذه المهنة، من محام إلى آخر فإذا فرضنا ترافع محام وتحدث بكلام معين في قضية ما، ترافع محام آخر وبذات الكلام نفسه وفي ذات القضية، إلا أن واقع الأمر على المحكمة ربما يختلف وتأثير هذا المحامي يختلف عن ذلك لدى المحكمة ويرجع ذلك إلى ملكة التأثير لدى هذا المحامي وهو يرجع إلى اجتماع عدة عوامل مجتمعه بعضها مع بعض كالقدرة على الإقناع وثقة المحامي في نفسه وطريقته للعرض في الترافع كما يرجع إلى قبول المحامي لدى المحكمة فهناك بعض المحامين لهم بشاشة معينة يكون لها واقع سحري على المحكمة وليس هذا غريبا بل يحدث فعلا في الواقع وكل هذه عوامل تأثيرية على المحكمة ولا حرج على المحكمة في هذا فالمحكمة مشكلة من بشر فالقاضي بشر، وطبيعة البشر التأثر بما يدور ويحدث أو يسمع أو يرى وهذا طبيعي جدا.

إذن التأثير من قدرة المحامي على امتلاك المحكمة والسيطرة عليها، وهذا يقصد به الامتلاك المعنوي أي قدرته أن يجعل المحكمة تتأثر بما يقول وقدرته على شد انتباه المحكمة لما يقول.

وهذا بطبيعة الحال قدرة خاصة يتمتع بها البعض من المحامين دون البعض ولكن الأمر أيضا ليس بالصعب اكتسابه لو أن المحامي الذي لا يتمتع به يصبح مفتقد ذلك إلى الأبد، بل من الممكن اكتساب ذلك والعمل عليه ويتأتى بتنمية المحامي لكافة أدواته المختلفة سواء كانت شكلية أو موضوعية لأنها كلها تصب في بوتقة واحدة ومرتبطة جميعا بعضها البعض.

ويتأتى ذلك باستمرار الممارسة في المهنة واكتساب الخبرات والعمل الجاد في اكتسابها.

واهم شيء في لمحامي الجيد، هو عدم التكبر مهما كان له من باع في ممارسة المهنة وعدم التعالي، فدائما أبدا يحاول اكتساب الخبرات والجديد من الآخرين والقراءة المستمرة في العلوم القانونية ذلك لأنه من المعروف والمعلوم أن علم القانون من أصعب العلوم ولا يستطيع أحد أن يلم إلماما جيدا بكافة أفرع القانون وعليه فالتكبر والتعالي في هذا العلم، يجعل الفرد مستواه العلمي والخبري في هذه المهنة لا يعلو أبدا بل يترل شيئا فشيئا مع مرور الوقت.

سابعا: المظهر

(الملبس)

ويقصد بالملبس أن يكون (الملبس) الذي يرتديه المحامي أثناء ممارسته للمهنة يتناسب مع جلاله ووقار هذه المهنة.

فمظهر المحامي أحد الأدوات الهامة التي تعطى الانطباع الحسن والجيد للمحامي وإن كانت لا تتعلق بالفعل ذاته الذي يقوم به المحامي في مجال المهنة، مثل الأدوات السابقة والتي ترتبط أساسا بفعل وأداء المحامي أثناء المهنة ووقت المرافعة كالأسلوب وطريقة العرض للدفاع والصوت وغير ذلك من الأدوات التي تم استعراضها فيما سبق، إذ لاشك أن كل هذه الأدوات تتعلق بفعل المحامي أثناء الدفاع والمرافعة ويرجع هذا السبب في جعل الملبس كأحد الأدوات رغم أنه مهم في آخر هذه الأدوات، إلا أن ذلك لا يعني انه ليس له أهمية بالنسبة المحامي في ممارسة المهنة، بل أنه من الأدوات الأولية والبديهية المتطلبة للمحامي وان يعمل عليها لممارسة ومزاولة المهنة.

ومظهر المحامي ليس هاما للمحامي في مجال المحكمة فقط وأثناء تأدية المهنة، وإنما هو لازم أيضا له في مواجهة العملاء، لأنه لاشك يعطي انطبع مستحسن لديهم ليس في حق المحامي فقط، وإنما في حق المهنة ككل وفي حق المحاماة فهو يعطي لهم الوقار والإجلال في مواجهة هؤلاء وبالتالي يعطي لهم الانطباع بأن عمل المحاماة عمل له رونقه وله احترامه وله قدسيته. والتي تعطي، لاشك لهؤلاء إجبار نفسي على أن يحترموا المهنة ويحترموا المحامى.

ثامنا: المنهجية

المنهجية هي عمل المحامي

مراحل عمل المحامي يبدأ عمل المحامي سواء أكان في موقع الهجوم كمحام المدعي أو في موقف الدفاع كمحام للمدعي عليه، بالإحاطة بعناصر التراع الواقعية ليحدد المطالب التي يمكن الحصول عليها سندا للقواعد القانونية التي يعتقد أن حل النـــزاع يجب أن يتم على ضوئها، ومن ثم يضع مقدمات القياس التي يعتقدها متوفرة في التراع ويحدد بالتالي الأهداف التي يعتقد أنه يمكن بلوغها على ضوء تلك المقدمات بمعنى أن المحامي يحدد في هذه المرحلة إطار المعركة القانونية التي يخوضها والأسلحة المتوفرة لديه والخطط المؤدية لكسب المعركة وبعبارة مختصرة يضع المحامي في هذه المرحلة الإستراتيجية لعمله.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى التفكير بتنظيم استعمال الأسلحة المتوفرة عنده وكيفية تحريكها تباعا في المعركة ضد خصمه تحقيقا للإستراتيجية التي وضعها وبعبارة مختصرة يضع المحامي في هذه المرحلة التكتيك الذي سيتبعه في عمله.

وتحكم عمل المحامي في تحديده لإطار المعركة القانونية وتنظيم سيرها، مجموعة من القواعد تشكل بالحقيقة تأييدا لمنهجية حل النزاع القانوني، سواء في دراسة القضية وتحضيرها وكيفية عرضها على المحكمة قبل جلسة المرافعة أولا أو في تحضير المرافعة التي يهدف المحامي من خلالها إلى إقناع المحكمة بالأسباب والطلبات التي تقدم بها ثانيا

أولا: المنهجية في دراسة القضية وتحضيرها وعرضها على المحكمة:

تحديد إطار النـــزاع ينطلق من تحديد عناصرها: يتم حل النـــزاع القضائي بتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية على العناصر الواقعية التي ولدت هذه النـــزاع.

ومن ثم يتمثل العنصر الأول للنزاع بالعناصر الواقعية والعنصر الثاني بالعناصر القانونية أو القواعد القانونية التي يجب حل النـــزاع على ضوئها.

ومن خلال مقارنة العناصر الواقعية مع القواعد القانونية يتم تحديد الخصوم أو أطراف النـــزاع والمطالب التي يجوز لكل منهم التقدم بها بوجه الآخر أو الآخرين.

وينصب عمل المحامي بالتالي، في تحديده لإطار النـــزاع، على تعيين عناصره الواقعية والقواعد القانونية التي يجب أن يحل على ضوئها ومن ثم على تحديد أطراف هذا النـــزاع ومطالبهم.

وتحكم عمل المحامي في هذه المرحلة، أي مرحلة تحديد إطار النزاع، منهجية حل النـــزاع القانوني.

الإطلاع على عناصر النـــزاع الواقعية:

يبدأ عمل المحامي بالإطلاع من موكله على عناصر النـــزاع الواقعية. فالموكل الذي يرغب بإقامة الدعوى أمام القضاء يسرد على محاميه العناصر الواقعية التي ولدت النزاع.

ويأتي عرض الموكل لتلك العناصر- عادة- بشكل مسهب تتداخل فيه العناصر الواقعية المفيدة في حل النـــزاع مع تلك التي تكون غير مفيدة إذا يستفيض الموكل أحيانا في سرد عناصر واقعية لا تترتب عليها أية نتيجة قانونية، في حين يقتضب أحيانا أخرى بالحديث عن عناصر واقعية قد تكون مفيدة في حل النـــزاع، أو حتى قد يصمت عن مثل بعض هذه العناصر الأخيرة ظنا منه أن لا تأثير لها في حل النزاع.

أما الموكل الذي يرغب بتوكيل محام للدفاع عنه في دعوى مقامه ضده أمام القضاء، فيطلع محاميه أولا على المخطوطات التي تبلغها في النـــزاع المقام ضده، ثم يسرد عليه العناصر الواقعية من جهة نظره متى كانت مختلفة عن تلك التي أوردها خصمه.

وفي الحالتين يعرض الموكل لمحاميه وسائل الإثبات المتوفرة لديه وتلك التي قد تكون متوفرة عند خصمه.

ولا شك أن عرض العناصر الواقعية على المحامي، بالشكل المتقدم، يعطيه فكرة أولية عن هذا النـــزاع تدفعه لإعادة قراءة العناصر الواقعية من جديد، بهدف تنقيتها وتحديد المفيد منها على ضوء القاعدة أو القواعد القانونية التي يعتقد أن حل النـــزاع يمكن أن يتم على ضوئها.

تنقية العناصر الواقعية والبحث عن القواعد القانونية الممكن تطبيقها لحل النـــزاع:

إن الفكرة الأولية التي يكونها المحامي عن النـــزاع، من خلال عرض موكله لعناصر النـــزاع الواقعية عليه، تعطيه فكرة أولية عن فئة القواعد القانونية التي يمكن حل النـــزاع على ضوئها وهذا يدفعه لقراءة جديدة ودقيقة لعناصر

النـــزاع الواقعية بهدف الوصول إلى المعرفة الكلية الصحيحة لهذه العناصر ومن ثم تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين فئات القواعد القانونية الممكن تطبيقها. وعمل المحامي المتقدم يمكنه من تحديد العناصر الواقعية المنتجة لحل النـــزاع، على ضوء القاعدة القانونية التي اعتقد أنه يفترض تطبيقها لحل النـــزاع، وهذا ما يدفعه للبحث بدقة عن جميع العناصر المنتجة في حل النـــزاع عند موكله.

البحث عن جميع العناصر الواقعية المنتجة في حل النـــزاع:

بعد أن يعين المحامي القاعدة القانونية التي يعتقد أن حل النـــزاع يجب أن يتم على ضوئها يعود لبحث فيما إذا كانت العناصر الواقعية المتوفرة لديه كافية لإعمال تلك القاعدة.

ويتوقف إعمال القاعدة على ما إذا كانت فرضيات هذه القاعدة تتضمن بين ما تتضمنه العناصر الواقعية موضوع القضية المخصوصة المطروحة في النـــزاع من هنا يعود المحامي لتحليل فرضيات القاعدة القانونية إلى عناصرها الأولية أي إلى الحالات الواقعية التي بنيت عليها ويقارن الحالة المخصوصة موضوع النـــزاع بتلك الحالات.

فإذا وجدها متوفرة بالكامل أمكنة المضي بوضع مقدمات القياس المنطقي، وإذا وجد أن هناك ويستوضحه ويستعلم منه تلك العناصر أي يعود للبحث عند موكله عن بقية العناصر الواقعية المنتجة في حل النـــزاع والتي قد يكون الموكل أغفل سردها أو اقتضب بشأنها اعتقادا منه أنها لا تؤثر في حل النزاع فإذا وجد أن العناصر الواقعية المطلوبة متوفرة، انتقل بعد ذلك لتحديد الخصوم أو أطراف النزاع ومن ثم الطلبات التي يجوز التقدم بها بوجههم.

تعيين الخصوم- أطراف النـــزاع:

بالطبع عندما يقصد الموكل محاميه لعرض النـــزاع عليه بهدف إقامة دعوى أمام القضاء يكون في ذهنه- عادة- فكرة معينة عن خصمه أو خصومه أطراف النـــزاع.

كذلك عندما يقصد المدعي عليه محاميه بهدف الدفاع عنه في الدعوى المقامة ضده يكون خصمه واضحا من خلال استحضار الدعوى.

ولكن المعرفة العملية لعناصر النـــزاع قد تكشف عن أشخاص آخرين يجوز أو يجب اختصامهم أو إدخالهم في النـــزاع غير الذين عينهم الموكل.

ويتوصل المحامي إلى تحديد أطراف النـــزاع على وجه الدقة بتحليل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق مقارنتها بعناصر النـــزاع الواقعية.

تحديد المطالب:

كل نزاع يرفع أمام القضاء يهدف صاحبه من ورائه إلى الحصول على نتيجة معينة هي التي تحدد موضوع الدعوى، وبالتالي يتحدد موضوع النزاع مطالب الخصوم.

وتحديد المطالب بشكل صحيح لا يمكن أن يتم إلا من خلال تطبيق منهجية حل النـــزاع القانوني فالقاعدة القانونية تتألف من جزئين: فرضيات عامة وحكم يقرر لهذه الفرضيات، وإن هذا الحكم يجب يقرر لكل حالة مخصوصة تضمنها الفرضيات وهذا يستتبع نتيجة واحدة على صعيد المطالب التي يجوز التقدم بها بصورة صحيحة، وهي تلك التي يتضمنها الحكم المقرر في القاعدة القانونية، بمعنى أن المطالب يجب أن تكون منطبقة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية.

وقد يكون الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية واحدا وعندها يكون المطلب الذي يصح التقدم به هو ما ينطبق على هذا الحكم.

ولكن يمكن أن يكون الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية متعدد الأوجه بحيث يجوز أن تقرر جميع هذه الأوجه أن بعضها فقط حسب اختيار المستفيد من القاعدة، وعندها يصح لهذا الأخير أن ينـــزع مطالبه بما ينطبق على أوجه الحكم الذي تتضمنه القاعدة.

النتيجة- منهجية حل النـــزاع القانوني هي التي تحدد إطار النـــزاع: يتبين من البحث المتقدم أن تحديد إطار النزاع بشكل صحيح وسليم، يتم بلوغه عن طريق تطبيق منهجية حل النزاع القانوني. فهذه المنهجية بما تتضمنه من تحليل للقاعدة القانونية بفرضياتها والحكم الذي تقرره لهذه الفرضيات، ومن ثم تحليل هذه الفرضيات إلى عناصرها الأولية ومقارنة هذه العناصر بعناصر النـــزاع الواقعية، هي التي تمكن المحامي من تحديد إطار النزاع أي تحديد العناصر الواقعية المنتجة في حل النـــزاع وكذلك تحديد الخصوم والمطالب في هذا النزاع.

وبعد أن يحدد المحامي إطار المعركة القانونية، وفقا للمنهجية المتقدمة، يبدأ السير بهذه المعركة مستفيدا في تحديد خطة سيرها أيضا من المنهجية ذاتها.

مراحل سير المحاكمة في القضايا الجزائية:

إذا كان خط سير المحاكمات المدنية هو ذاته مهما كان نوع النزاع وموضوعه والخصوم فيه، فإن خط سير المحاكمات الجزائية ممكن أن يختلف باختلاف نوع الجرم والجهة التي حركت الدعوى العامة.

وبالفعل إذا كان الجرم هو من نوع الجناية فإن سير المحاكمة لا بد أن يمر بقاضي التحقيق ثم بغرفة الاتهام التي تحيل القضية والمتهم أمام المحكمة الجنايات.

فبإمكان المتضرر أن يتقدم بشكوى مباشرة مقرونة باتخاذ صفة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يحرك بها الدعوى العامة، فيضع قاضي التحقيق يده على القضية ويباشر التحقيقات فيها.

كذلك يمكن للنيابة العامة أن تتحرك تلقائيا أو بناء لإخبار أو شكوى وتجري تحقيقات أولية بواسطة الضابطة العدلية وتنتهي بنتيجة تلك التحقيقات إلى الادعاء، على من تشتبه بهم، أمام قاضي التحقيق.

وبعد أن ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقاته وإذا وجد الأدلة كافية بحق المدعي عليه، فعندها يصدر قرارا يعتبر فيه الفعل من نوع الجناية ويحيل الملف إلى غرفة الإتهام.

تدرس الهيئة الاتهامية الملف، وإذا وجدت قرار قاضي التحقيق في محله، فعندها تصدر قرارا اتهاميا تحيل المتهم بموجبه مع الملف باختلاف الخيار الذي يمكن أن يأخذه من حرك الدعوى العامة سواء كان المتضرر أو النيابة العامة ذاتها تلقائيا أو بناء لطلب المتضرر.

وبالفعل يمكن للمتضرر أن يتقدم بشكوى مباشرة مقرونة بصفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق، وبعد أن يتم قاضي التحقيق تحقيقاته وإذا وجد الأدلة كافية بحق المدعي عليه فيصدر قرارا يظن فيه بالمدعى عليه بأنه ارتكب الجرم ويقرر إيجاب محاكمته أمام القاضي المنفرد الجزائي.

كما يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء لإخبار أو شكوى إن تجري تحقيقات أولية تدعي بنتيجتها إما مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي وإما أمام قاضي التحقيق، وعندها تجري التحقيقات ويصدر القرار عن القاضي التحقيق وفقا لما ذكرناه أعلاه.

كذلك يمكن للمتضرر أن يختصر كل تلك المراحل ويتخذ صفة الادعاء الشخصي مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

وفي كل الحالات المتقدمة يكون القاضي المنفرد الجزائي وضع يده أصولا على القضية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه يغلب على المحاكمة أمام المحكمة الجزائية، سواء كانت الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة، الطابع الشفاهي بحيث تتضاءل أهمية العرائض الكتابية بعكس ما هو الوضع في المحاكمات المدنية من هنا تكون المرافعة أكثر أهمية في القضايا الجزائية.

ثانيا

العلاقة مع الجمهور – وأصحاب القضايا.

علاقة المحامي بالجمهور موضوع ذو أهمية، حيث أن هذه العلاقة هي السبيل إلى وضع صورة له وإيضاح تلك الصورة أمام هؤلاء، فهذه الصورة تتضح إلى هؤلاء من مجرد التعامل البسيط والاحتكاك البسيط له معهم، فتظهر بمجرد البشاشة في وجه الشخص في موقف ما أو مقابلة ما، حتى وإن لم يكن ذلك الشخص صاحب قضية أو مشكلة.

فهذا الأمر يبدو بسيطا أو تافها لكنه ذي أهمية ويعطي انطباعا هاما وفائقا لدى الجمهور عن المحامي.

-الأسلوب الطيب والمعاملة اللائقة مع الجمهور سواء أكان منهم له قضية أم لا:

– فمجرد الانطباع عن شخص ما أنه حسن أو سيئ قد يتأتى من مجرد نظرة أو موقف أو سلوك، فكل هذه الأمور البسيطة تسهم في بناء الانطباع وتكوين عقيدة لدى الناس البسطاء، وكل ذلك يسهم في سمعة الشخص لدى هؤلاء.

أيضا لابد من أن يكون المحامي رجلا متواضعا في تعامله مع الآخرين، ولا يكون متعاليا على من يتحدث معه في أمر ما، فالتعالي قد يصرف عنه الناس من أصحاب القضايا.

أن الفرد منا وهذه هي طبيعة البشر يحتاج إلى المقابلة الحسنة واللينة والتي فيها نوع من البشاشة والوداعة فما بال صاحب المشكلة أو القضية فهو شخص مريض يحتاج لمن يداويه، ومن هنا فالمقابلة الحسنة له واللطيفة معه وتيسير أمره مهما كانت مشكلته وقضيته أمر له أهميته وله واقعة على نفس الشخص صاحب القضية.

ولا نقصد من ذلك تيسير أمره بالكذب عليه في مشكلته أو قضيته حتى يقوم بتوكيلنا فيها، فهذا سلوك لا يجب أن يكون، وإنما إيضاح الأمور بصورة بسيطة وتبيان حقائق أمره ولكن بشيء من اللطف والوداعة وهذا هو المقصود.

مقابلة الجمهور وأصحاب القضايا بشيء من التواضع:

معاملة كل شخص وفق قدراته العقلية وإفهامه الموضوع وملابساته بطريقة بسيطة يستطيع تفهمها خاصة إذا كان صاحب قضية، لأن هؤلاء المتقاضين أكثرهم لا يفهم معنى كثير من الأمور القانونية أو لا يدركها ومن ثم وجب التبسيط والإيضاح.

وإيضاح الأمور وتبسيطها وارد في كل النواحي، فقد يكون ذلك أثناء مناقشة الأتعاب مع صاحب القضية، فينبغي إيضاح الأمور له فيقال له أن هذه تكلف كذا.... وأتعاب كذا.... وكل هذه الأمور البسيطة تفيد لا شك الموكل وتوضح له أمور ربما لا يعلمها أو ليس عنده دراية بها، فربما كان له قضية لأول مرة ولا يعرف طبيعة وحقائق الأمور.

-عدم محادثة الشخص صاحب المشكلة أو القضية بأساليب قانونية بحتة لأن الكثير منهم لا يفهم معنى المصطلحات القانونية أو الكلام القانوني الذي لا يفهمه إلا متخصص:

القانون بفروعه المختلفة فيه الكثير من المصطلحات التي لا يفهمها إلا المتخصص في القانون، فهو وحده الذي يفهم معنى المصطلح أو المعنى المراد به هذا المصطلح أو ذاك، وعلى هذا فالحديث مع الشخص عارض المشكلة أو القضية بهذا الأسلوب القانوني وتلك الاصطلاحات ربما لا يفهمها، فهناك من المصطلحات الكثير أو أسماء الدعاوى أو غيرها سواء في المجال الجزائي أو المدني أو التجاري أو في مجال الأحوال الشخصية أو المجال الإداري وكلها أمور واصطلاحات صعبة أو ربما لا يفهمها الشخص محدود الثقافة أو الذي ليس له نصيب منها أو الشخص الذي ليس له في مجال القانون.

فنجد مثلا في المجال الجزائي مصطلح معارضة، استئناف، معارضة استئنافية، الإفراج المؤقت، الإفراج المشروط، الجنحة المباشرة، الادعاء المدني وغير ذلك في المجال الجزائي، وكذلك في المجال المدني نجد: الدعوى غير المباشرة، الدعوى البوليصية، الدعوة الصورية، دعوى فرز وتجنيب، دعوى تثبيت ملكية، دعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى الشفعة... وغير ذلك من الدعاوى الكثيرة في هذا المجال.

كذلك في المجال الإداري ومجال الأحوال الشخصية وغير ذلك من المجالات القانونية المختلفة الكثير والكثير.

وعلى هذا واجب أن يكون الأسلوب أو الكلام الصادر من المحامي كلاما مبسطا ليس فيه شيء من التكليف القانوني أو الأسلوب والاصطلاحات القانونية التي لا يفهمها إلا المتخصص، ولكن ينبغي إيضاح ما يقوم به المحامي من أمور وتوضيح الرؤيا أمام الشخص صاحب المشكلة أو القضية أو الموكل حتى يتبين أنه سيقوم له بكذا وكذا من عمل أو أن هذا الأمر سيحتاج إلى كذا وكذا من الأعمال وهذا أمرا له أهميته وضرورته لاشك أمام المتعامل معه من أفراد الناس.

-علاقة المحامي بصاحب القضية:

-على المحامي أن يلاحظ المبادئ الآتية بينه وبين صاحب القضية (موكله):

- إخطار الموكل بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من أحكام .
- تقديم النصح للموكل فيما يتعلق بالطعن في الحكم .
- الاحتفاظ بما يقتضي إليه موكله من معلومات .
- الامتناع عن إبداء المساعدة والمشورة لخصم موكله .
- حظر التعامل على الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها
-الاتفاق مع الموكل على تحديد الأتعاب مع مراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظر أن يبذل فيها من جهد ووقت.

- وفي حالة عدم الاتفاق على الأتعاب يجب على المحامي أن يخطر موكله قبل مباشرة القضية بمستوى الأتعاب.
- يجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته و إمكانياته.
- يجب أن يسلك في كل مكان و في سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.
- يجب عليه أن يكتم سر المهنة.
- كما أنه لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه.

كل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعا باتا.

السمعة الحسنة

- السمعة الحسنة هي مصدر رزق المحامي، وهذا التعبير البسيط هو الذي يدل ببساطة على أهمية سمعة المحامي وما يترتب على ذلك بالنسبة له.
- والسمعة تعني مسمع الشخص لدى الآخرين وفي نظرهم هذا ببساطة معنى كلمة سمعة وماذا تعني وما يقصد بها.

والسمعة تكون على المستوى الأخلاقي، وعلى المستوى المهني وأداء المهنة وعلى مستوى الأتعاب.

-السمعة الحسنة على المستوى الأخلاقي:

السمعة الحسنة على المستوى الأخلاقي أساس لا غنى عنه لكل فرد من أفراد الناس، لا شك يترتب عليها أمور كثيرة في الحياة.

وما من شك في أن هذه السمعة أكثر أهمية للمحامي، والأخلاق في تقديرنا هي أساس وسبل العيش لهذه المهنة.

لأن أخلاق المحامي تلعب دورا هاما وفاعلا في جلب القضايا، لأنه لو أن المحامي سيئ السمعة على المستوى الأخلاقي، لاشك أن ذلك يبعد عنه كثير من القضايا وكثير من أصحاب تلك القضايا لأن سمعته تسبقه دائما في التعامل معه.

ولربما كانت صاحبة المشكلة أو القضية امرأة أو أنثى لا شك أنها ستبتعد عن هذا المحامي الذي سمعته سيئة على المستوى الأخلاقي، لأنها حتى لو ذهبت إليه ستكون ملومة من الآخرين و تسيء إلى نفسها حتى وإن كانت هي حسنة النية.

السمعة الحسنة على المستوى المهني وأداء المهنة:

أداء المهنة باقتدار لاشك أنه له أهميته، فلا شك أن السمعة لحسنة على المستوى المهني تسبق صاحب المهنة في معرفة الناس به، فكلما كان الشخص متمكن في أداء المهنة كلما زادت معرفة الناس به، وزاد ذلك من زبائنه وعملائه لاشك.

والسمعة الحسنة على المستوى المهني لا تخص، مهنة معينة دون باقي المهن بل تشمل كل المهن وأتفهها إذا أمكن القول، حيث أن كل المهن وكل صاحب مهنة يحتاج إلى السمعة الحسنة هذه على مستوى مهنته.

وسمعة الإنسان لاشك تسبقه لدى الآخرين، فالناس قد تعرف الشخص من مهنته ونبغه فيها، فالناس قد لا تعرف الشخص كشخص، وإنما تعرفه بأداء المهنة، فتقول فلان المحامي، فلان الدكتور،... وهكذا ...وقد يكون ذلك إلى أنه يحسن أداء تلك المهنة.

وعلى مستوى المحاماة لاشك أن ذلك أمرا مجديا وضروريا فهي مهنة السمعة ومهنة حديث الناس، حيث أن صاحب القضية لا يهمه إلا اكتساب القضية بأي وسيلة، ومن ثم فسمعة المحامي على كل لسان في حالة كسب القضية أو خسارتها.

ومن هنا فإن السمعة الحسنة على مستوى هذه المهنة أمرا له وقائع السحر في نفس من له مشكلة أو قضية، فصاحب المشكلة أو القضية يريد طوق النجاة ومن ثم فهو يذهب إلى من يكون له هذه المقدرة، ومن ثم فهو لا يجدها إلا في المحامي الذي تسبقه هذه السمعة.

السمعة الحسنة على مستوى الأتعاب:

الأتعاب هي المتحصل حال قيام المحامي بعمله، وعلى هذا كان الأساس في ممارسة هذه المهنة، فالأتعاب هي مصدر رزقه وهي متحصل رزقه، ومن ثم، فإن هذه الأتعاب هي مقابل هذا الجهد يبذل طوال القضية والسهر عليها. ولا مصدر آخر للمحامي خلاف هذه الأتعاب، فهو ليس موظفا عاما سيحصل على راتب شهري في نهاية الشهر أو سيتلقى راتبا من أي جهة حكومية كالموظف العادي.

وعلى هذا الأساس كانت أتعاب المحامي مهمة له لأنها هي مصدر حياته، وتنص المادة 83 من قانون المحاماة 91-04 علي "يجرى الاتفاق بكل حرية بين القاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي تقوم بها المحامي" .

كما تنص في فقرتها الأخيرة علي "و لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات مهمته".

فينبغي ألا يغالي المحامي في أتعابه وان يرعى الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتعاملين معه من أصحاب القضايا، لأن هذا لاشك أنه يحبب إليه هؤلاء، وهذا يجعل له وجهة اجتماعية جيدة أمام هؤلاء وغيرهم، لأنهم يتحدثون عن ذلك للآخرين أو في موقف ما، وبالتالي يجعل له سمعة طيبة وحسنة في هذا المجال ولا شك انه كلما كانت الأتعاب معقولة كلما كان ذلك مطلوبا لأنه يزيد من نسبة القضايا الواردة إلى مكتب المحامي لاشك.

كما حرص قانون المحاماة على التزام المحامي بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وأن يودى واجبه عن ينديه للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا كما يحظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن

الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وواجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره.

واجبات المحامي

ينبغي على المحامي الالتزام بواجبات معينة ومبادئ ينبغي التحلي بها، وعدم الحيد عنها، وقد أكد قانون المحاماة والقرار المنظم لمهنة المحاماة علي المبادئ والواجبات ونص عليها لتكون أسسا ينبغي السير عليها وعدم مخالفتها.

وقد أكد القانون على واجبات المحامين سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضي بها أخلاقيات المهنة، فحرص على أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يقرها القانون والنظام الداخلي للمهنة وآداب المحاماة وتقاليدها.

كما حرص على أن يؤكد على التزام المحامي كما سبق القول- بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وان يؤدي واجبه عن من ينتدبه للدفاع عنه بنفس العناية لتي يبذلها له إذا كان موكلا، كما حظر على المحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وإبلاغ المنظمة وأوجب عليه الاستمرار في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره.

وقد أوجب كذلك على المحامي أن يمتنع أن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

كما حظر القانون على من تولى وظيفة عامة أو خاصة ثم اشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها

– معاملة المحامي لزملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة.

– استئذان النقابة العامة إذا أراد مقاضاة زميل له .

– الامتناع عن سب خصم موكله.

– الامتناع عن الإدلاء بالتصريحات والبيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله ضد خصمه.

– عدم التوسل في مزاولة مهنته بوسائل الدعاية.

–إشراف المحامي على موظفي مكتبه ومراقبة سلوكهم.

– وهذه هي النصوص التي أوردها المشرع في قانون المحاماه والتي توضح وتبين واجبات المحامي بشيء من التفصيل ليكون كل زميل على علم بها وليعلم نصوصها حتى يكون على علم أيضا بنصوص قانون المحاماة في هذا الشأن.

المادة 76: يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرض بها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة، وزملائه والمتقاضين.

أن استقلالية واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصرامة والتجرد والكياسة وحسن معاملة الزملاء، واجبات مؤكدة حتمية عليه.

يجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وإمكانياته.

ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.

و يجب عليه أن يكتم سر المهنة.

المادة 77: أن المحامي يعينه النقيب أو ممثله وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ليقوم مجانا بإعانة كل متقاض استحق المساعدة القضائية.

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح المتقاض لدى أي جهة قضائية كانت.

ويجوز أيضا تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو ممثله للمرافعة بعوض.

لا يسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعداته من غير أن يحصل على موافقة النقيب أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع للقيام بتلك المساعدة.

وفي حالة عدم الموافقة و إصرار المحامي على رفضه فان المجلس التأديبي يصدر في حقه إحدى العقوبات المذكورة في المادتين 49 و51 من هذا القانون.

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول المكافأة عن أتعاب المحاماة بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية و في القضايا التي صدر فيها الأمر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

ويجب على المحامي أن يقدم استشاراته القانونية مجانا في إطار التشريع المعمول به.

المادة 78: لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه.

كل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعا باتا.

المادة 79: يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله.

المادة 80: يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية.

أن كل الإجراءات و التصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق.

المادة 81: يمكن إبطال توكيل المحامي في أي وقت كان من أوقات الدعاوى على أن يقوم الموكل بإخباره بذلك.

ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بشرط إخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتمكن هذا الأخير من تحضير الدفاع عن دعواه، ويجب أن يبلغ تنحيته برسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف لموكله، كما يجب على المحامي إعلام الخصم أو وكيله و رئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

المادة 82: يمنع على المحامين من تلك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل منها وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهودة إليهم أو جعل قيمة أتعابهم تبعا للنتائج التي توصلوا إليها.

يعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة 83: يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.

ولا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عن واجبات الاعتدال التي تملى من سمات مهمته.

المادة 84: إن المحامي مسؤول عن المستندات التي سلمت له و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء إما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

المادة 85: إن المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب بريدي خصيصا و عليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات.

المادة 86: لرئيس مجلس التأديب إلزام المحامي بإحضار سجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية.

ويجوز له أن يحقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس التأديب يفوضه لذلك بوضع الودائع لحساب محام.

المادة 87: تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة السلطة القضائية و سائر الوظائف الإدارية ومع كل وظيفة إدارية أو مديرية أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية.

غير أنها لا تتنافى مع وظائف تدريس الحقوق في إطار التشريع المعمول به.

المادة 88: لا يسوغ للمحامي الذي هو من قدماء الموظفين أو من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

كما لا يسوغ للمحامي الذي ينتمي إلى أحد الأصناف التالية:

- القضاة وموظفي العدالة،
- موظفو مصالح الأمن،
- الموظفون المعينون بمرسوم.

أن يعين مكان إقامته و يترافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث زاول وظائفه مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

المادة 89: لا يسوغ للمحامي الذي أسندت إليه نيابة انتخابية أن يترافع ضد الجماعات

التي يمثلها ولا يترافع ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها.

المادة 90: يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسئوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية.

المادة 91: يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة وظائفه، وبخصوص مهامه:

- بحماية للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله،
- بضمان سرية المراسلة وملفاته،
- يحق قبول أو رفض موكل أو انتداب في إطار أداء يمينه وبمراعاة أحكام المادة 77 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة و المرافعة وفي حالة حادث مع قاض تطبق أحكام المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 92: تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى قاض ، و المعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 93: طريقة اللجوء إلى أمانة الضبط وكذا كيفيات التدخل في الجلسات وفقا للتشريع المعمول به يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

فن المرافعة

بقلم اشرف محفوظ المحامي

الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا (المادة 240 قانون إجراءات مدنية) وتودع هذه العريضة في كتابة الحكمة العليا لقاء إيحال (المادة 242 قانون إجراءات مدنية) مع حقيقة المدّعي في الطعن من إيداع مذكرة يشرح فيها أوجه طعن خلال شهر من إيداع عريضة (المادة 243 نفس القانون)

المفهوم من هذه النّصوص القانونية للمدعي في الطعن الحق في إيداع عريضة (تسير عريضة الطعن) يجب أن يكون هذا الإيداع خلال ميعاد الطعن بالنقض، وتكون له مدّة أخرى مقدارها ينطبق من تاريخ إيداع تلك العريضة، إيداع عريضة أخرى هي التي تحتوي أوجه الطعن وتسمى بمذكر بتخصيص الأوجه (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 81/12/23 المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 2 ص 45) توسيع على المدّعي في هذه الحالة من الطعن بالنقض إيداع للبحث و التحقيق.

ولا يجب أن تختلط الأمور علينا إذّ أن إيداع المذكور الإيضاحية ليست مذكرة تصحيح خطأ مادي ففي هذه الحالة يكون الرفض هو مثال الطعن (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/12/25، ملف رقم :162399، المجلة القضائية لسنة 1996 العدد 2 ص:57)

الخبرة الطعن بالنقض هي بتاريخ إيداع العريضة لكتابة ضبط المحكمة العليا [...] تاريخ الإرسال فلك يؤخذ بعين الاعتبار.

– شهر عريضة افتتاح الدّعوة في المجال العقاري:

نصّت المادّة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 76/03/25 على شه[ر] عريضة رقم الدّعوة في حالات متعددة منها دعوة بطلان العقود المشهرة.

عدّة أحكام قد صدّرت وقت بعد قبول الدّعوة شكلاً لعدم إشهار عريضة افتتاح الدّعوة بالرّغم من عدم تمسك المدّعى عليه بعدم القبول.

هذه الوضعية توجب الانتباه ممثلين، الأولى لا تثير إشكالاً و هي تمثل المدّعى عليه بعدم القبول .

لعدم إشهار العريضة، فيكون 'إعمال نصّ المادة 85 من المرسوم المذكور أعلاه.

أما الثانية الحالة الثانية و هي التي تهمنا، و المتمثلة في عدم دفع المدّعى [...] بعدم القبول شكلاً، فإن عدم القبول شكلاً و مجبورة تلقائية يؤدي إلى [...] بتجاوز السلطة من طرف القاضي المحكمة العليا لها موقفا في هذه الاتجاه [...] قررت بأن شهر العريضة هو إجراء تمّ تقريره لمصلحة المدّعي (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/09/27، ملف رقم 196021، إلاّ

مبادئ عامة في المواعيد

التقادم

المادة 314: تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

المادة 315 ق مدني: لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على الشرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

المادة 316 ق مدني: لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

المادة 317 ق المدني: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى [إلى] محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول [حقه] في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه.

المادة 318 ق المدني: ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

المادة 319 ق مدني: إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالمدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

كيفية حساب الآجال والمواعيد

المادة 3ق المدني: تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 463 ق الإجراءات المدنية: جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه.

ولا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا في أيام العطلة الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير.

المادة 726 ق الإجراءات الجزائية: جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.

وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

المادة 464 ق الإجراءات المدنية: تعد من أيام العطلة الرسمية في مجال تطبيق هذا القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.

المادة 463 تجاري: تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو القيام بتحرير أي احتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة 464 تجاري: لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها.

المعارضة في الأحكام بالقسم الجزائي

ميعاد المعارضة في حكم غيابي[1]: عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم

ميعاد انتهاء المعارضة غير المبلغة لشخص المتهم[2]: انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم

<u>مواعيد الإستئناف</u>

<u>ميعاد استئناف</u> أوامر قاضي الأحداث في أحد التدابير المؤقتة: 10 عشرة أيام[3].

ميعاد الاستئناف الحكم الحضوري: عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم[4]

ميعاد الاستئناف: عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ

ملاحظة :

في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف أي 15 يوم.

ميعاد تقديم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم[5]

مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق

---

[1] [illegible] 411 ق إ ج

[2] [illegible] 412 ق إ ج

[3] [illegible] 466 ق إ ج

[4] [illegible] 418 ق إ ج

[5] [illegible] 419 ق إ ج

ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أوامر قاضي التحقيق: خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور **الأمر**[1].

استئناف

ميعاد: استئناف الحكم الصادر من المحكمة[2]: في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أومن تاريخ انقضاء مهلة المعارضة

ميعاد الاستئناف للمقيمين بالخارج[3]: مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية

ميعاد: استئناف الحكم إلي ورثة المتوفى في مهلة شهر واحد ابتداء انقضاء المهلة المعطاة لهم لحصر التركة من إعادة تبليغهم

المادة 105: توقف مواعيد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة حسب الأوضاع المقررة في المادتين 42 و148.

ميعاد استئناف أمر استعجالي[4]: خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

التقادم في قانون الإجراءات الجزائية

ميعاد تقادم الدعوة العمومية في مواد الجنايات[5]: عشر سنوات من اقتراف الجريمة أو من أخر إجراء

ميعاد تقادم الدعوة العمومية في مواد الجنح[6]: 3 سنوات من اقتراف الجريمة أو من أخر إجراء

[1] المواد 170 إلي 173 ق إ ج
[2] المادة 102
[3] المادة 104
[4] المادة 190
[5] المادة 7 ق إ ج
[6] المادة 8 ق إ ج

ميعاد تقادم الدعوة العمومية في الجريمة المستمرة: 3 سنوات من اكتشاف الجريمة .

ميعاد تقادم الدعوة العمومية في مواد المخالفات[1]: 2 سنتين كاملتين

ميعاد تقادم العقوبة في المواضيع الجنائية[2] **بعد** مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ميعاد تقادم العقوبة في مواضيع الجنح[3] بعد مضي خمس سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ميعاد تقادم العقوبة في مواضيع المخالفات[4] بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ميعاد المهلة الممنوحة لمتهم في الجنحة المتلبس بها: ثلاثة أيام على الأقل

المادة 237: يوقف سريان موعد الطعن طلب المساعدة القضائية قلم كتاب المحكمة العليا.

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه

بعدم وصول .

ميعاد إيداع عريضة إيضاحية الطعن بالنقض شهر من إيداع عريضته.

ميعاد إيداع عريضة إيضاحية الطعن بالنقض شهر من إيداع عريضته[5].

ميعاد إيداع مذكرات الطعن بالنقض[6]: شهران من يوم التبليغ.

[1] المادة 613 ق إ ج
[2] المادة 419 ق إ ج
[3] المادة 614 ق إ ج
[4] المادة 615 ق إ ج
[5] المادة 243
[6] المادة 246

ميعاد إيداع النيابة العامة لمذكرة الطعن بالنقض :شهر من يوم التبليغ.

معارضة في الأحكام الجزائية

ميعاد: الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة[1] ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل

ميعاد معارضة قرار غيابي[2]: خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

النظام الداخلي لمهنة المحاماة[3]

أحكام عامة

المادة 1: تم إعداد هذا النظام الداخلي تطبيقا للمادة 66-2 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 2: يحدد النظام الداخلي كيفيات ممارسة المهنة وسير هياكل الاتحاد الوطني ومنظمات المحامين.

المادة 3: يخول حق اتخاذ لقب محام أو محام متدرب الذي يسجل بصفة صحيحة في جدول أو في قائمة التدريب لإحدى منظمات المحامين.

لا يمكن استعمال لقب محام إلا لمن يمارس المهنة بصفة فعلية.

---

[1] المادة 98 ق إ ج

[2] المادة 166ق إ ج

[3] قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 4 سبتمبر سنة 1995

الباب الأول

التسجيل و شروط ممارسة المهنة

الفصل الأول :التسجيل

المادة 4: يجب على كل شخص يطلب تسجيله في جدول منظمة المحامين أو في قائمة التدريب أن يدفع مصاريف القبول وأن يقدم ما يأتي:

- شهادة الجنسية الجزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- شهادة الميلاد،
- وثيقة تثبت الحصول على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق أو شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها أو كل شهادة أجنبية معادلة أو شهادة المدرسة الوطنية للإدارة للذين استوفوا شروط المادة 114 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه،
- أصل شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مع مراعاة أحكام المادتين 10 و11 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأي مرض خطير أو معد وأنه مؤهل لممارسة المهنة،
- سند صحيح يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو أي نشاط يتعارض مع مهنة المحاماة.

المادة 5: يوجه الطلب الكتابي للقبول إلى نقيب المحامين، مصحوبا بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، في نسختين، شهرا قبل انعقاد دورة القبول كآخر أجل، ويودع بأمانة مقر منظمة المحامين مقابل وصل.

المادة 6: يعين نقيب المحامين مقررا من بين أعضاء منظمة المحامين لدراسة الملف والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح.

المادة 7: يتعين على المترشح قبل دراسة ملفه من طرف مجلس منظمة المحامين أن يقوم بزيارة مجاملة لكل أعضاء المجلس.

المادة 8: يقدم المقرر خلال دورة القبول تقريرا كتابيا للمجلس للبت فيه.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين، مصحوبا بنسخة من الملف في أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى وزير العدل وكذلك إلى مدير التدريب وإلى المعني بالأمر في نفس الأجل.

المادة 9: تعقد دورة القبول مرة واحدة في كل أربعة (4) أشهر.

وتعقد دورات القبول على التوالي في شهر أكتوبر وفبراير ويونيو من كل سنة. ونظرا للبرامج والصعوبات المتعلقة بالتدريب المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا النظام، لا يمكن دراسة ملفات المترشحين المعنيين إلا خلال دورة القبول التي تسبق تاريخ افتتاح التدريب.

المادة 10: يقدم نقيب المحامين أو مندوبه، المترشح المسجل إلى رؤساء المجالس القضائية والقضاة الذين يشكلون الغرفة التي يؤدي أمامها اليمين.

ويقوم مع مدير التدريب بزيارة مجاملة للقضاة.

كما يجب عليه أن يقوم بزيارة مجاملة لقدماء النقباء.

المادة 11: توجه نسخة من القرار إلى منظمات المحامين الأخرى للإعلام في حالة رفض طلب القبول.

الفصل الثاني: شروط ممارسة المهنة

المادة 12: لا يحق لأي محام مسجل أن يمارس المهنة إذا لم يتوفر فيه أحد الشروط الآتية:

- أن يكون له مكتب خاص،
- أن يكون في مكاتب متجمعة،
- أن يكون عضوا في جمعية المحامين،
- أن يكون عضوا في شركة مدنية مهنية للمحامين.

المادة 13: يجب أن تتوفر في المترشح المعفى من التدريب أو المحامي المتدرب الذي أدى واجبات التدريب، الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا النظام قبل تسجيله في الجدول الكبير.

المادة 14: يعين نقيب المحامين مقررا للقيام بزيارة المكتب أو المكاتب.

يجب أن يكون المكتب لائقا، ويحتوي على الأقل على ثلاث (3) غرف تخصص الأولى للمكتب، والثانية للأمانة، والثالثة تستعمل كقاعة انتظار.

عندما يمارس عدة محامين في نفس المكتب، يجب أن يتوفر لكل واحد منهم مكتب خاص به،

زيادة على ذلك، يجب أن يكون للمحامي عدد كاف من المؤلفات القانونية والمهنية.

المادة 15: يقدم المقرر تقريره إلى المجلس للبت فيه ويقرر إذا كانت شروط القبول متوفرة.

المادة 16: يقرر المجلس تسجيل المعني بالأمر في جدول منظمة المحامين المذكور في المادة 17 أدناه ويبت في إعفائه تلقائيا في غياب الإقامة المهنية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، أو إذا كان المكتب لا يستجيب للقواعد المحددة في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثالث: الجدول

المادة 17: يجب أن يشتمل جدول المحامين المسجلين على البيانات الآتية: لقب المحامين المتدربين وأسماؤهم وتاريخ تسجيلهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم. ويرتب المحامون حسب درجة الأقدمية مع الإشارة إلى اعتمادهم لدى المحكمة العليا وإلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق للمحامين وكذا الذين تم إعفاؤهم في التدريب.

ويشتمل الملحق على قائمة الشركات المدنية للمحامين.

المادة 18: تحدد رتبة تسجيل المحامين الشركاء حسب أقدمية كل واحد منهم.

تحدد رتبة تسجيل الشركات المدنية المهنية حسب تاريخ تأسيسها.

يتبع اسم كل محام عضو في شركة مدنية مهنية ببيانات عنوان هذه الشركة.

المادة 19: يمكن أن يكون الإغفال من الجدول اختياريا أو تلقائيا:

أ - إذا طلب المعني بالأمر إغفاله، فإن إنهاء هذا الإغفال يتم بطلبه الذي يوجه إلى نقيب المحامين مع تبرير زوال السبب الداعي له.

ب - عندما يتقرر الإغفال تلقائيا، فإن إنهاء الإغفال يتم بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين.

ج - لا يمكن أن يغفل المحامي المتدرب ولا أن يطلب إغفاله.

المادة 20: يغفل من الجدول:

أ - المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية للمهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة، أو بقبول نشاط خارج مهنة المحاماة.

ب - المحامي الذي يتقلد مهام أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا يمكنه ممارسة مهنته بحرية.

- ج- المحامي الذي لا يقوم، بغير عذر مقبول، بالواجبات المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي أو الذي لا يمارس بصفة فعلية مهنته مدة ستة (6) أشهر على الأقل.

د - المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات المتعارضة مع مهنته المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 21: لا يمكن المحامي المغفل أن يتمسك بلقب المحامي أو يستعمله خلال فترة إغفاله، و لا يمكنه أن يقوم بأي إجراء مهني ولا يمكنه أن يرتدي البذلة، لكنه ملزم بدفع الاشتراكات.

المادة 22: يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية في الجدول الكبير ويرتب من تاريخ رفع الإغفال، باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لخدمة الدولة أو ممارسة وكالة انتخابية.

المادة 23: يفقد المحامي الذي تم إغفاله رتبته في الأقدمية في كل الحالات إذا لم يسدد الاشتراكات المستحقة لمنظمة المحامين خلال فترة إغفاله.

المادة 24: يسترجع المحامي المستقيل رتبته في حالة إعادة تسجيله إذا كان خلال توقفه عن العمل قد واصل ممارسة المهنة في منظمة أجنبية.

لا يستفيد المحامي المستقيل الذي توقف عن ممارسة وظيفته من الأقدمية المحصل عليها قبل استقالته.

وإذا رغب في إعادة التسجيل، عليه أن يقدم ملفا جديدا. وفي حالة قبوله تتم إعادة تسجيله عند التاريخ الجديد لأداء اليمين.

الباب الثاني :التدريب

المادة 25: يجب على المترشح لمهنة المحاماة، قبل تسجيله في جدول منظمة المحامين، أن يقوم بتدريب مدة تسعة (9) أشهر إلا إذا كان معفى صراحة بموجب القانون.

يحمل صفة محام متدرب ويسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء اليمين.

ولا يجوز له في أي حال من الأحوال أن يفتح مكتبا باسمه الخاص.

ولا يجوز له أن يتكفل بقضية باسمه الخاص إلا إذا عين تلقائيا أو عين من طرف النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية.

المادة 26: يتعين على المحامي المتدرب القيام بالتدريب في مكتب محام يكون قد مارس المهنة لمدة ست (6) سنوات على الأقل أو محام معتمد لدى المحكمة العليا.

وفي كل الحالات يخضع اختيار مدير التدريب لتقدير نقيب المحامين.

المادة 27: في حالة ما إذا لم يجد المحامي المتدرب مديرا للتدريب يعين له مجلس منظمة المحامين واحدا تلقائيا.

يتكفل المحامي المعين للتدريب بالمهمة المخولة إياه تحت رقابة نقيب المحامين.

لا يجوز لمدير التدريب أن يستقبل إلا محاميا متدربا واحدا باستثناء ترخيص صريح من مجلس منظمة المحامين.

المادة 28: يسهر على تكوينه الخاص حول أخلاقيات المهنة وتكوينه التطبيقي.

ويقوم بإرشاده وتوجيهه في كل أعمال الحياة المهنية ويشركه في نشاط مكتبه.

ويتكفل بمصاريف تنقل المتدرب في إطار نشاطات المكتب.

"يجب عليه أن يدفع له تعويضا شهريا يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وتحدد كيفياته بكل حرية بينهما دون أن ينخفض الحد الأدنى المضمون عن 2000 دج.

وفي حالة خلاف يتم اللجوء إلى تحكيم نقيب المحامين.

يعتبر قرار النقيب نافذا وغير قابل للاستئناف في كل الحالات.

لا يمكن مدير التدريب منع حضور المحامي المتدرب في الاستعراضات وفي نشاطات التدريب.

المادة 29: يجب على مدير التدريب أن يطلع نقيب المحامين أو مندوبه على مواظبة المحامي المتدرب الذي وضع تحت رعايته وسيرته ونشاطه.

المادة 30: يحل نقيب المحامين كل الخلافات القائمة بين مدير التدريب والمحامي المتدرب.

المادة 31: يتم توزيع المحامين المتدربين على الاستعراضات والمحاضرات التدريبية حسب عددهم.

يرأس الاستعراضات نقيب المحامين أو مندوبه الذي يختار حسب كفاءته وخبرته.

المادة 32: يجب بدء التدريب شهرا على الأكثر بعد افتتاح السنة القضائية.

المادة 33: يضع مجلس منظمة المحامين سنويا برنامج التدريب.

يتضمن البرنامج دراسة قواعد المهنة وتقاليدها والممارسة القضائية ودراسة حالات واقعية وكذا محاضرات وأيام دراسية.

المادة 34: يكون حضور المحامي المتدرب في الاستعراضات ونشاطات التدريب إجباريا ويفوق كل الالتزامات الأخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 35: تؤدي ثلاثة غيابات في دروس التدريب، دون أي مبرر مشروع، إما إلى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 36: يجب على المحامي المتدرب أن يحضر إلى الجلسات ويساهم في المساعدة القضائية وفي التوكيل التلقائي والمساهمة في الاستشارات المجانية.

ويمكنه أن يرافع إلى جانب مدير التدريب في كافة القضايا ويحل محل زملائه.

المادة 37: لا يمكن المحامي المتدرب أن يتغيب عن المجلس القضائي مقر إقامته أكثر من خمسة عشر (15) يوما دون ترخيص من النقيب ما عدا فترة العطلة القضائية.

ويمكنه لأسباب صحية أو خطيرة أن يحصل على عطلة مدتها ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بدون التوقف عن التدريب.

المادة 38: عند انتهاء فترة التدريب، يسلم مجلس منظمة المحامين، شهادة تثبت القيام بالتدريب.

وإذا ما اعتبر مجلس منظمة المحامين أن المحامي المتدرب لم يستوف الالتزامات الناجمة عن المادة 25 وما يليها من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكنه بعد سماع المتدرب أن يمدد الفترة التدريبية إلى ثلاثة (3) أشهر أخرى.

وبعد انتهاء هذه الفترة تقدم الشهادة في جميع الحالات أو ترفض.

ولا يمكن رفض تسليم الشهادة إلا بموجب قرار مسبب عن مجلس منظمة المحامين، وذلك بعد سماع المحامي المتدرب.

ويمكن أن يحال هذا القرار إلى الغرفة الإدارية المختصة في الأشكال والآجال المنصوص عليها بموجب القانون.

يمكن المحامي المتدرب الذي لم تسلم له الشهادة أن يطلب من جديد تسجيله بعد مرور أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض أو عندما يصبح القرار القضائي نهائيا.

المادة 39: يسجل المحامي الذي أجرى التدريب في جدول منظمة المحامين ابتداء من تاريخ أدائه اليمين.

غير أنه إذا لم يبرر أن لديه مقرا مهنيا، يسجل في جدول منظمة المحامين مع إغفاله تلقائيا.

الباب الثالث :حقوق المحامي– النشاطات المسموحة أو المنظمة

الفصل الأول :صلاحيات المحامي

المادة 40: يمكن المحامي المسجل في الجدول أن يمارس مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام كافة الجهات القضائية، والهيئات القضائية أو التأديبية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب القانون.

ويمارس مهامه حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

ويرافع ويقدم الطلبات باللغة العربية.

المادة 41: يمكن المحامي أن يساعد موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب حكم أو أمر في المواد المدنية أو الجزائية أو التجارية أو الإدارية أو التأديبية.

يمكن أن يمثله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون ويحرر كافة العقود التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به.

ويجوز له في نفس الإطار، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير ويتدخل في كل عمل يخص التحقيق.

لا يمكن المحامي أن يشارك في عمليات التنفيذ والمعاينات والعقود غير القضائية إلا بترخيص استثنائي من نقيب المحامين.

المادة 42: يمكن المحامي القيام بالتسوية المالية للنزاعات التي أوكلت إليه.

يجب على المحامي الذي يقوم بالتسوية المالية أن يفتح حسابا في البنك يخصص بصفة استثنائية لهذه التسوية. ويجب عليه أن يودع في هذا الحساب كافة المبالغ الخاصة بهذه العمليات.

الفصل الثاني: الأتعاب

المادة 43: تعتبر أتعاب المحامي الراتب الشرعي للعمل الذي يبذله أو للخدمة التي يقدمها.

يتفق المحامي مع موكله على الأتعاب بكل حرية.

ويمكن أن يقبل المحامي أن يدفع له موكله أتعابا دورية عن العمل الاستشاري الذي ينجزه.

ويجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.

المادة 44: يمكن أن يقبض المحامي أتعابه و المصاريف التابعة الأخرى عن طريق القضاء بعد ترخيص من نقيب المحامين.

يتحصل المحامي الذي يكلفه موكله بدراسة قضية، أتعابا في حدود العمل الذي بذله والخدمة التي قدمها حتى ولو انتزع منه الملف قبل رفع الدعوى.

المادة 45: يمنع إطلاقا في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية كل طلب أو قبول للأتعاب، ويتعرض مرتكبه إلى عقوبة يمكن أن تصل إلى الشطب من جدول منظمة المحامين.

يمنع كل اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة.

المادة 46: تخضع الخلافات التي تنجم ما بين المحامي وموكله بخصوص الأتعاب إلى نقيب المحامين.

وعندما يخطر المتقاضي نقيب المحامين، يطلب هذا الأخير من المحامي المعني أن يقدم له أوراق الملف والعقود الخاصة بالإجراءات مصحوبة بكشف عن المصاريف المقدمة.

وتبعا لهذه العناصر، يقدر نقيب المحامين الأتعاب ويحدد المبلغ الإجمالي المستحق للمحامي.

ويعتبر هذا القرار نافذا ويحتج به ضد المحامي الذي يجب عليه أن يخضع له تحت طائلة عقوبات تأديبية

ولا يقبل هذا القرار الاستئناف.

وفي حالة إخطار نقيب المحامين من طرف المحامي يتم القيام بنفس الإجراءات.

ويتمثل قرار نقيب المحامين في الترخيص للمحامي برفع دعوى، إذا اقتضى الأمر، ضد موكله أمام الجهة القضائية المختصة قصد تحصيل أتعابه.

الفصل الثالث: الاستقبال والاستشارة

المادة 47: يجب على المحامي أن يمارس فعليا مهنته، ويجب عليه أن يقيم فعلا وبصفة دائمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي حيث اختار فتح مكتبه.

المادة 48: يخضع تغيير الإقامة المهنية لترخيص مسبق من نقيب المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

وعندما تم التغيير خارج دائرة الاختصاص، يكون مجلس منظمة المحامين مختصا.

لا يجوز للمحامي العضو في المجلس أن يغير إقامته إلا بعد ترخيص من المجلس وعليه أن يستقيل لكي يتم استبدال مقعده الشاغر طبقا للمادة 37 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 49: لا يجوز للمحامي أن يقيم مكتبا لنشاطه أو لاستقبال موكليه في إقامة ثانوية في أي مكان كان. ولا يجوز أن يقيم مهنيا مع أجنبي خارج عن مهنة المحاماة.

المادة 50: يجب على المحامي مبدئيا أن لا يستقبل ويقدم استشارات إلا بمكتبه ولا يقبل التنقل عند موكله إلا إذا كان هذا الأخير عاجزا عن التنقل ولكن ينبغي عليه في هذه الفرضية الاستثنائية أن يسهر على الحفاظ بكل صرامة على كرامة مهنته.

المادة 51: يمكن محامي الشخصية المعنوية، عندما يلجأ إليه بانتظام أو إذا كان مرتبطا مع هذه الأخيرة باتفاقية اشتراك وإن اعتبر ذلك مفيدا و مناسبا، أن ينتقل إلى مقر هاته الشخصية المعنوية لتقديم استشارات في المجال القانوني خلال اجتماعات وكلاء الشركة والجمعيات العامة.

المادة 52: يمكن المحامي أن ينتقل إلى الإدارات العمومية للدفاع لدى مدير المصلحة المعنية أو مندوبه المعين خصيصا لهذا الغرض على المصالح المعهودة إليه.

كما يمكن المحامي أن يرافق موكله بحرية لدى السلطات الإدارية في إطار البحث عن المصالحة في حالة النص عليها في القانون.

الفصل الرابع: الصفيحة والورق المعنون

المادة 53: يمكن المحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة لا تتجاوز 20سم على 25سم، وتحمل إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي واحتماليا " معتمد لدى المحكمة العليا " اسمه ولقبه.

يجب أن تحرر الصفيحة الموضوعة خارج العمارة باللغة العربية.

المادة 54: لا يرخص للمحامي أن يبين ويطبع وينقش على الأوراق المعنونة أو ظروف الرسائل أو بطاقات الزيارة إلا اسمه ولقبه وصفته كمحام بمجلس قضائي واحتماليا معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه ورقم هاتفه وعند الاقتضاء

صفة دكتور في الحقوق، ومعتمد لدى الجامعات ونقيب المحامين ونقيب سابق لمنظمة المحامين.

ويمنع عليه إطلاقا ذكر الوظيفة الانتخابية أو الإدارية أو القضائية أو السياسية.

غير أنه يمكن أن تذكر في العقود الخاصة بالإجراءات صفات أخرى غير صفة محام لدى مجلس قضائي واحتماليا لدى المحكمة العليا.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة 55: قبل التغيب أكثر من خمسة عشر (15) يوما خارج العطلة القضائية، على المحامي أن يخطر نقيب المحامين أو ممثله وإشعاره بالإجراءات المتخذة لضمان السير الحسن للقضايا الموجودة على مستوى مكتبه.

المادة 56: تماثل إهانة المحامي، أثناء ممارسة مهامه الإهانة الموجه إلى قاض المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 57: تسلم البطاقة المهنية للمحامين المسجلين والمتدربين. ويؤشر هذه البطاقة نقيب المحامين، وينبغي أن تحمل صورة المعني بالأمر، وإمضاءه، وكذا التاريخ، وتسدد تكلفة البطاقة عند إصدارها.

تسحب البطاقة في حالة الاستقالة، أو الشطب.

وفي حالة التوقيف، يجب إيداع البطاقة بمكتب نقيب المحامين خلال مدة التوقيف.

المادة 58: أن تحويل مكتب المحامي لغرض آخر أو إزالته أو التنازل عنه أو استبدال مكاتب المحامين فيما بينهم حر.

الباب الرابع: واجبات المحامي والتنافي والممنوعات

الفصل الأول: الواجبات

المادة 59: يجب على المحامي الالتزام بدقة بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات وكذا التقاليد وأعراف نقابة المحامين تجاه القضاة وزملائه وموكليه.

أن الاستقامة والمهارة والاستقلالية والشرف، واجبات مؤكدة حتمية عليه.

المادة 60: يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نظرا لنشاطه المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء.

وعليه أن يساهم كذلك في تسيير قطاع العدالة وفي أعباء منظمات المحامين والتأمين ضد الأخطار المهنية.

القسم الأول: واجبات المحامي اتجاه القضاة

المادة 61: أن احترام استقلالية الجهات القضائية والاعتبار تجاه القضاة يعد بالنسبة للمحامي واجبا.

المادة 62: عند تنقل المحامي، يجب عليه زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة.

يجب على المحامي، ما لم يمنع بصفة شرعية، الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب، وعليه الامتناع عن المبالغة في تأجيل القضايا.

يجب على المحامي المثول بالبذلة القانونية أمام كل الجهات القضائية وكذا أمام قاضي التحقيق عند مساعدة موكله خلال التحقيق.

المادة 63: يجب على المحامي خلال المرافعة استعمال عبارات تتسم بالمجاملة والتقدير تجاه القضاة.

يجب على المحامي خلال الجلسة الالتزام بأكبر قدر ممكن من السلوك الحسن وأن يمتنع عن كل فلتة لسان أو كلمة غير ملائمة وملاحظة في غير محلها.

يجب على المحامي في حالة الاستئناف وبصفته مستأنفا، التعرض إلى الحكم المستأنف فيه ونقد الحكم نفسه، وليس القضاة الذين أصدروا الحكم، وعليه تفادي كل كلام لاذع تجاه القضاة، وتفادي الألفاظ المهنية.

المادة 64: يجب على المحامي حين يرافع أو يقدم دفاعه ضد قاض معني بالأمر بصفة شخصية، أن يزوره، إلا إذا أعفاه القاضي من ذلك.

القسم الثاني: واجبات المحامي اتجاه زملائه

المادة 65: أن احترام منظمات لمحامين وممثليهم مفروض على المحامي، بحيث أن سلوكه يجب أن يرمي إلى تدعيم الانضباط داخل نقابة المحامين.

يخضع المحامي أساسا إلى سلطة نقيب المحامين ويحظى بحمايته وحماية مجلس منظمة المحامين الذي ينتمي إليه، ولا يمكنه القيام بأي عمل قد يمس بسلطتهم ويجب عليه احترام قراراتهم.

المادة 66: يجب على المحامي الإجابة في أقرب الآجال عن الاستدعاءات والرسائل التي يوجهها إليه نقيب المحامين أو مندوبه.

وعندما يوجه رسالة إلى نقيب المحامين، عليه أن يحررها دائما بألفاظ محترمة ولائقة.

وعندما يلتقي المحامي بنقيب المحامين أو نقيب المحامين سابقا، يجب أن يعبر له عن احترامه.

المادة 67: عندما ينتقل المحامي لأغراض مهنية، عليه بزيارة نقيب المحامين أو مندوبه، ويكون تحت حمايته ويمكنه إخطاره في حالة وجود صعوبة أو حادث.

ويجب كذلك على المحامي أن يقدم نفسه لزميله أو لزملائه الذين تأسسوا في نفس القضية.

المادة 68: يجب على المحامي تنفيذ الالتزامات لا سيما المالية منها المفروضة عليه من منظمة المحامين أو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

وعند تملص المحامي من ذلك دون مبرر شرعي، يعتبر مقصرا في واجبه المتمثل في الزمالة والتضامن المهني، ويمكن أن يغفل من الجدول وأن يخضع لعقوبات تأديبية.

المادة 69: تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم بالمساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء.

تعمم أكبر مساواة بين المحامين الذين يتمثلون التقاليد الثابتة لنقابة المحامين فيما يخص احترام الشباب القدماء والعناية والاهتمام التي يوليها القدماء الشباب .

المادة 70: يجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين خاصة في حالة وفاة أحدهم، أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قوة عاهرة، وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف والاحتياجات إلى المحامي نفسه، أو إلى أرملته وأولاده، مساهمة استثنائية يتحملها كل محام، بحيث يحدد مجلس المحامين معدل الدفع وكيفياته.

عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه ويسهرون على ضمان حقوق ورثته.

يجب على المحامي أو المحامين الذين تم اختيارهم تقديم تقرير لنقيب المحامين حول مهمتهم، كما يقدمون رأيهم حول مصير مكتب المحامي المتوفى.

يفصل مجلس منظمة المحامين في نتائج هذا التقرير.

المادة 71: يجب على المحامي أن يمتنع عن جلب إليه مستخدمي أحد زملائه في العمل لمصلحته الخاصة.

وعليه كذلك الامتناع عن القيام بأي سعر مباشر كان أو غير مباشر يهدف إلى جلب زبائن أحد زملائه في العمل إليه.

قبل أن توكل للمحامي بعض القضايا، سواء مع زميل له في العمل أو ليحل محله، يجب عليه الحصول على موافقة هذا الزميل وفي كل حالة من الأحوال، التأكد من أن هذا الأخير تم تشريفه، نظرا للأعمال المقدمة والمجهودات المبذولة.

وفي حالة نزاع، يتم إخطار نقيب المحامين للتحكيم.

المادة 72: يجب على المحامي في الجلسة الامتناع عن استعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف، وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع ضده.

المادة 73: تمنح الأسبقية المحامين في الجلسة.

قبل مطالبة القاضي بدور امتيازي، على المحامي الحصول على موافقة زملائه في العمل.

ترتب المرافعات حسب خطورة الحالات تباعا، وعلى المحامي الذي يدافع على الحالة الأكثر خطورة أن يرافع في الأخير.

وفي جميع الأحوال، فإن ترتيب المرافعات يجب أن يتم في جو من الزمالة، واحترام القدامى ودون أن يؤدي ذلك إلى حادث بين الزملاء خلال الجلسة.

غير أنه يجب على المحامي القديم تفادي المطالبة بحق الأسبقية تجاه زميل أصغر منه سنا، سبقه بكثير في الحضور.

في حالة نزاع، يحدد نقيب المحامين أو مندوبه ترتيب المرافعات وإذا تعذر ذلك يحددها المحامي الأكثر أقدمية الموجود في الجلسة.

المادة 74: تعد الإنابة واجبا بالنسبة للمحامي.

المادة 75: يجب على المحامي أن يرسل إلى زميله، محامي الطرف الخصم، في جدول يؤشر عليه هذا الأخير قانونيا، كل الوثائق التي يقدمها في المناقشات ويجب أن تكون هذه المراسلة كاملة ومسبقة وتلقائية.

على محامي المدعي أن يكون أول من يرسل الوثائق سواء في الدرجة الأولى من الدعوى أو في الاستئناف، وذلك حتى ولو كان وكيله مستأنفا عليه أمام الجهة القضائية من الدرجة الثانية.

على المحامي الذي يتلقى الوثائق، أن يحافظ عليها ويرجعها إلى زميله في أحسن الآجال.

المادة 76: لا يمكن المحامي، سواء خلال رفع الدعوى، أو خلال المداولة، أو خلال الخبرة، إيداع الطلبات الختامية أو المقالات أو المذكرات أو الوثائق مهما كان نوعها، دون إشعار مسبق لمحامي الطرف الخصم، وفي كل الأحوال التي لا يجب أن يتم إبلاغها من طرف كتابة الضبط.

تستغل الوثائق المقدمة في المناقشات، على أن تقدم بنفس الطريقة التي تم تبليغها ولا يمكن أن ترفق بالتعليقات أو الملاحظات الأخرى، إلا تلك التي اطلع عليها محامي الطرف الخصم.

المادة 77: إذا رفض القاضي العريضة التي قدمت إليه، لا يمكن تقديم عريضة مماثلة أو نظيرتها إلا لنفس القاضي، وفي حالة حدوث مانع لهذا الأخير، تقدم إلى قاض آخر.

وفي كل فرضية، فإن العريضة والرفض السابقين ينبغي أن يطلع عليهما القاضي الذي أخطر ثانية.

ومن جهة أخرى، على المحامي الامتناع عن القيام بأي سعي أمام قاض ما في غياب زميله المدافع عن الطرف الخصم.

المادة 78: لا يمكن المحامي المرافعة ولا الدفاع عن قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين.

إذا كان المحامي هو المعني بالأمر شخصيا في الدعوى، فعلى الزميل الذي يرافع ضده، أن يقوم بزيارته مسبقا حسب تقاليد المهنة، إلا إذا أعفاه من ذلك بنفسه.

المادة 79: كل النزاعات بين الزملاء المتعلقة بتقاليد المهنة، تعد من اختصاص نقيب المحامين أو مجلس منظمة المحامين دون سواهما.

القسم الثالث :واجبات المحامي تجاه موكليه

المادة 80: يجب على المحامي التحلي دائما بالنّزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد وأن يقدم إلى موكليه يد المساعدة بما يتوفر من معلومات ومؤهلات.

على المحامي تحرير العرائض والمذكرات والطلبات الختامية وإيداعها في الوقت المناسب، وعلى العموم أخذ كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصالح موكله.

المادة 81: يمكن سحب وكالة المحامي من الإجراءات في كل وقت وعلى موكله إطلاعه بذلك صراحة.

يمكن المحامي سحب دفاعه، شريطة إخطار موكله مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع عن نفسه وعن مصالحه.

يخطر المحامي الذي سحب دفاعه الطرف الخصم أو موكله وكذا الجهة القضائية المعنية.

المادة 82: لا يمكن للمحامي خلال الدعوى أو بمناسبتها دون حضور زميله محامي الطرف الخصم في الجلسة، أن تكون له علاقة مع موكل هذا الأخير، وعليه أن يرفض سماعه إذا ما لقيه

المادة 83: لا يمكن للمحامي الذي قدم استشارة إلى طرف، المرافعة في نفس القضية لصالح الطرف الخصم، ولا أن يقدم له نصائح، وكذلك لا يمكنه بعد توكيله في الدرجة الأولى من الدعوى الدفاع عن مصالح الطرف الخصم في كافة مراحل الإجراءات.

المادة 84: لا يخضع المحامي إلا لضميره وللقانون، فهو وحده جدير بتقديم الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها، شريطة أن لا يعبر موكله عن إرادته في أن تتم استشارته وتقديم موافقته في هذا المجال.

إذا رفض المحامي طلبات موكله، فله حق رفض مساعدته، أما إذا قبل المحامي هذه الطلبات فلا يمكنه خرقها.

المادة 85: يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق التي يقدمها له موكله لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء، من تسوية القضية، أو الإجراء الأخير في القضية، أو تصفية الحسابات مع موكله عند استبدال المحامي.

المادة 86: يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة السرية.

يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام.

المادة 87: تعد المراسلة بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات.

غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة اتفاقا نهائيا بين الأطراف، يتعرض المحامي لإمكانية تقديم مراسلته في المرافعة.

المادة 88: أن سرية التحقيق واجبة على المحامي.

أن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطا مهنيا وذلك مع مراعاة الأحكام الجزائية السارية المفعول.

القسم الرابع: مساهمة المحامي في تسيير العدالة و منظمات المحامين

المادة 89: يمنح المحامي مساعدته مجانا لكل متقاض تقدم له المساعدة القضائية، وذلك بتعيين من نقيب المحامين أو مندوبه.

يمكن توكيله تلقائيا من نقيب المحامين أو مندوبه لضمان دفاع كل متقاض أمام كل جهة قضائية مهما كان نوعها.

لا يمكن المحامي المعين أو الموكل تلقائيا أن يرفض مساعدته دون موافقة نقيب المحامين أو مندوبه على أسباب العذر أو الامتناع.

المادة 90: على كل محام الإسهام شخصيا في أعباء منظمة المحامين بدفع الاشتراك الذي يجب أن يتم خلال الثلاثي الأول من كل سنة كآخر أجل.

وعليه أن يسدد الالتزامات المالية تجاه المصالح المشتركة لمنظمة المحامين الوطنية والجهوية ودفع كل اشتراك استثنائي على عاتق المحامين والمقرر من طرف مجلس منظمة المحامين.

وعلى المحامي كذلك، تسديد حصصه والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعيا من طرف منظمة المحامين الوطنية والجهوية قصد تغطية المسؤولية المهنية.

القسم الخامس

مسك المحاسبة واحترام التشريع الاجتماعي والتأمين المهني

المادة 91: على المحامي مسك المحاسبة طبقا للتشريع المعمول به.

يمكن المطالبة بتقديم هذه المحاسبة في حالة المتابعات القضائية.

يمكن نقيب المحامين في كل وقت أن يفحص بنفسه أو من قبل عضو من المجلس الذي فوضه لهذا الغرض، المحاسبة ووضعية الوثائق المتعلقة بالودائع التي قام بها المحامي.

وعلى المحامي كذلك عند كل طلبات نقيب المحامين، تقديم وثائق تثبت شرعية وضعيته إزاء التشريع الاجتماعي.

المادة 92: أن المحامي ملزم بالانخراط في هيئة التأمين الاجتماعي التي ينتمي إليها.

وعند توظيف مستخدمين أجراء، يجب عليه التصريح بذلك إلى هيئة التأمين الاجتماعي، وهذا في الآجال القانونية. وعليه أن يقوم بتسوية الأعباء الخاصة بأرباب العمل والأعباء الجبائية التي تخصه.

المادة 93: على المحامي الاكتتاب إجباريا في عقد التأمين عن مسؤوليته المهنية بسبب الإهمال والأفعال التي قد يرتكبها عند ممارسة مهامه.

الفصل الثاني: التنافي والمنع

القسم الأول: التنافي

المادة 94: تتنافى مهنة المحامي مع كل الوظائف الإدارية أو القضائية، أو إدارة شركة أو مؤسسة في القطاع العمومي أو الخاص أو تسييرها ومع كل نشاط تجاري أو صناعي ومع كل وظيفة تستلزم علاقة تبعية غير أنها تتلاءم مع كل وظيفة تتعلق بتعليم القانون في الجامعات طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 95: لا يمكن المحامي الموظف السابق بوزارة العدل أو مصالح الأمن أو المعين بموجب مرسوم، خلال سنتين، أن ينصب، أو أن يرافع بدائرة اختصاص المجلس الذي مارس فيه وظائفه.

المادة 96: لا يمكن المحامي المكلف بمهمة انتخابية، أن يرافع ضد الجماعات التي يمثلها ولا أن يرافع ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الإداري التابعة لها.

المادة 97: أن المحامي المرتبط بشخص عمومي أو خاص بواسطة اتفاقية تخصص من خلالها كل نشاطه لها، والمحامي المنتمي له بواسطة اتفاقية يتم من خلالها التمثيل لفترة محدودة، لا يمكنهما الدفاع لصالح الخواص ضد هذه الشخصية العمومية أو الخاصة.

القسم الثاني: الممنوعات

المادة 98: يمنع على المحامي ممارسة نشاط ذي طابع تجاري أو صناعي لحسابه الخاص، أو لحساب الأقارب أو الغير، مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة، كما لا يمكنه أن يشترك بصفة علنية أو سرية مع تاجر أو صناعي.

يقوم نقيب المحامين عندما يبلغ عن محام خالف الأحكام السابقة، بفتح التحقيق، وإذا كانت أفعاله ثابتة يبلغها إلى مجلس نقابة المحامين، الذي يأمر المعني بالأمر بعد الاستماع إليه، بالتوقف عن ممارسة نشاط يتنافى مع مهنة المحامي ويمنحه مهلة لذلك.

إذا لم يحترم المحامي أمر مجلس نقابة المحامين في الأجل المحدد يصدر هذا الأخير إغفاله.

المادة 99: يمنع على المحامي تملك حقوق متنازع فيها، وكذلك الحصول على فائدة معينة في القضايا المسندة إليه.

المادة 100: يمنع على المحامي المرافعة والدفاع أو التقدم للقيام بإجراء مهني أمام قاض من أقاربه من الأصول أو عن طريق المصاهرة.

المادة 101: يمنع على المحامي كل بحث أو سعي وراء زبائن، سواء يصدر منه مباشرة أو من الغير لحسابه.

كما يمنع قطعا أن يطلب من موقوف الدفاع عنه أو التقدم أمام جهة قضائية من أجل شخص، بينما لم يكلف بالدفاع عنه إلا إذا طلب منه ذلك رئيس الجلسة، أو نقيب المحامين أو مندوبه.

المادة 102: يمنع على المحامي البحث عن إشهار متعلق بشخصه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يمنع عليه تقديم موافقته لأي شكل من الإشهار المهني أو تزويد هذا الأخير بأي وسيلة كانت.

ويمكن المحامي الذي يحرر في الجرائد أو في المجلات مقالات متخصصة في أبحاث قانونية، أن يتبع اسمه بصفة "محامي بالمجلس القضائي".

يعد إعلام الجمهور بمهنة المحاماة من اختصاص نقيب المحامين.

يعتبر الإشهار الوظيفي لنقابة المحامين من اختصاص منظمات المحامين الجهوية ومنظمة المحامين الوطنية دون سواها.

الباب الخامس: منظمة المحامين

الفصل الأول: الجمعيات العام

المادة 103: تتشكل الجمعية العامة لمنظمة المحامين من كل المحامين المسجلين بجدول المنظمة وبقائمة المتدربين.

المادة 104: تجتمع الجمعية في دورة عادية، مرة في السنة على الأقل وخلال الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية على الأكثر.

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين.

وفي حالة الضرورة، يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على قرار نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

على المحامي الحضور في الجمعيات العامة التي يعقدها مجلس منظمة المحامين.

المادة 105: تصح مداولات الجمعية العامة عندما يحضر الثلثان (2/3) على الأقل من المحامين الممارسين.

ويتمثل هذا الحضور في توقيع كل محام على ورقة تلحق بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

إذا لم يتم الحصول على النصاب، يجب عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة للمنظمة في أجل أقصاه شهر واحد دون حساب مدة العطلة القضائية.

تصح مداولات الجمعية العامة للمنظمة في هذا الاجتماع الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في هذا الاجتماع.

يقبل الانتخاب بالتمثيل إذا أودع التفويض من قبل المحامي الموكل شخصيا لدى أمانة المنظمة.

لكل عضو في شركة أو في جمعية محامين صوت واحد في الانتخاب.

يوصى بارتداء البذلة.

المادة 106: تتم مداولات الجمعيات العامة بأغلبية الناخبين.

ترسل نسخة من المداولات خلال الخمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، الذي يمكنه أن يحيلها إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يلي فيه التبليغ.

المادة 107: يقدم نقيب المحامين تقريرا عن نشاط مجلس منظمة المحامين خلال السنة السابقة للجمعية ويعرضه لمصادقة أعضاء الجمعية العامة.

المادة 108: يمكن خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لاجتماع الجمعية العامة وبناء على طلب عاد مكتوب، أن يطلع كل محام ويفحص داخل مقر أمانة المنظمة، كل وثيقة إدارية أو وثيقة محاسبة.

غير أنه لا يمكن أن تكون إجراءات التأديب موضوع أي تبليغ.

المادة 109: يجب أن يسود الانضباط مناقشات الجمعية العامة وأن لا تعرض إلا المسائل القانونية أو المهنية المعروضة عليها سواء من مجلس منظمة المحامين أو من ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

يخطر مجلس منظمة المحامين الأعضاء بجدول أعمال الجمعية خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح الجمعية العامة.

يمكن كل محام أن يقترح مشروع رغبات أو مداولات خلال خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة.

لا تعرض هذه المشاريع للمناقشة على الجمعية العامة إلا بعد المصادقة عليها مسبقا من قبل ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

المادة 110: يمكن نقيب المحامين أن يقلص من عدد التدخلات [illegible] معينة من جدول الأعمال.

كما يجوز له في إطار المناقشات أن يسحب الكلمة من كل متدخل يقوم بتحويل سير المناقشات نحو اهتمامات أو تهم شخصية.

المادة 111: يتعين على مجلس منظمة المحامين خلال الشهر الذي تنعقد فيه الجمعية العامة أن يتداول في رغباتها أو توصياتها.

توضع القرارات المسببة والمدونة في سجل المداولات تحت تصرف كل المحامين.

ويبلغ نقيب المحامين التمنيات لوزير العدل خلال الأيام الخمسة عشر (15) من المصادقة عليها.

الفصل الثاني: مجلس المنظمة

المادة 112: يتألف مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر (15) عضوا عندما يتجاوز عدد المحامين الثلاثمائة (300)، ويزيد المجلس بعضوين عن كل شريحة تتكون من ثمانين (80) مع عدد أقصاه واحد وثلاثون (31) عضوا.

في حالة ما إذا كان مجلس منظمة المحامين يجمع دائرتين أو عدة دوائر اختصاص المجالس القضائية، يجب أن يحتوي تمثيل المحامين في مجلس منظمة المحامين محام واحد لكل دائرة اختصاص مجلس قضائي ويوزع الآخرون حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 113: تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات.

تجرى الانتخابات بالاقتراع الأحادي في الشهر الموالي للافتتاح الرسمي للسنة القضائية على الأكثر.

المادة 114: ترسل الترشيحات إلى نقيب المحامين قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الانتخابات، ويتم إيداع ملف الترشيحات بتصريح لأمانة منظمة المحامين ويقيد في سجل خاص أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يرسلها المترشح إلى نقيب المحامين بعد وضع خاتمه المهني.

يمكن أن يترشح المحامون الذين لهم خمس (5) سنوات على الأقل خدمة فعلية.

المادة 115: يكلف نقيب المحامين وأعضاء مجلس المنظمة بتنظيم الانتخابات.

يجب عليهم خلال الفترة الانتخابية اتخاذ سلوك مشرف وسليم وديمقراطي و الامتناع عن القيام بما من شأنه أن يمس بالمساواة القائمة بين

المحامين أو أن يشجع مترشحا على حساب مترشح آخر وهذا حتى وإن كانوا هم أنفسهم مترشحين.

المادة 116: لا يمكن أن ينعقد أي اجتماع ذي طابع انتخابي في مكان آخر غير مقرات منظمة المحامين ولكل محام الحق في الحضور.

المادة 117: لا يمكن المحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالتوقيف أن يترشح في مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء مدة العقوبة.

المادة 118: لا يمكن المحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت أن ينتخب عضوا في مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 119: يدير المجلس منظمة المحامين طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 120: يمكن أن ينتخب بصفة نقيب المحامين كل محام له سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية.

وينتخب من قبل منظمة المحامين تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية.

ويتم انتخابه على الأقصى خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انتخاب مجلس منظمة المحامين بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني.

المادة 121: يمثل نقيب المحامين المنظمة في سائر النشاطات المدنية كما ينفذ قرارات المجلس والجمعية العامة.

ويختص بالفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

المادة 122: يرأس نقيب المحامين مجلس منظمة المحامين ويوزع المهام بين أعضاء المجلس كما يسهر على تنفيذها.

الفصل الرابع: مجلس التأديب

المادة 123: ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الانتخابات، ويتكون من:

- النقيب، رئيسا،
- ستة (6) أعضاء، ينتخبهم مجلس منظمة المحامين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية في الدور الثاني.

ولا يجوز أن يضم المجلس التأديبي أكثر من ثلاثة (3) أعضاء يقيمون في دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي إلا إذا ضمت منظمة المحامين مجلسين قضائيين.

وإذا وقع مانع لنقيب المحامين يرأس المجلس التأديبي العضو الأكثر أقدمية.

المادة 124: يخطر نقيب المحامين المجلس التأديبي تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين ترسل الإجراءات إلى مكتب منظمة المحامين بالناحية الأقرب.

عندما تخص الشكوى نقيب المحامين ترسل إلى رئيس الاتحاد الذي يقدمها إلى مجلس الاتحاد.

وعندما تخص الشكوى رئيس الاتحاد ترسل إلى عميد أعضاء مجلس الاتحاد.

المادة 125: عندما يكون محام محل متابعات قضائية بسبب جريمة أو جنحة يجوز إيقافه فورا عن العمل إما من قبل نقيب المحامين تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

وفي كل الحالات، يعرض القرار أمام مجلس منظمة المحامين الذي يثبت أو يرفع إجراء التوقيف خلال شهر الإخطار.

ويسمح للمحامي المعني أو لوزير العدل بالطعن أمام لجنة الطعن الوطنية حسب الحالة.

ويمارس الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ قيام نقيب المحامين بتبليغ قرار مجلس المنظمة.

المادة 126: تتقادم الدعوى التأديبية بثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع، وينقطع هذا التقادم بالقيام بكل إجراء يتعلق بالتحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة التأديبية.

المادة127: يفصل المجلس التأديبي بأغلبية أعضائه الحاضرين بقرار مسبب وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت نقيب المحامين.

يصدر المجلس التأديبي، عند الاقتضاء، إحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

- المنع المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات. ويمكن أن تكون العقوبة بوقف التنفيذ ويعزل المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة في مدة خمس (5) سنوات ابتداء من إصدار قرار الشطب.

المادة 128: يجوز للمجلس التأديبي، في جميع الحالات وبقرار مسبب، أن يأمر بالتنفيذ المؤقت.

ويمكن تقديم دفاع بالتنفيذ المؤقت أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 129: يسجل كل احتجاج أو شكوى ترفع ضد محام أمام أمانة مجلس منظمة المحامين، ويفاد بالاستلام إلى صاحب الشكوى كما يبلغ المحامي المعني.

المادة 130: يجب على المحامي المعني أن يجيب، دون تردد وفي أقرب الآجال، على الوقائع المذكورة في الاحتجاج أو الشكوى ويرفق عند الاقتضاء، كافة الوثائق المبررة رده.

يعاقب المحامي عن التردد أو رفضه الإجابة إذا ثبت ذلك قانونا دون الإخلال بما قد ينتج عن الاحتجاج أو الشكوى المنسوبة إليه.

المادة 131: إذا تبين لنقيب المحامين أن الأفعال المنسوبة للمحامي ليس لها أي مساس من الصحة وأنه ليس هناك داع لفتح تحقيق، يقرر حفظ الشكوى أو الاحتجاج، ويبلغ بذلك صاحبها والمحامي المعني.

المادة 132: إذا تبين للنقيب أن هناك ضرورة لفتح تحقيق، يعين لهذا الغرض مقررا من بين أعضاء المجلس.

ويتمتع المقرر بسلطات واسعة لا سيما منها مصالحة صاحب الشكوى أو الاحتجاج مع المحامي المعني بالأمر، ويجب أن يختم تحقيقه بتقرير.

المادة 133: يبت نقيب المحامين في النتائج التي توصل إليها المقرر إما بحفظ الملف أو إحالته أمام المجلس التأديبي بموجب أمر مسبب يبلغ إلى الشخص المحتج والمحامي المعني.

المادة 134: يجب أن يبلغ أمر الإحالة أمام المجلس التأديبي عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام إلى المحامي بمقره المهني، وتحتوي هذه الرسالة على تكليف بالحضور أمام المجلس التأديبي.

ويجب أن يمر أجل اثنا عشر (12) يوما كاملة ما بين استلام التكليف بالحضور واليوم المحدد للمثول.

يعد رفض استلام التكليف بالحضور تسليما صحيحا، ويكون قرار المجلس التأديبي حضوريا.

يكون الملف التأديبي تحت تصرف المحامي المعني وكذا محاميه أو محامييه في نفس الآجال.

المادة 135: يعتبر الحضور الشخصي للمحامي المكلف بذلك ضروريا، وإذا لم يتمكن من ذلك لقوة قاهرة يجوز له أن يمثل من طرف محاميه أو محامييه.

تعتبر كل إجراءات المجلس التأديبي حضورية مادام قد تم تسليم التكليف بالحضور إلى المحامي بنفسه أو لأي شخص استلم الرسالة الموصى عليها مكانه.

المادة 136: يبلغ قرار المجلس التأديبي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره إلى وزير العدل والمحامي المتهم.

المادة 137: يجب على المحامي المعاقب أن يبلغ طعنه في أجل ثمانية (8) أيام من تشكيله إلى وزير العدل ونقيب المحامين بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ويبلغ وزير العدل طعنه في نفس الشكل إلى المحامي المتهم وإلى نقيب المحامين.

ويمنح أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه إلى الطرف الثاني ليشكل طعنا فرعيا.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا تم الأمر بتنفيذ مؤقت.

الباب السادس

اللجنة الوطنية للطعن

المادة 138: تسير اللجنة الوطنية للطعن وتبت طبقا للمواد من 60 إلى 64 من القانون

رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 139: يقترح كل نقيب محامين ممارس قائمة من أسماء نقباء المحامين القدماء التابعين لمنظمته إلى مجلس الاتحاد.

المادة 140: يقوم مجلس الاتحاد بقرعة لتحديد الأعضاء الدائمين أو الاحتياطيين اللذين يشكلون اللجنة الوطنية للطعن من بين هذه القائمة المقترحة.

المادة 141: لا يمكن أن تمثل أية منظمة إلا من نقيب محامين واحد.

المادة 142: يعتبر المحامون النقباء الأربعة (4) الأوائل الذين تم اختيارهم عن طريق القرعة أعضاء دائمين، والثلاثة (3) الآخرون يمنحون صفة احتياطيين.

الباب السابع: ممارسة المهنة في شكل تجمعات

المادة 143: يمكن المحامين ممارسة مهنتهم جماعيا في مكاتب متجمعة أو بصفتهم مساعدين إما في إطار جمعية أو شركة محامين.

الفصل الأول: المكاتب المجتمعة

المادة 144: يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عددا من مكاتب المحامين.

ويجب أن يكون للمحامي مكتب خاص، غير أنه يمكن الاشتراك في غرفة الانتظار والمستخدمين والأمانة.

المادة 145: يجب أن يثبت إنشاء مكاتب متجمعة عن طريق اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة المعنيين في مصاريف هذه الأخيرة.

ويوافق مجلس منظمة المحامين على نسخة من هذه الاتفاقية، ويتمتع هذا المجلس بأجل شهر تضاف إليه فترة العطلة القضائية، عند الاقتضاء، قصد دعوة المعنيين للقيام بالتعديلات الضرورية مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا هذا النظام الداخلي.

وفي حالة إبطال هذه الاتفاقية، يرجع المقر، بقوة القانون، إلى مالكه، أو صاحب حق الإيجار.

المادة 146: لا يمكن الإشارة إلى وجود مكاتب متجمعة خلال القيام بالأعمال المهنية.

المادة 147: يظل موكلو كل محام تابعين له شخصيا ولا يجوز لأي محام أن يساعد طرفا له مصالح تتنافى مع موكل أحد المحامين.

المادة 148: تخضع كل الصعوبات التي تطرأ بمناسبة تفسير الاتفاقيات الناتجة عن المكاتب المتجمعة أو تنفيذها إلى تقدير نقيب المحامين.

الفصل الثاني: جمعيات المحامين

القسم الول: الأحكام العامة و إنشاء جمعيات المحامين

المادة 149: يجوز لمحاميين اثنين أو أكثر ومسجلين بالجدول أن يشتركوا فيما بينهم ليمارسوا معا نشاطهم المهني. وتنظم هذه الجمعية التي تتضمن تسمية اسم ولقب كل الشركاء متبوعة بعبارة " محامون شركاء " بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية، لاسيما المواد من 94 وما يليها من القانون رقم91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي.

المادة 150: لا يمكن أن تشكل جمعية المحامين إلا فيما بين المحامين المسجلين بالجدول.

ولا يجوز لأي محام أن يكون عضوا في أكثر من جمعية واحدة.

المادة151: يجب أن تثبت الجمعية باتفاقية كتابية يصادق عليها قانونا ويوقعها كل شريك بعدد النسخ الأصلية الضرورية لتسليم نسخة لكل شريك واستيفاء شروط المادة 144 وما يليها من هذا النظام الداخلي.

المادة 152: يجب أن يذكر في اتفاقية الجمعية ما يأتي:

- المكتب الذي تمارس فيه الجمعية نشاطها،
- لقب كل شريك واسمه وتاريخ ميلاده،
- حصص كل شريك،
- نصاب الفوائد المخصصة لكل شريك،
- شروط تصفية الجمعية وحلها،
- الشرط التحكيمي الذي يخضع الشركاء بموجبه إجباريا إلى تحكيم نقيب المحامين في حالة نزاع.

المادة 153: يجب أن تعرض نسختان (2) من اتفاقية الجمعية، وعند الاقتضاء اتفاقية معدلة، على مجلس المنظمة قبل أن يصادق عليها.

يمكن المجلس في أجل شهرين من طلب الاعتماد، وتضاف إليه، عند الاقتضاء، مدة العطلة القضائية، دعوة المحامين إلى تعديل اتفاقية الجمعية من أجل مطابقتها مع الأحكام القانونية والتنظيمية ومع هذا النظام الداخلي.

يمثل عدم إجابة المجلس في الأجل المذكور أعلاه، مصادقة على اتفاقية الجمعية، وتعتبر معتمدة وتدخل في الحال حيز التنفيذ.

يرسل نقيب المحامين نسخة من الاتفاقية وعند الاقتضاء، كل اتفاقية معدلة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاص مقر الجمعية.

المادة 154: يمكن أن تتكون حصص الشركاء في شكل أموال ذات طبيعة مختلفة أو في شكل حقوق مادية أو غير مادية وبصفة عامة كل مال يفيد ممارسة مهنة المحاماة.

المادة 155: يظل كل شريك مسجل في مرتبته بالجدول الذي يشير كذلك إلى صفته كشريك ويتبع باسم أو أسماء الشركاء الآخرين.

القسم الثاني :ممارسة المهنة في شكل جمعية

المادة 156: تطبق على جمعيات المحامين وأعضائها كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحامين وخاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة أو الضمانات والانضباط مع مراعاة تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 157: يجب على كل عضو في الجمعية أثناء القيام بمهامه المهنية، إبراز صفته كمحام شريك.

المادة 158: تعد حقوق كل عضو في الجمعية شخصية ولا يمكن التنازل عنها.

المادة 159: أن المحامي الشريك الذي حكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة لمدة تقل عن سنة، يحتفظ خلال مدة عقوبته بصفته كشريك مع حقوقه وواجباته، غير أنه لا يحظى بأية مكافأة ولا يشارك في الفوائد.

أن الشريك الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من الممارسة لمدة تزيد عن السنة يتخلى عن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد إلا بإذن من مجلس منظمة المحامين.

المادة 160: أن جمعية المحامين لا تفقد شخصية أعضائها وتمنع صفة الشريك على المحامي الذي يتوقف عن ممارسة المهنة بالنظر إلى قواعد منظمة المحامين وتقاليدها.

المادة 161: يعتبر المحامي الشريك حرا في قبول أو رفض ملف أو موكلين غير أن موافقة الشركاء الآخرين ضرورية.

لا يجوز أن يكون للشركاء مكتب مهني غير مقر الجمعية.

المادة 162: يعد كل واحد من المحامين الشركاء مسؤولا اتجاه موكليه ولا يجوز له مساعدة ولا تمثيل الأطراف ذات المصالح المتعارضة.

المادة 163: يتعين على المحامين الشركاء تغطية مسؤوليتهم المدنية المترتبة عن الأخطاء المهنية، باكتتاب تأمين إما باسمهم الشخصي، أو باسم الجمعية، غير أن صفتهم كمحامين شركاء ينبغي في كل الأحوال أن تبرز في عقد التأمين المكتتب.

المادة 164: تسجل الاشتراكات والمساهمات في الأعباء المشتركة للمنظمة باسم كل شريك وتسدد من قبله.

القسم الثالث: حل الجمعية وتصفيتها

المادة 165: يجوز لكل شريك أن ينسحب في أي وقت كان من الجمعية.

المادة 166: يتم حل الجمعية إما بانقضاء الأجل الذي أسست من أجله وإما بإرادة الشركاء المشتركة وإما بوفاة أو انسحاب هؤلاء، وعندما لا يبقى إلا عضو واحد، أو بقرار من مجلس المنظمة.

المادة 167: إذا كانت جمعية المحامين تتشكل من أكثر من شريكين تتواصل في حالة وفاة أحدهما، بين الشركاء المتبقين.

يحق لذوي حقوق المحامي المتوفى في قسمة الجمعية، بالنظر لوضعيته خلال الوفاة ولا يشاركون في الحقوق اللاحقة رغم امتداد هذه الحقوق اللاحقة إلى ما قام به المتوفى قبل وفاته.

بعد استشارة ذوي الحقوق، يقوم المجلس بتعيين محام أجنبي عن الجمع لتمثيل الورثة في عمليات القسمة، وللسهر على الدفاع عن مصالحهم، فيما يخص الحقوق اللاحقة.

لا يحق للمحامي الذي تم تعيينه إلا تسديد مصاريفه ونفقاته، ويختم مهمته بتقرير يقدمه إلى المجلس.

المادة 168: إذا كانت جمعية المحامين تتشكل من أكثر من محامين اثنين وتم شطب أحدهما، أو قرر الانسحاب، فإن الجمعية تتواصل بين الشركاء الآخرين.

للمحامي الذي انسحب، الحق في قسمة الجمعية بالنظر إلى وضعيته وقت انسحابه، ويشارك في الحقوق اللاحقة التي تعتبر امتدادا لما تم القيام به قبل انسحابه.

لا يكون للمحامي الذي تم شطبه إلا الحق في قسمة الجمعية، نظرا لوضعيته في وقت شطبه.

المادة 169: عندما تنتهي الجمعية بانقضاء الأجل الذي تأسست من أجله، أو عندما يتم حلها مسبقا بإرادة مشتركة من الشركاء، يعين الشركاء مصف أو عدة مصفين عند الاقتضاء.

وفي حالة خلاف بين الشركاء، يقوم نقيب المحامين بتعيين المصفي أو المصفين.

المادة 170: يترتب عن شطب كل الشركاء من الجدول حل الجمعية بقوة القانون.

أن قرار المجلس التأديبي الذي يصدر هذا الشطب، يثبت حل الجمعية ويأمر بتصفيتها.

لا يمكن اختيار الشركاء الذين تم شطبهم بصفتهم مصفين.

المادة 171: عندما لا يبقى إلا شريك واحد بعد وفاة أو انسحاب أو شطب الشركاء الآخرين، فإن الشريك الوحيد يمارس وظيفة مصفي الجمعية.

في حالة وجود مانع أو رفض منه، يقوم نقيب المحامين باستبداله.

المادة 172: تتم التصفية طبقا لأحكام عقد الجمعية وتبعا للكيفيات المنصوص عليها في مواد الفصل المتعلق بشركات المحامين.

المادة 173: تخضع لتقدير نقيب المحامين كل صعوبة متعلقة بتفسير الاتفاقيات المترتبة عن عقد الجمعية أو بتنفيذها.

الفصل الثالث :شركات المحامين

القسم الأول: أحكام عامة و تأسيس الشركة

المادة 174: يمكن محامين اثنين أو عدة محامين مسجلين في جدول منظمة المحامين التابعين إما لمجلس قضائي واحد أو لمجالس قضائية مختلفة، تأسيس شركة محامين.

المادة 175: لا يمكن أعضاء شركة محامين واحدة التكفل بموكلين لهم مصالح متضاربة.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا عن التزامات الشركة تجاه الغير وعليهم تغطية مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية باكتتاب وثيقة تأمين إما باسمهم الخاص أو باسم الشركة، وفي كل الحالات يجب ذكر صفته كشركاء في عقد التأمين المكتتب.

المادة 176: لا يمكن كل عضو أن ينتمي إلا لشركة محامين واحدة، كما أنه لا يمكنه أن يمارس مهنته بصفة فردية.

المادة 177: لا يمكن المحامي، العضو في شركة المحامين الوقوف مؤقتا أو المفصول، أن يمارس أي نشاط مهني خلال مدة العقوبة أو الإغفال لكنه يحتفظ بصفة عضو مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض أي مرتب أو المطالبة بالحصول على أرباح مهنية.

المادة 178: يتم إعداد الاشتراكات والمساهمات في الأعباء المشتركين بين منظمات المحامين وتسدد باسم كل عضو من أعضاء الشركة.

المادة 179: يجب على أعضاء شركة المحامين أن يخصصوا كل نشاطهم المهني للمحاماة وأن يتبادلوا المعلومات عن هذا النشاط دون أن يؤاخذوا على خرق السر المهني.

ولا يمكن الشركة أن تقدم استشارات أو تساعد أو تمثل أطراف لهم مصالح متعارضة.

المادة 180: لا يمكن محاميي مجلس قضائي واحدة ولا محاميي مدينة واحدة أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة محامين واحدة.

المادة 181: القصد من شركة المحامين هو الاشتراك في ممارسة مهنة المحاماة وإلى المشاركة والاشتراك في جمع الأرباح واقتسامها.

وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، ويمكن أن تجرى عليها متابعات تأديبية زيادة على التي ترفع ضد أعضائها.

المادة 182: لا يمكن أن تتشكل شركة المحامين إلا فيما بين محامين مسجلين في جدول منظمة المحامين.

المادة 183: يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين كتابة وبعدد من الأصول الضرورية لتسلم نسخة لكل واحد من الأعضاء ولإيداع نسخة بمقر الشركة ونسخة ثانية لأمانة المنظمة ونسخة ثالثة لوزارة العدل.

المادة 184: يجب أن يذكر القانون الأساسي ما يأتي:

- مقر الشركة،
- مبلغ رأس المال،
- طبيعة حصص كل عضو ومبلغها،
- القيمة الاسمية لكل حصة لا يقل مبلغها عن 1000دج،
- أسماء المسيرين،
- كيفيات انسحاب كل عضو من الشركة،
- الشرط التحكيمي الذي يلتزم بموجبه أعضاء الشركة بطرح نزاعاتهم لتحكيم نقيب المحامين.

المادة 185: تؤسس الشركة تحت الشرط الموقف بتسجيلها في الجدول ويعتبر ذلك إشهارا قانونيا.

يقدم طلب تسجيل شركة المحامين بصفة جماعية أعضاؤها، ويودع لدى أمانة منظمة المحامين مقابل وصل أو يوجه إلى نقيب المحامين في رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

يرفق الطلب بنسخة من القانون الأساسي تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 186: لا يمكن مجلس المنظمة رفض تسجيل الشركة إلا في حالة عدم مطابقة القانون الأساسي المودع للأحكام التشريعية والتنظيمية ولهذا النظام الداخلي، لاسيما المادة 184 منه المذكورة أعلاه.

المادة 187: لا يمكن رفض التسجيل إلا بعد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم كل التوضيحات الشفوية أو الكتابية المتعلقة بتأسيس الشركة إلى مجلس منظمة المحامين.

ويبلغ القرار لكل المعنيين بالأمر برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة188: تبلغ القرارات الخاصة بشركات المحامين إلى وزير العدل طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 189: يمكن الطعن بالبطلان في قرارات المجلس المتعلقة بتسجيل شركات المحامين طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991

والمذكور أعلاه.

المادة 190: يمكن شركة المحامين الاحتفاظ، بصفة مكاتب ثانوية، بمكتب أو بمكاتب أعضائها الواقعة خارج المجلس القضائي حيث مقر الشركة، ولجميع الشركاء أن يمارسوا فيها مهنتهم باسم الشركة.

المادة 191: يبقى كل عضو من الشركة مسجلا في رتبته في الجدول ويتبع اسمه بذكر عنوان شركة المحامين التي ينتمي إليها.

كما تسجل الشركة في ملحق الجدول الذي يشير بالضرورة إلى عنوان مقرها ومقرها، وكذا أسماء وألقاب ورتبة وأقدمية أعضائها.

المادة 192: يمكن أمانة منظمة المحامين أن تسلم لكل معني بالأمر وعلى حسابه، نسخة من القانون الأساسي يتضمن باستثناء أية إشارة أخرى، هوية أعضاء الشركة وعنوان مقر الشركة وعنوانها التجاري والمدة التي من أجلها تأسست الشركة والبنود المتعلقة بسلطات مسيري الشركة والمسؤولية المالية لهؤلاء وكذا شروط حل الشركة.

القسم الثاني: ممارسة المهنة وسيرها

المادة 193: تطبق على شركات المحامين وعلى أعضائها كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة ولا سيما تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة والضمان والانضباط مع مراعاة تطبيق هذا النظام الداخلي.

المادة 194: تفتح وتمسك باسم شركة المحامين السجلات والوثائق المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 195: تحدد سلطات المسيرين بموجب القانون الأساسي وفي غياب ذلك، يعتبر كل عضو في الشركة كمسير وتلتزم الشركة بكل الأعمال المهنية التي يقوم بها.

يجب على كل عضو إبراز عنوان شركة المحامين التي ينتمي إليها في العقود المهنية.

المادة 196: يعقد أعضاء الشركة جمعية عامة سنوية على الأقل، زيادة على الجمعيات العامة الاستثنائية التي يمكن أن تنعقد، إما بطلب المسير أو المسيرين أو بطلب المحامين الذين يتوفرون على نصف عدد الحصص التي تنتج الفوائد على الأقل.

وتتخذ جمعية أعضاء الشركة القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

يحدد القانون الأساسي طريقة استدعاء الجمعية.

المادة 197: يمكن أن تتمثل حصص الشركة فيما يأتي:

- الحقوق، المنقولة أو العقارية،
- الوثائق والأرشيف، وبصفة عامة كل الأشياء ذات الاستعمال المهني،
- مبالغ نقدية.

أن حصص الكفاءة لا تساهم في تشكيل رأس المال لكنها قد تجلب حصصا في الفوائد.

المادة 198: لا يمكن أن تقدم حصص الشركة في شكل رهن الحيازة.

أن حصص الفوائد الممنوحة مقابل حصص كفاءة غير قابلة للتنازل ويجب إلغاؤها بمجرد انسحاب أصحابها لأي سبب من الأسباب أو أثناء حل الشركة.

ولا تكون منتجة فوائد خلال فترة انقطاع صاحبها عن ممارسة المهنة لأي سبب كان. وفي هذه الحالة وخلال هذه الفترة لا تودع هذه الحصص في حساب توزيع الأرباح.

المادة 199: يجب تحرير الحصص النقدية عند الاكتتاب بما يساوي النصف على الأقل، أما الباقي فيجب تحريره في أجل سنتين مرة واحدة أو عدة مرات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة.

ويجب إيداع الأموال الواردة من الحصص النقدية خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تحريرها في حساب مفتوح باسم الشركة.

ويمكن سحب الأموال من قبل وكيل الشركة على أساس تسجيل الشركة في الجدول.

المادة 200: تختتم كل مداولة بمحضر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون ويشمل تاريخ الاجتماع ومكانه، وجدول الأعمال المفصل، وهوية الأعضاء الحاضرين، وملخص المناقشات، ونص العرائض المقدمة للتصويت، ونتيجة التصويت.

تسجل المحاضر في سجل خاص يرقمه ويوقعه مسبقا نقيب المحامين أو مندوبه.

المادة 201: لكل عضو من الشركة صوت واحد ما لم توجد أحكام مخالفة للقانون الأساسي.

ويمكن للعضو أن يمثل عضوا آخر في الشركة بتقديم وكالة كتابية تلحق بمحضر المداولات.

المادة 202: لا تصح قرارات الجمعية إلا إذا كانت أغلبية الأعضاء تعادل ثلاثة أرباع (3/4) الحصص المنتجة للفوائد، على الأقل حاضرة أو ممثلة.

إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى الأعضاء مرة أخرى وتصح مداولات الجمعية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين اثنين (2) على الأقل.

المادة 203: تتخذ قرارات الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

ويمكن أن ينص القانون الأساسي إما على أغلبية أكثر أو حتى على الإجماع فيما يخص بعض قرارات الشركة أو كلها.

المادة 204: لا يمكن اتخاذ القرارات المتضمنة تعديل القانون الأساسي إلا بأغلبية عدد الأعضاء الذي يعادل ثلاثة أرباع (3/4) الحصص التي تنتج الفوائد.

غير أنه لا يمكن أن تقرر زيادة رأسمال إلا بالإجماع.

المادة 205: يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب.

المادة 206: يقوم المسير أو المسيرون، عند نهاية كل سنة مالية مدنية، بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

تقدم الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة لمصادقة الجمعية العامة للأعضاء خلال الشهرين (2) من قفل السنة المالية.

تبلغ لهذا الغرض الوثائق لكل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 207: يمكن كل عضو في الشركة أن يطلع بنفسه على الوثائق المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه وعلى كل وثيقة تحوزها الشركة.

القسم الثالث :التنازل عن حصص الشركة و تداوله

المادة 208: تبلغ كل اتفاقية يتنازل بموجبها أحد الأعضاء، عن كامل حصصه في الشركة أو جزء منها بمقابل أو مجانا، إلى محام أجنبي عن الشركة، إلى هذه الأخيرة وإلى كل الأعضاء عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يصبح التنازل فعليا، إذا قامت الشركة في نفس الشكل، بتبليغ موافقتها الصريحة على التنازل أو لم تعلم بقرارها في أجل شهرين (2) ابتداء من آخر التبليغات المذكورة أعلاه.

يخضع التنازل عن الحصص للإجراءات المنصوص عليها في المادة 184 من هذا النظام الداخلي، ويجب أن يبلغ إلى نقيب المحامين.

المادة 209: إذا رفضت الشركة قبول التنازل، يكون لديها أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ رفضها لإعلام العضو الراغب في التنازل عن حصصه في الشركة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة السابقة، بمشروع إعادة شراء من طرف الشركة أو مشروع التنازل إلى احد الشركاء وفقا للشروط التي يعرضها المحامي الأجنبي عن الشركة.

المادة 210: تخضع كل اتفاقية يتنازل بموجبها أحد الأعضاء، وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي عن كل حصصه أو جزء منها إلى الأعضاء أو إلى أحدهم أو عدد منهم، للإجراءات المحددة في المادة 184 من هذا النظام، ويجب تبليغها إلى مجلس منظمة المحامين.

المادة 211: عندما يطلب عضو انسحابه، يتعين عليه تبليغ هذا الطلب إلى الشركة مع إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

وعلى الشركة أن تبلغه مشروع إعادة الشراء أو التنازل عن حصصه أو مشروع حل الشركة في نفس الأجل.

وفي حالة نزاع، يلجأ إلى نقيب المحامين من أجل الصلح وفي غياب الصلح فإلى مجلس المنظمة.

المادة 212: يحق للعضو المستقيل أو الذي شطب من الجدول في أجل ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ قبول استقالته أو التاريخ الذي أصبح فيه شطبه نهائيا أن يتنازل عن حصصه للغير حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 213: يحدد الأجل المقرر في حالة وفاة عضو، لإعادة شراء حصصه أو التنازل عنها أو لتصفية الشركة، بستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة حدوث خلاف، يتم العمل كما هو مذكور في المادة 211 أعلاه.

القسم الرابع :الحل و التصفية

المادة 214: تحل شركة المحامين إما عند انتهاء المدة التي أسست من أجلها أو بشطبها أو بالإدارة المشتركة لدى أعضائها وإما عند بقاء عضو واحد أو بقرار من مجلس منظمة المحامين.

المادة 215: عندما تنتهي الشركة بانتهاء المدة التي أسست من أجلها أو عندما تحل مسبقا بإرادة مشتركة لدى أعضائها، يعين أعضاؤها مصف أو عدة مصفين.

وفي حالة خلاف بينهم، يتولى نقيب المحامين تعيين المصفي أو المصفين.

المادة 216: يؤدي شطب كل أعضاء الشركة أو هذه الأخيرة من الجدول إلى حلها قانونا.

أن المجلس التأديبي الذي يصدر قرارا بالشطب يثبت حل الشركة ويا[illegible] بتصفيتها.

لا يمكن اختيار الأعضاء الذين شطبوا كمصفين.

وبطلب من نقيب المحامين، تودع نسخة من قرار الشطب في الملف المفتو[illegible] بأمانة منظمة المحامين.

ترسل نسخة من هذا القرار إلى وزير العدل.

المادة 217: تحل شركة المحامين بقوة القانون، بوفاة كل الشركاء في [illegible] الوقت وفي حالة الوفاة المتتالية لكل الأعضاء، دون أن يتم التنازل عن حص[illegible] الشركة إلى الغير، عند تاريخ وفاة آخر عضو منهم.

وفي هذه الحالة، يتولى نقيب المحامين تعيين المصفي أو المصفين.

المادة 218: تحل الشركة بقوة القانون عندما يطلب في نفس الوقت [illegible] الأعضاء الانسحاب أو إذا طلبوا الانسحاب بصفة متتالية، دون أن يتم [illegible] عن حصص الشركة إلى الغير، عند تاريخ آخر طلب بالانسحاب.

تحل الشركة من تاريخ تبليغها طلبات الانسحاب في نفس الوقت أو [illegible] الأخير لأعضائها.

وفي غياب اتفاق بين أعضاء الشركة لتعيين المصفي، يعين نقيب المحامين هذا الأخير.

المادة 219: عندما يظل عضو واحد إثر وفاة أو انسحاب أو شطب الأعضاء الآخرين، تحل الشركة إلا إذا تنازل العضو الوحيد بجزء من حصصه إلى الغير المستوفي للشروط القانونية والتنظيمية وهذا النظام الداخلي في أجل الشهرين (2) المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه.

إذا لم يتنازل العضو الوحيد بجزء من حصصه في الشركة في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يمارس مهام مصفي الشركة، وفي حالة امتناعه أو رفضه يقوم المجلس باستبداله.

المادة 220: تخضع التصفية للقانون الأساسي مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي باستثناء حالات البطلان وحل الشركة.

المادة 221: يمثل المصفي الشركة خلال مدة تصفية هذه الأخيرة.

فهو يتمتع بصلاحيات واسعة في تصفية الشركة، ويكلف على الخصوص بتسيير هذه الأخيرة خلال تصفيتها وبتحقيق أصولها، بعد تسديد رأسمالها إلى الأعضاء أو ذوي الحقوق، وتقسيم الأصول الصافية المتحصل عليها من التصفية وفقا لأحكام القانون الأساسي.

يتم تحديد صلاحيات المصفي بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين على أساس قرار أعضاء الشركة التي خولته هذه المهام.

المادة 222: يستدعي المصفي أعضاء الشركة أو ذوي الحقوق في الأشهر الثلاثة (3) الموالية لقفل كل سنة مالية ويطلعهم على تسيير أعمال الشركة.

كما يستدعيهم لغرض التصفية للفصل في الحساب النهائي واستلام الإبراء [illegible] قفل التصفية.

المادة 223: تفصل الجمعية العامة في شروط النصاب القانوني والأغلبية [illegible] عليهما للمصادقة على الحسابات السنوية للشركة.

إذا لم يمكن الشركة أن تتداول في ذلك أو ترفض المصادقة على حسابات المصفي، يقوم مجلس منظمة المحامين بالفصل بناء على طلب من المصفي أو كل معني بالأمر.

المادة 224: تخضع إلى تقدير نقيب المحامين كل صعوبة تظهر بمناسبة تفسير اتفاقيات ناجمة عن شركات المحامين أو تنفيذها.

لا يمكن أي محام رفع دعوى قضائية متعلقة بشركة المحامين إذا لم يخطر مسبقا نقيب المحامين بذلك.

القسم الخامس :أحكام مختلفة

المادة 225: يدفع الاشتراكات المستحقة لمنظمة المحامين كل شريك مسجل فيها.

المادة 226: لا يمكن أي شريك أن يكون ناخبا إلا في منظمة المحامين التي ينتمي إليها.

المادة 227: ينظر في الشكوى المرفوعة ضد الشريك نقيب منظمة المحامين التي ينتمي إليها هذا الشريك.

إذا رفعت الشكوى ضد الشركة توجه إلى نقيب المحامين التابع لمقر الشركة الذي يكلف عضوا من المجلس بالقيام بتحقيق.

وإذا تبين أن الوقائع قد تنسب إلى عضو من الشركة المسجلة في منظمة محامين أخرى، ينقل الملف إلى نقيب المحامين المختص.

الباب الثامن

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادة 228: يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى " الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ".

يخضع هذا الاتحاد ويسير وفقا للمواد من 69 إلى 75 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

كما يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون هدفه مهنيا فقط.

ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 229: يتعين على المحامي الممثل للاتحاد، في إطار المهمة المخولة إياه، أن يعد تقريرا كتابيا عند عودته.

البات التاسع

تمثيل الأطراف أمام المحكمة العليا

المادة 230: يعتمد أمام المحكمة العليا لتمثيل الأطراف، بقرار من وزير العدل

- المحامون الذين لهم أكثر من عشر (10) سنوات تسجيل،
- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات،
- الأساتذة المساعدون المحاضرون لدى معاهد الحقوق،
- المحامون قدماء المجاهدين وأبناء الشهداء الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات،

وثائق المحامي

يجب أن يحتوي مكتب المحامي على عدد من المطبوعات والوثائق الضرورية والتي يستخدمها عادة في أعماله

توكيل عام لمحام

"أنا الموقع إدناه"

الاسم واللقب

..........بن..............و.....................

ومهنته..............ومقيم...............................

... حامل بطاقة .... رقم .... صادرة

بتاريخ.........

قد وكلت السيد الأستاذ ....المحامي توكيلا عاما في جميع القضايا … ترفع مني أو ضدي أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ابتدائية واس… والمحكمة العليا ومجلس الدولة- كما له تمثيله أمام مصلحة الشهر العقاري وا… ومأمورياتها وتقديم طلبات الشهر العقاري والتوقيع عليها وتعديلها واستبدالها و… ومصلحة الضرائب ومأمورياتها ولجان التقدير التابعة لها ومصالح الحكومة و… الإدارة وخلافها ولسيادته المرافعة والدفاع عني والإقرار بالدين والإبراء منه … الحقوق وإعطاء المخالصات والتنازل عنها كما له إمضاء الأوراق عنه … وحضور التحقيق وطلب تحليف اليمين وردها والتحكيم والمخالصة والمصالحة و… الدعاوي والتنازل عنها وترك الخصومة فيها وإنكار الخطوط والأختام والإ… والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وتقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء … والحضور أمامهم وإبداء الأقوال والملاحظات ورد القضاة وتقرير المعارضة والا…

في القضايا المدنية والجنائية وسحب الأحكام والتماس إعادة لنظر والنقض في القضايا الجزائية والمدنية وتقديم الأسباب وإعلانها وتقديم المذكرات.

كما وكلته في دفع الرسوم والأمانات والكفالات وصرفها أو صرف بواقيها بعد تسويتها وفي صرف المبالغ المودعة على ذمتي بخزائن المحاكم وجهات الإدارة.

وبالاختصار قد وكلته في عمل كل ما يراه مناسبا لصالحي ولو لم يكن منصوصا عنه وبهذا وله توكيل من يشاء في هذا كله أو بعضه مصدقا من الآن على كل ما يجريه سيادته أو من ينوب عنه.

في .... بتاريخ ....

الإمضاء

توكيل خاص لمحام

أنا الموقع أدناه "أ".........بن.........سن...... ومهنتي............ بطاقة … بتاريخ ....رقم....... ومقيم.......................

قد وكلت بموجب هذا السيد الأستاذ.............. المحامي في الدعوى المرفوعة من.............. ضد ....أمام المحكمة .... … فصل فيها ابتدائيا واستئنافيا.

… لسيادته حق المرافعة والمدافعة عني والإقرار بالدين والإبراء منه … الحقوق وإعطاء المخالصات والتنازل عنها كما له إمضاء الأوراق عني … وحضور التحقيق وطلب تحليف اليمين وردها والتحكيم والمخالصة … وطلب الدعوى والتنازل عنها وترك الخصومة فيها وإنكار الخطوط … والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وتقديم الأدلة … قواعد التزوير وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وإبداء … والملاحظات ورد القضاة وسحب الأحكام وتنفيذها وتقديم المستندات

وسحبها وتقرير المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وتقديم الأسباب وإعلانها وتقديم المذكرات.

كما وكلته في دفع الرسوم والأمانات والكفالات وصرفها أو صرف بواقيها بعد تسويتها وفي صرف المبالغ المودعة على ذمتي بخزائن المحاكم وجهات الإدارة.

وبالاختصار قد وكلته في عمل كل ما يراه مناسبا لصالحي ولو لم يكن منصوصا عنه بهذا وله توكيل من يشاء في هذا كله أو بعضه مصدقا من الآن على جميع ما يجريه سيادته أو من ينوب عنه.

إعلان عن تأسيس مع طلب[1].......

مرجع القضية:

- الغرفة أو القسم:
- ملف رقم:
- لفائدة:
- ضد:

سيدي الرئيس

يشرفني و بفائق الاحترام و التقدير أن أعلن لكم عن تأسيسي في حق

السيد:

كما ألتمس من سيادتكم منحي........ ....

وضمن ذلك لكم مني فائق الاحترام و التقدير.

السيد / رئيس كتاب الضبط لدي ....

[1] يكتب المطلوب رخصة اتصال أو ملف الموضوع أو أجل للرد وهذا طبقا للطلب المقدم له

الموضوع :طلب نسخة من حكم أو قرار

لفائدة:..

قائم في حقه الأستاذ..

حيث أنه بتاريخ .... صدر حكم أو قرار

رقم .... في الدعوى التي فيها طرفا

السيد

....

لذا نلتمس من سيادتكم منحنا نسخة من هذا الحكم أو القرار

بتاريخ .... في.............

الإمضاء

السيد / رئيس كتاب الضبط لدي ....

الموضوع :طلب النسخة التنفيذية

لفائدة:..

قائم في حقه الأستاذ..

حيث أنه بتاريخ ...... صدر حكم أو قرار رقم ....

حيث أصبح هذا الحكم نهائي ....

لذا نلتمس من سيادتكم منحنا نسخة من الصيغة التنفيذية

المرفقات

1- نسخة أصلية من الحكم أو القرار

2- وثيقة تثبت أن الحكم نهائي

حرر ب .... في............

الإمضاء

طلب إعادة القضية للجدول

السيد/رئيس القسم...............بمحكمة............الموقرة

بعد إبداء واجب الاحترام

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بطلبي هذا نيابة عن موكلي السيد..............

في القضية المسجلة بالقسم .... تحت رقم..............

والتي أدخلت للمداولة لتاريخ ....

وهذا من أجل إخراجها من المداولة وإرجاعها للجدول، ويرجع هذا للأسباب التالية: ....

....

....

بكل تحفظ ....في ....

حافظة الوثائق

الجهة القضائية: ....

القسم أو الغرفة: ....

رقم القضية: ....

لفائدة : ....

ضد: ....

رقم	الوثيقة
1	....
2	....
3	....
4	....
5	....
6	....
7	....
8	....
9	....
10	....

الفهرس